The Islamic University of Gaza

Deanship of Researc and Graduate Studies

Faculty of Religion Basics

Master of Hadith and its Siences



الجـــامعـــــة الإســـلاميـــــة بغـزة

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

كليــــــة أصـــــــول الديــــــن

ماجســتيـر الحديث الشريف وعلومه

ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية

دراسة موضوعية

The Phenomenon Of Social Begging in the Prophetic Sunnah

"Objective Examination"

إِعدَادُ البَاحِثِ

يوسف أحمد محمد جمعة

إِشرَافُ الدُكتُور

يوسف عواد يوسف الشرافي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي الحديث الشريف وعلومه بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

(صفر 1441هـ / سبتمبر 2019 م)

إقـــــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية
دراسة موضوعية
The Phenomenon of Social Beggary in the Light of the Prophetic Sunnah
"An Objective Study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University’s policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	يوسف أحمد محمد جمعة	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:





الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س.غ/35/ Ref
التاريخ 2019/11/02م Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **يوسف أحمد محمد جمعه** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية
دراسة موضوعية

The phenomenon of social begging in the prophetic sunnah
"Objective examination"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 4 ربيع الأول 1441**هـ الموافق **2019/11/02**م الساعة **التاسعة والنصف صباحاً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. يوسف عواد الشرافي	**مشرفاً ورئيساً**	....
أ. د. طالب حماد أبو شعر	**مناقشاً داخلياً**	....
د. سالم أحمد سلامة	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا



أ. د. بسام هاشم السقا

الرقم العام للنسخة	3102117 اللغة	ع	☑ ماجستير	☐ دكتوراه

التاريخ: 2019/12/30م

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ يوسف أحمد محمد جحجة

رقم جامعي: 120171360 قسم: الحديث الشريف كلية: أصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

يوسف جحجة

إدارة المكتبة المركزية


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا بحث بعنوان:"**ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية دراسة موضوعية**"، تناولت فيه ظاهرة التسول ،وخطورتها ،وأسبابها ،وطرق علاجها في السنة النبوية.

ولهذه الدراسة أثر بالغ في تعريف الناس بظاهرة تعد مشكلة من المشاكل الاجتماعية الخطيرة على المجتمع بأسره،وذلك من خلال التعريف بالتسول الذي يهدر كرامة الإنسان أمام الناس،لأن كثير من الناس اتخذوا التسول مهنةً لجمع المال فهذا يدل على ضعف اليقين والثقة بالله تعالى،الذي تكفل الرزق لجميع المخلوقات،والتسول مقدمة لارتكاب الجرائم؛كالمخدرات والسرقات والقتل فمن أجل ذلك أحببت أن أضع بين أيديكم الظاهرة ،وأسبابها والآثارالمترتبة عليها،وكيفية معالجة النبي ﷺ لها بصورة شاملة،والحث على الأخذ بهذا العلاج الناجح،للقضاء على هذه الظاهرة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها وضوح منهج النبي ﷺ في القضاء على هذه الظاهرة.

Abstract

This research paper titled: *"The Social Begging Phenomenon in the Light of the Prophet's Sunnah: An Objective Study"*, deals with the phenomenon of begging, its gravity, its causes, and methods of addressing it in the Prophet's Sunnah. This study has a profound impact on familiarizing people with a phenomenon that is a serious social problem for the whole society, by defining begging as a profession to collect money. This indicates a lack of certainty and trust in Allah Almighty, who guarantees the livelihood of all creatures. Also begging is a prelude to committing crimes, such as drugs, thefts, and murders. For this reason, I wanted to address this phenomenon including its causes and effects, and how the Prophet Peace be Upon Him treated it in a comprehensive manner, and to urge the successful treatment of this phenomenon. Among the most important results of this study is that the Prophet has a clear approach for eliminating this phenomenon.

الإهداء

ـ إلى المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمدﷺ.

_ إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذين كانا عوناً وسنداً لي وكان لدعائهم المبارك أعظم الأثر في التوفيق والسداد.

_ إلى من رفعت رأسي بهم افتخاراً، وشددتُ بهم أزري، أخوتي وأخواتي الأعزاء.

_ إلى جدي وجدتي وأعمامي وعمتي وأخوالي وخالتي.

_ إلى حملة القرآن ومنابع العطاء وورثة الأنبياء أساتذتي الكرام.

_ إلى أرواح الشهداء الذين روت دماؤهم الطاهرة أرض فلسطين المباركة.

_ إلى الأبطال الأحرار الأسود الرابضة خلف قضبان السجون الصهيونية.

_ إلى الجرحى الميامين الذين ما انكسرت لهم عزيمة وما لانت لهم قناة.

_ إلى المجاهدين الأبرار الذين علموا الأمة معنى العزة والإباء.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،والصلاة والسلام على إمام المرسلين ونبي المكرمات وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:.

فانطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15]

ومن قول نبينا ﷺ **«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»**[1].

- ✓ فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى حاضنة العلماء ،ومصنع المجاهدين،جامعتنا الغراء التي اعتز بالانتساب إليها الجامعة الإسلامية.
- ✓ إلى كلية أصول الدين ورئاسة قسم الحديث الشريف وعلومه المحترمين الذين استطاعوا أن يجعلوا من هذه الجامعة منهلاً لكل طالب علم وأن تتبوأ بجهودهم المخلصة المراكز المتقدمة بين نظيراتها على المستوى الوطني والإقليمي.
- ✓ والشكر لصاحب الفضل، وتقديري وامتناني إلى أستاذي المشرف الكريم الدكتور/يوسف عواد الشرافي حفظه الله الذي أسعدني وشرفني بإشرافه على هذه الدراسة فقد رافقني في هذه الرحلة التعليمية ومنحني الكثير من وقته فجزاه الله عني خير الجزاء.
- ✓ والشكر موصول إلى أستاذي الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور طالب حماد أبو شعر وفضيلة الدكتور سالم سلامة وذلك لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة للارتقاء بها خدمةً للدين والوطن.
- ✓ كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساندني ومد لي يد العون.
- ✓ أمَّا من نسيتهم فإن الله يذكرهم وأسأله أن يثيبهم وأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينال هذا الجهد القبول والرضا فإن وفقت بفضل الله تعالى وتوفيقه وإن قصرتُ فمني ومن الشيطان قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32].
- ✓ لكل هؤلاء أدعو الله تعالى لهم من أعماق قلبي أن يجزيهم عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

[1] الترمذي،سنن الترمذي،أبواب البر والصلة،باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك(339/4/ح رقم1954)،قال حدثنا أحمد بن محمد قال:أخبرنا عبد الله بن المبارك قال:حدثنا الربيع بن مسلم قال:حدثنا محمد بن زياد،عن أبي هريرةﷺ.وقال: حديث صحيح، وهو كما قال.

مقدمة

الحمد لله الملك المعبود، ذي العطاء والمن والجود، واهب الحياة وخالق الوجود الذي اتصف بالصمدية وتفرد بالوحدانية، والملائكة وأولو العلم على ذلك شهود قال تعالى﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، له الحمد لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه حيث كان ولم يكن هنالك وجود..

وأشهد أن لا اله إلا الله الحي الحميد، ذو العرش المجيد ،الفعال لما يريد، المحصي المبدئ المعيد خلق الخلق فمنهم شقي ومنهم سعيد، قدَّم للعاصين بالوعيد، وبشر الطائعين بالجنة وبالمزيد، حكمٌ عدلٌ ليس بظلام للعبيد وهو الرزاق ذو القوة المتين..

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ذو الخلق الحميد والقول السديد، بلغ الرسالة وأدى الأمانة دون نقص أو مزيد، أرشدنا إلى طريق الهداية والتسديد، وحذرنا من التردي في الغواية والضلال البعيد، بشر بأنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، اختصه ربه بالوسيلة والفضيلة، وبشره بالمقام المحمود والحوض المورود، وجعله يوم القيامة شهيداً على الشهود .

وبعد....

فإن التسول من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى متابعة ومعالجة حيث يعد من المشاكل التي تؤرق الحكومات ، وتسيء إلى المجتمعات، وتعمل على إفساد فريق من الناس، وذلك بسبب حاجتهم إلى الكسب ، تسييراً لأمور حياتهم.

ولا تقف المشكلة عند السائل الذي يسأل حاجته ويطلب معونة غيره ، بل تتعدى إلى الإساءة إلى الأطفال والنساء الذين يستخدمونهم في الوصول إلى غاية المتسول، وقد يستغل هذا المال في بعض السلوكيات المنحرفة.

ومن خلال مطالعتي للأحاديث الشريفة وجدت أن النبيﷺ قد عالج المشكلة معالجة شاملة ،وكان له منهج في ذلك الموضوع يشمل التربية والتوجيه وإيجاد وسائل العمل، وكذلك فقد ربط الموضوع ربطاً إيمانياً وجعله من القضايا التي ينبني عليها محاسبة أخروية ، فإن السائل– من غير حاجة –يكون على أقبح صورة يوم القيامة فيأتي وليس في وجهه مُزعة لحم فقد ورد عن عبد اللَّهِ بْنَ

عُمَـرِ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ :**«مَـا يَـزَالُ الرَّجُـلُ يَسْـأَلُ النَّـاسَ، حَتَّـى يَـأْتِيَ يَـوْمَ القِيَامَـةِ لَـيْسَ فِـي وَجْهِـهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**[1].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب من سأل الناس تكثرا(123/2/ح رقم 1474)، عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما.**وأخرجه** مسلم ،صحيح مسلم (720/2/ح رقم 1040) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

أهمية الموضوع :.

1.تبرز أهمية الموضوع ومدى الحاجة لدراسته من خلال ازدياد حجم هذه الظاهرة وانتشارها المتزايد في كثير من المجتمعات.

2. تعتبر ظاهرة التسول من الظواهر التي تشوه صورة المجتمعات الراقية، وتجعلها تعاني من العجز ، وبعضهم يتخذون من التسول مهنة دون حاجتهم لذلك .

3. سلبيات التسول أنه يعلم الأشخاص الاتكالية، فالمتسول لا يقدم لمجتمعه ووطنه أي فائدة، بل يكون عالة عليه .

4. على الرغم من التطور الكبير الذي تشهده المجتمعات والدول، إلا أن ظاهرة التسول في ازدياد مضطرد، ولا يوجد ما يبرر التسول، بل يجب العمل والسعي في طلب الرزق والتوكل على الله تعالى .

أسباب اختيار الموضوع وبواعثه:.

تكمن أسباب اختيار الموضوع وبواعثه في الأسباب الآتية:

1. الرغبة في المشاركة والإسهام في خدمة السنة النبوية وبيان مكانتها في إيجاد حلول لظاهرة ازدادت في واقعنا المعاصر بشكل واضح، وقد لاقت رغبتي تشجيعاً من شيخي وأستاذي الدكتور يوسف عواد يوسف الشرافي زاده الله عز وجل علماً ووقاراً ونفع الله به الإسلام والمسلمين وهذا مما دفعني لخوض غماره منذ تلك اللحظة.

2. عدم وجود رسالة علمية في السنة النبوية تغطي هذا الموضوع،وإن كان هناك بعض الأبحاث التي تعرضت للموضوع .

أهداف الدراسة:

1. الوقوف على الأحاديث التي تناولت موضوع التَّسوُّل وطرق علاجه.
2. التعرف على الدور الذي تلعبه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في انتشار هذه الظاهرة.
3. تتمثل دراسة ظاهرة التَّسوُّل في تسليط الضوء على هذه الظاهرة وبيان حكمها من خلال السنة النبوية وبيان الآثار الجسيمة التي تلحقها بالمجتمع وبيان كيفية معالجتها.
4. وضع الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة، وبيان طرق علاجها من خلال السنة النبوية.
5. بيان سبق القران الكريم والسنة النبوية إلى التحذير من هذه الظاهرة وبيان طرق علاجها.
6. بيان المنهج المتكامل الذي اتبعه النبيﷺ في علاج هذه الظاهرة،والضوابط النبوية لهذه المسألة.
7. التأصيل للحديث الموضوعي في القضايا المعاصرة ، والذي يسهم في مساعدة الحكومة الفلسطينية في القضاء على هذه الظاهرة .

الدراسات السابقة:.

بعد البحث والتنقيب عن موضوع الدراسة والمراسلة مع مراكز البحوث العلمية عبر شبكة الانترنت،ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث العلمية، وسؤال أهل العلم والتخصص من مشايخنا وأساتذتنا وقفت على بعض الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة فوجدت عدداً لدراسات ذات علاقة بالموضوع سأذكر أهمها:

1. رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية بعنوان (**الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن)** للباحثة: مها كريم المورو، بينت هذه الدراسة خصائص المتسولين الاقتصادية والاجتماعية في الأردن والأماكن والأوقات التي يكثر فيها التَّسوُّل وعرضت لأسباب التَّسوُّل ودوافعه.

2. رسالة ماجستير في جامعة الوادي في الجزائر بعنوان (**التسول بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)** للباحثة: آسيا رزاق لبزة، بينت هذه الدراسة المشاكل الاجتماعية المنتشرة التي تضر بالفرد والمجتمع وطرق العلاج من ناحية الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

3. رسالة ماجستير في مجلة جامعة البليدة في الجزائر وهي بعنوان (**التَّسوُّل بين الحاجة والامتهان)** للباحثة:مصابيح فوزية،بينت هذه الدراسة معاناة الكثير من المجتمعات من بعض

الظـواهر السـلبية المختلفـة كالتفكـك الأسـري وارتفـاع معـدلات الجريمـة وانحـراف الأحـداث والطـلاق والبطالة والتسول.

4. رسـالة ماجسـتير فـي جامعـة الجزائـر **(ظـاهرة التسـول وقـيم التضـامن الدينيـة فـي المجتمـع الحضـري الجزائـري)** دراسـة ميدانيـة لعينـة مـن حـالات التسـول بمـدينتي سـطيف والعلمـة للباحثـة: حسـان بوسرسـوب، بينـت هـذه الدراسـة تغييـر النظـرة إلـى الإنسـان واعتبـاره المحـور الأسـاس لكـل تغيـر و تقـدم، حيث اعتبره بعضهم المحرك الأساسي لعملية الإنتاج، والتنمية الاجتماعية.

5. رسـالة ماجسـتير فـي جامعـة الجيلانـي بونعامـة خمـيس مليانـة **(ظـاهرة تسـول الطفـل فـي المجتمـع الجزائـري)** دراسـة ميدانيـة فـي مدينـة خمـيس مليانـة كليـة العلـوم الانسـانية والاجتماعيـة للبـاحثتين: سـعيدة عيـوش وسـمية مختـاري، تطرقـت الرسـالة إلـى ذكـر ظـاهرة التسـول عنـد الطفـل الجزائـري، والمشـاكل الاجتماعية التي تحدث منها .

6. دراسة بعنوان**(التَّسوُّل والتشرد في الأردن)** قام بها: عمر حسين وآخرون وهذه الدراسة شملت عينة من المتسولين والمشردين وهدفت إلى التعرف على أسباب التسول والأسباب الاقتصادية والاجتماعية للمتسولين.

7. دراسـة بعنـوان **(البطالـة والتسـول بـين السـنة النبويـة وبـين القـوانين الوضـعية المعاصـرة)** للدكتور :نهاد عبد الحليم عبيد تعرض فيها للتسول وذكر طرق علاج للبطالة والتسول.

وقد استفدت منه في بعض عناوين البحث،وترتيب مطالبه،وبعض الاقتباسات التي عزوتها لصاحبها حفظه الله.

8. بحـث بعنـوان الإصـلاح الاجتمـاعي فـي الإسـلام بحـث بعنـوان**(ظـاهرة التسـول نموذجـاً)** للسـعيد الصمدي، بين هذا البحث التسول وأشكاله وأنواعه، وطرق العلاج باختصار .

وقد استفدت منه في التعرف على أنماط وأشكال التسول وحيله.

9. بحـث صـغير**(مقدمـة فـي علـم التسـول)** للـدكتور: مطلـق سـعود المطيـري ،بـين هـذا البحـث أن التسول واحد من أبرز الأمراض الاجتماعية وآراء بعض العلماء فيه.

10. بحـث **(ظـاهرة التسـول أسـبابها وعلاجهـا)** للشـيخ صـلاح نجيـب الـدق، ركـز هـذا البحـث علـى التعريف بظاهرة التسول، والتحذير منه وأسبابه.

وقد استفدت منه في التعرف على ظاهرة التسول، والأسباب،وطرق العلاج.

11. **(دراسـة تحليليـة لظـاهرة التسـول فـي مدينـة غـزة، وسـبل علاجهـا)** أ.د زيـاد علـي الجرجـاوي ود. عبد الفتاح الهمص، تطرق هذا البحث لظاهرة التسول في مدينة غزة، وسبل الحد منها.

وقد استفدت منه في الإطلاع على أعداد الفقراء ونسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني،وسبل علاجه الذي يكمن في توفير فرص عمل للقضاء على هذه الظاهرة.

12.**(ظاهرة التسول، حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي)** الأستاذ صالح عبد الله الضبيان، وقد ركز هذا البحث على التعريف بالتسول، والحد منه، وطرق علاجه من منظور الفقه الإسلامي.

13.بحث بعنوان **(المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول)** د. محمد عيد محمود الصاحب وقد ركز هذا البحث على التعريف بالتسول، وأسبابه، وطرق علاجه من السنة النبوية مختصراً.

وقد استفدت منه في ترتيب محتوى الرسالة ،ووجهني إلى كثير من الأحاديث التي سهلت علي موضوع البحث عنها،كما أخذت بعض الاقتباسات التي عزوتها لصاحبها في موضعها فجزاه الله خير الجزاء.

14.**(ظاهرة التسول في المجتمع الغزي)** أ.بسام ابو عليان،وقد ركز هذا البحث على التعريف بالتسول ،وأسبابه وانتشاره وبعض طرق العلاج للحد منه .

وقد استفدت منه في التعرف على المشكلة ،والأسباب التي تؤدي إليها.

15.**(ظاهرة التسول لدى النساء وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية)** دراسة ميدانية في مدينة الديوانية للباحثين: حوراء محمد حمزة، وزينة حميد كريم، وحيدر نعيم مراد، وقد ألقت هذه الدراسة الضوء على بعض الخصائص المتعلقة بظاهرة تسول النساء في العراق.

16. بحث **(ظاهرة التسول حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي)** للباحث: د. علي الشرفات، حيث إن هذه الدراسة قامت بتسليط الضوء على ظاهرة التسول وبيان حكمها فيالفقه الإسلامي، وبيان الآثار الجسيمة التي تخلفها ظاهرة التسول على المجتمع.

وقد استفدت منه في الاطلاع على ظاهرة التسول من ناحيتي الحكم الشرعي،والقانون الوضعي.

منهج البحث وطبيعة العمل فيه:.

سأتبع المنهج الاستقرائي الجزئي للتعرف على الأحاديث الواردة في التَّسوُّل في السنة النبوية ،ثم أتعرض للاستدلال لمباحث الدراسة، مع الاستفادة من المنهج الوصفي والتحليلي في عرض المادة العلمية ،واستنباط المعاني والقواعد من النصوص الحديثية التي تشير إلى الموضوع، وكانت خطوات العمل على النحو الآتي:

تقسيم البحث:.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، وعدة مباحث، ومطالب ، وذلك حسب الحاجة ومتطلبات الدراسة ؛وسيكون منهجي في إيراد الآيات والأحاديث تحت هذه التقسيمات على النحو الآتي:

أولاً :منهجي في متن الدراسة:.

1. البدء في الاستدلال بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع إن وجدت ثم الأحاديث النبوية.
2. الاقتصار على جمع الأحاديث النبوية من الكتب التسعة ولا أخرج عنها إلا لحاجة.
3. لا أكرر الحديث إلا نادراً ،وعند الحاجة .
4. تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث الخطة.
5. الاقتصار على ذكر موضع الشاهد من الحديث إن كان طويلاً.
6. سأكتفي بذكر الراوي الأعلى للحديث إذا كان في الصحيحين، وسأذكر السند كاملاً_ في الحاشية_ إذا كان في غيرهما.
7. بيان أهم الأحكام الفقهية واللطائف التربوية والبيانية بعد ذكر الآية أو الحديث إن دعت الحاجة لذلك.
8. عزو الآيات القرآنية: سأذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً : منهجي في حاشية الدراسة:.

أولاً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية:.

1. إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما سأكتفي بتخريجه منهما وأذكر الراوي الأعلى فقط، أما إن كان في غير الصحيحين فسأكتفي بتخريجه من الكتب التسعة ولا أخرج عنها إلا لحاجة وسأذكر الإسناد كاملاً.

2. إن لم يكن الحديث فيهما توسعت في تخريجه من بعض كتب السنة على قدر الحاجة.

3. سأذكر الحديث ثم أتبعه بذكر المتابعات في التخريج إن وجد، ثم أحيل على نقطة الاشتراك بقولي " :به."

4. سأقدم في التخريج من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة ،ثم أرتب الباقي حسب المتابعات.

ثانياً: تراجم الرواة والأعلام: سأقوم بالترجمة للرواة المغمورين الوارد ذكرهم في البحث،على النحو التالي:

1. سأترجم للصحابة غير المشهورين أو المختلف في صحبتهم.

2. سأقوم بالترجمة للرواة المختلف فيهم دون غيرهم ، وذلك عند الحكم على إسناد الحديث .

3. سأترجم لمن لم يشتهر عند طلاب العلم من الأعلام.

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ، لم أذكر رتبته، وسأكتفي بالعزو إليهما أو لأحدهما ، أما إذا كان في غير الصحيحين فأذكر حكمه ورتبته، ثم أنقل ما تيسر لي من أحكام العلماء عليه ،وما أميل إليه.

رابعاً: التعريفات وبيان غريب الألفاظ : التعريف بغريب الألفاظ من كتب المعاجم وغريب الحديث وكذلك ببعض المصطلحات الحديثة غير المشهورة.

خامساً: التوثيق : سأكتفي بذكر اسم الكتاب ، ومؤلفه ،والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، وأذكر اسم المحقق ،والطبعة، ودار النشر ،وسنة النشر ، للكتاب في فهرس المصادر والمراجع اختصاراً.

سادساً :. خطة البحث .

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

التمهيد.

أولا : تعريف التسول لغةً واصطلاحاً

ثانيا :الفرق بين المسألة والتسول

ثالثا :ألفاظ ذات صلة بالتسول

رابعاً :أنماط التسول

خامساً :أشكال التسول وحيله

الفصل الأول:. خطورة التسول، وأسبابه، في ضوء السنة النبوية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :خطورة التسول

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: خطورة التسول من غير حاجة.

المطلب الثاني: سوء عاقبة المتسول يوم القيامة.

المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة التسول.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ضعف اليقين بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين .

المطلب الثاني: التواكل .

المطلب الثالث: الطمع في جمع المال تكثراً .

المطلب الرابع: الفقر.

المطلب الخامس: البطالة.

المطلب السادس: الاحتكار .

المطلب السابع: غياب التكافل الاجتماعي .

الفصل الثاني: ضوابط التسول ، وآثاره ومفاسده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :ضوابط التسول

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الضوابط النبوية في سؤال الناس .

المطلب الثاني: الترغيب في سؤال الله تعالى وترك سؤال الناس .

المطلب الثالث: من تحق له المسألة.

المبحث الثاني : آثار ومفاسد التسول في ضوء السنة النبوية

وفيه ستة مطالب:

التمهيد

ويشتمل على مجموعة تعريفات ،وعناوين موطئة للبحث:

أولاً: تعريف التَّسوُّل لغةً واصطلاحاً

التَّسوُّل في اللغة:.

التَّسوُّل: " وهي مأخوذة من مادّة (سأل) السين والهمزة واللام كلمة واحدة. يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة. ورجل سؤلة: كثير السؤال"[1]. قال تعالى ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 36].

وسألته الشّيء، وسألته عن الشّيء سؤالاً ومسألة"[2].

"سأل فلانًا: حاسبَه ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 6].

سأل المحتاجُ النَّاسَ: تسوّل؛ طلب منهم الصدقَةَ والعطيّةَ .

سأله الشَّيءَ: طلب منه أن يعطيَه إيّاه، التمسه منه "نسألُ اللهَ السَّلامةَ" ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: 90]"[3].

التَّسوُّل اصطلاحاً:

لم تذكر كتب الاصطلاحات القديمة "التَّسوُّل" ضمن ما أوردته، وقد تكفّلت بذلك المعاجم الحديثة، فقال أحمد بدويّ: التَّسوُّل: :"طلب الصدقةَ والإحسانَ من الناس في الطّرق العامة".[4]

والمتسوّل: "هو الشحاذ ،والمكد والمتكفف الّذي يتعيّش من التّسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدراً وحيداً للرّزق".[5]

---

[1] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 124).

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب (11/ 350).

[3] انظر:أحمد عبد الحميد عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1019).

[4] انظر:أحمد عبد الحميد عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1169).

[5] انظر:رينهارت بيتر ،تكملة المعاجم العربية (8/ 288).

ثانياً: الفرق بين المسألة والتسول

استُعمل لفظ المسألة والتسول بمعنى واحد،وهو سؤال الناس، وجمع الصدقات محتاجاً كان أو غير محتاج.
قال:د.محمد عيد الصاحب:"بعد البحث لم أجد مَنْ فرَّق بين المسألة والتسول من العلماء المعاصرين، المختصين في علم الاجتماع، وعلم النفس، ومن يقوم على حماية الأمن الاجتماعي، من مؤسسات الدولة المختلفة، وبعد البحث والنظر رأيت أن الناس قد استبدلوا لفظ "المسألة" بلفظ "التسول"، وجعلوه مكان المصطلح الشرعي الذي ورد في كتاب الله تعالى وسنّة نبيهﷺ ولهذا لم أجد فرقاً بين اللفظين في المدلول، ولم أجد اختلافاً بينهما في الإطلاق، فإذا ما قلنا المسألة؛ فإنّما نستخدم الاصطلاح الشرعي للموضوع، وإذا ما قلنا التسول، فإّنما نستخدم الاصطلاح الذي شاع ودرج بين الناس، واشتهر على ألسنتهم، وهو الاصطلاح الذي استقر في كتب العلماء والدارسين من غير الشرعيين في الوقت الحاضر"[1].

ومن هنا؛ فإن التسول يطْلق على المسألة، ويؤّكد ذلك ما نجده في قانون معاقبة المتسولين، حيث لم يفرق بين المحتاج وغيره، لأن لفظ التسول مرادف للفظ المسألة، أو السؤال، وحيثما استخدم أحد هذه الألفاظ في البحث، فإنه يكون بمعنى الآخر.

ثالثاً:الألفاظ ذات الصلة[2]

هناك بعض الألفاظ التي تطلق على المتسول، ويراد بها فعل التسول، فهي تشارك التسول في المعنى ومن هذه الألفاظ[3]:

١- الاستجداء: "وهو من الجِدى بكسر الجيم، والجدوىَ العطية،وجَداهُ واجتْادهُ واستَجدْاه؛ أي طلب جدواه،وأجدْاهُ أعطاه الجدَوىَ، والاستجداء الطلب".[4]

٢- السؤال : "من الفعل سأل، والسؤال الطلب، والمَسْؤوُل:المطلوب، وسَأَلْت الله العافية طلبتها ،ونجد هنا أن التسول والسؤال يشتركان بأن كل منهما فيه معنى الطلب وإن كان بينهما خصوص وعموم، فالسؤال أعم من

---

[1] انظر:محمد عيد الصاحب،المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول :ص3).
[2] انظر:المرجع السابق: ص3).
[3] انظر:المرجع السابق: ص4).
[4] انظر:محمد سيد يوسف،منهج القرآن في إصلاح المجتمع.

التسول فليس كل سؤال هو تسول فالسؤال يدخل فيه التسول وغيره، وقد يكون السؤال تسولاً، وقد عبر الشرع الحنيف بلفظ السؤال والمسألة،وقصد بذلك التسول كما سيأتي".[1]

٣- الشَّحَاذة: "من الفعل شَحذَ والشَّحذْة كالمَنْع ؛ وهوالإلْحاحُ في السؤال ، لذا يقال: شحَّاذٌ مُلِح ،و شَحذَتُه ؛ أي ألححت عليه في المسألة".[2]

رابعاً: أنماط التسول[3].

يمكن تصنيف التسول من خلال الواقع إلى أنماط منها:

1- تسول ظاهر: وهو التسول الواضح الصريح المعلن، وفيه يمد المتسول يده مستجدياً عطف الناس.

2-تسول غير ظاهر (مقنَّع): وهوالتسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل: مسح زجاج السيارات وغير ذلك.

3- تسول موسمي: وهو يمارس فقط في المواسم والمناسبات،كما هو الحال في المواسم الدينية: مثل الأعياد ورمضان وغيره.

4- تسول عارض: وهو تسول عابر ووقتي لعوز طارئ كما في حالات الطرد من الأسرة، أو ضال الطريق، أو فقدان النقود في السفر.

5- تسول إجباري: وهواضطراري كما في حالات إجبار الأطفال على التسول.

6- تسول اختياري: حيث الاحتراف والجري وراء الكسب.

7- تسول القادر: وهو تسول القادر الذي يستطيع التكسب عن طريق العمل ولكنه يفضل التسول.

8- تسول غير القادر: وهو تسول العاجز أو المريض عقلياً أو المتخلف عقلياً، وعندما يقبض عليه يودع في دور الرعاية الاجتماعية المناسبة.

9- تسول الجانح: حيث يكون التسول مصاحَباً بالجنوح والإجرام،فقد يصاحبه السرقة ، فستار التسول يسهل هذه الجريمة.

---

[1] انظر:الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 297).

[2] انظر:محمد عبد القادر عطا،المسند للإمام أحمد بن حنبل حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه ص13.

[3] انظر:السعيدي الصمدي،الإصلاح الاجتماعي في الإسلام (ظاهرة التسول نموذجاً ص4).

خامساً: أشكال التسول وحِيَله[1]:

يستعمل المتسولون بجميع أنواعهم أشكالاً عديدة لممارسة تسولهم، ويلجأون إلى طرق وحيل كثيرة سعياً للحصول على المال،ويتفننون في اختراع هذه الطرق و الأشكال، **ومنها:**

1. انتحال بعض العاهات المصطنعة من قبل طائفة مستعملين في ذلك المستحضرات الطبية التجميلية – تمويهاً وخداعاً–، وذلك لاستدرار عطف الناس .

2. السؤال بإظهار الحاجة الملحة المصاحب بالبكاء أحياناً، كأن يدَّعي الشخص بأنه ابن سبيل منقطع نفد منه المال لظروف طارئة، فيطلب العطاء.

3. أن يطلب المساعدة للتبرع في مشروع خيري، كمسجد أو مدرسة ونحوها.

4. استغلال عطف الناس عن طريق عرض أوراق رسمية مزيفة وغير صادقة كوصفة الدواء وفواتير الماء والكهرباء.

5. اصطحاب الأطفال، ولا سيما من بهم عاهة أو إعاقة، إلى أبواب المساجد والأسواق والأماكن العامة التي يرتادها الناس، بقصد إثارة غريزة الشفقة والرحمة والعطف، ومن ثم الحصول على المال.

6. استئجار الأطفال من أسرهم واستخدامهم للتسول مقابل نسبة من المال للأسرة، ثم القيام باصطناع عاهات وهمية باستعمال الأطراف الصناعية المشوهة.

7. ادعاء الشخص أنه مختل عقلياً ويهذي بكلمات غير مفهومة، أو يأتي بإشارات غامضة من أجل كسب عطف الناس وكسب أموالهم.

---

[1] انظر :شهيب عادل،الفقر والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول والدعارة ص13.

الفصل الأول: خطورة التسول، وأسبابه ،في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول: خطورة التسول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:خطورة التسول من غير حاجة

إن التسول من غير حاجة يعود على صاحبه بالخزي والذل في الدنيا، والعذاب الشديد يوم القيامة، وقد أجمع أهل العلم على عدم مشروعية وإباحة المسألة إلا لحاجة، وبقيود وشروط؛ فلا يسأل المتسول أكثر من حاجته، ولا يزيد عما يلزمه، ومع هذا فقد وردت النصوص التي تحث على أن ينزل صاحب الحاجة حاجته بالله ولا ينزلها بالناس؛ لأن الله تعالى بيده الخير والعطاء ، وهو الوهاب الرزاق ذو القوة المتين ،وهو الغني والمغني سبحانه عن سؤال الناس.

وقد نهى النبي ﷺ عن السؤال لحاجة فإن كان النهي عن ترك المسألة مع الحاجة قائماً، فمن باب أولى أن يكون التشديد على من مدَّ يده وهو غير محتاج، وأن يكون النكير على من سأل من غير حاجة، وقد وضح النبيﷺ ما ينتظر السائل من غير حاجة، وتفصيله بالآتي:

أولاً :ذكر العقاب الأخروي الذي ينتظر المتسول ولديه ما يغنيه :

حيث بينت السنة النبوية أنواعاً من العقوبات التي أعدها الله لمن يسأل ولديه ما يغنيه، ومن ذلك:

تقبيح حال المتسول يوم القيامة والتنفير من صورته حيث بينت السنة المطهرة أن للمسألة أثراً على السائل إذ إنها تكون خدوشاً وجروحاً يوم القيامة في وجه صاحبها فتقبح صورته وتعيب خلقته ؛ومما يدل على ذلك حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَدٌّ يَكُدُّ[2]بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ أَمْرًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَ[3]**»[4].

---

[1] **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ**:هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاريّ، يكنّى أبا سليمان،وكان يحفظ عن رسول اللهﷺ.[انظر: ابن الأثير،أسد الغابة(2/ 554)، ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 150)].

[2] **(الكَدُّ)** : كل أثر من خدش أو عض فهو كدح؛ ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، وأصابه شيء فكدح وجهه. وفي بعض الروايات ورد الحديث بلفظ :(كد يكد بها الرجل وجهه) ،والكد :الإتعاب ،يقال كد في عمله أي تعب انظر : ابن منظور،لسان العرب (2/ 570).

[3] **(بُدًّا)**: أي علاجاً (انظر:المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 6/ 266) .

[4] الطبراني،المعجم الكبير(182/7/ح رقم6768) قال : حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندبﷺ ،**وأخرجه** أحمد في مسنده (297/33/ح رقم 20106)،و أبو داود في سننه

ويستفاد من الحديث:"إباحة سؤال السلطان عند الضرورة لقول النبي ﷺ إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان لا غيره، وعليه فإنه يكره السؤال إلا عند الضرورة"[1]."وهذه الهيئة التي يأتي عليها المتسول، إنما هي عقوبة له من جنس عمله، حيث أهان نفسه وأذلها من غير حاجة، وأهدر الكرامة التي جعلها الله لبني آدم، وتحايل على الناس، حتى ظهر بمظهر يخالف ما هو عليه من نعمة، وغير صورة حاله، فقلبها من الغنى والسعة إلى الفقر والحاجة، ومن الصحة والقوة إلى المرض والضعف فكان عقابه يوم القيامة بأن يغير الله صورته وينقصها، لأنه أظهر نقص النعمة؛ التي كانت عليه تامة ولعلّ في تقرير هذه العقوبة من تغيير الصورة يوم القيامة، تنبيه للناس إلى ضرورة التحري عن المحتاج الذي يستحق الصدقة والعون والمساعدة، وأن لا يكون الاعتماد على ظاهر حال الإنسان؛ لأن الظاهر لا ينبئ دائما عن الباطن"[2].

٢- ما أعده الله عز وجل من العذاب الشديد للمتسول من غير حاجة:

" حيث أوردت السنة النبوية أحاديث تبين عذاب المتسول يوم القيامة، إذ إن تسوله في الدنيا يقابله نار وجمر في الآخرة، ويكون العذاب على قدر المسألة زيادة بزيادة، فكلما زادت المسألة زاد العذاب"[3]ومما يوضح ذلك

(119/2/ح رقم 1639)،وأبو داود الطيالسي في مسنده (212/2/ح رقم 930)،وابن زنجويه في الأموال (3/ 1131/ح رقم 2100)،والبيهقي في السنن الكبرى (330/4/ح رقم 7876)،وفي شعب الإيمان (159/5/ح رقم 3235)،وأبو نعيم الاصبهاني في تاريخ أصبهان(131/1)،من طريق شعبة بن الحجاج،**وأخرجه** الترمذي في سننه (56/3/ح رقم 681)،والنسائي في السنن الكبرى (80/3/ح رقم 2392)، والروياني في مسنده (67/2/ح رقم 844)،والطبراني في المعجم الكبير (182/7/ح رقم 6766)،من طريق سفيان بن عيينة،**وأخرجه** وابن أبي شيبة في مصنفه(2/ 425)،ومحمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (15/1/ح رقم 16)،من طريق جرير بن عبد الحميد، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه (181/8/ح رقم 3386)،وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (7/ 362)،من طريق داود الطائي،**وأخرجه** النسائي في السنن الكبرى(80/3/ح رقم2391)،من طريق محمد بن بشير.**وأخرجه** الطحاوي في شرح معاني الأثار(18/2/ح رقم3015)،من طريق عفان بن مسلم، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه(190/8/ح رقم3397)،من طريق عيسى بن يونس. وأخرجه النسائي في سننه(100/5/ح رقم2600)،من طريق وكيع بن الجراح، **وأخرجه** الطبراني في المعجم الأوسط (82/6/ح رقم5816)،من طريق سفيان الثوري، تسعتهم (شعبة،سفيان بن عيينة،جرير بن عبد الحميد،داود الطائي،محمد بن بشير،عفان ،عيسى،وكيع،سفيان الثوري)،عن طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه به.

إسناده صحيح:وقال أبو نعيم الأصبهاني هذا حديث صحيح (أبو نعيم ،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :7/ 362).

[1] انظر : عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام =شرح بلوغ المرام(161/3).

[2] انظر : القاضي عياض ،إكمال المعلم بفوائد مسلم(574/3).

[3] انظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 395).

حديث أَبِي هريرة ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[1].

وقوله: **(من سأل الناس أموالهم تكثراً)**؛ أي: استكثارًا منها من غير حاجة ولا ضرورة، وقوله: **(فإنما يسأل جمرًا)**؛ أي: يعذب بحسب مسائله التي هي غير جائزة، وقوله: **(فليستكثر من ذلك أو ليستقلل)**، هو أمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مآل حاله. والمعنى أنه يُعاقب عن القليل من ذلك والكثير.[2]

ويحتمل قوله: فإنما يسأل جمراً أن يعاقب بالنار يوم القيامة ،ويحتمل أن هذا المال الذى يجمعه يصير جمراً فيكوى به كما يحصل لمانع الزكاة. وليس قوله: فليستقل أو ليستكثر" أمراً يراد تحصيله بل المراد التنفير منه على حد قول الله ﷻ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29] ،وهذا أُسلوب من أشد أساليب النهى والتحذير والتوبيخ والتهديد.[3]

ويستفاد من الحديث:

1- أن سؤال الناس للتكثر وجمع المال محرم، بل هو من كبائر الذنوب وذلك للوعيد عليه.

2- أن من سأل الناس للحاجة فلا إثم عليه؛ لأن الحديث قيد بقوله: "**تكثرًا**"، فدل ذلك على أنه إذا سألهم لدفع الحاجة والضرورة فلا إثم عليه.

3- أن الجزاء من جنس العمل.

4- أن سياق الكلام يعيِّن المراد به، فإن اللام للأمر والأصل في الأمر أن معناه: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، لكن هنا لا يراد به الأمر الحقيقي لقرينة السياق، فالسياق يعين المراد سواء كان في كلام الله ﷻ ، أو في كلام رسوله، أو في كلام الآدميين. السياق يعين المراد والنية أيضًا تعيِّن المراد.

5- استعمال التهديد في المخاطبة لقوله: "فليستقل أو ليستكثر".

6- الإشارة إلى القناعة، وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعًا بما أعطاه الله ﷻ ومن أعطي القناعة بقي غنيًا، ومما يدلل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ ،أنه قال: قال النبي ﷺ: "**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى**

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ،باب كراهة المسألة للناس (720/2/ح رقم 1041).عن أبي هريرةﷺ. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

[2] القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 85).

[3] عبد القادر شيبة الحمد ،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (3/ 158).

غِنَى النَّفْسِ "[1]. فإذا كان الإنسان غني القلب فهو في الحقيقة هو الغني، وكثير من الناس عنده من الأموال ما عنده ولكن قلبه فقير – والعياذ بالله– دائمًا يطلب المال ويلهث وراءه، وكم من إنسان ماله قليل وهو يرى أنه من أغنى الناس، وقد استغنى عن الناس، وهذا من نعمة الله على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا أعطي القناعة بقي غنيًا منشرح الصدر لا ينظر إلى غيره، ويدل ذلك أن من كمال نعيم أهل الجنة ، قال الله ﷻ ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف: 108] حتى أدناهم لا يريد تحولًا عما هو عليه، ويرى أنه ليس في الجنة أحد أنعم منه، وهذا من نعمة الله على العباد أن يوفق للقناعة سواء كان ذلك في ماله، أو في مسكنه، أو في ملبسه، أو في مركوبه، أو في أولاده، أو في زوجته، أو غير ذلك، إذا أعطي الإنسان القناعة فيما أعطاه الله بقي غنيًّا، أما إذا نزعت القناعة من قلبه فإنه فقير مهما كان عنده من الأموال وغيرها[2].

ومن الأحاديث التي تؤكد ما تقدم، ما ورد في حديث حَبَشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ[3] ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ مَنْ الْجَمْرَ** "[4].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الرقاق ،باب الغنى غنى النفس(95/8/ح رقم 6446). عن أبي هريرة ﷺ. **وأخرجه** مسلم (726/2/ح رقم1051) عن أبي هريرة ﷺ.

[2] انظر :محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (3/ 125).

[3]**حَبَشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ:** هو: حبشي بْن جنادة بْن نصر بن أسامة بْن الحارث بْن معيط بْن عمرو بْن جندل بْن مرة بْن صعصعة ومرة أخو عامر بْن صعصعة ويقال لكل من ولده سلولي نسبوا إِلَى أمهم سلول بنت ذهل بْن شيبان يكنى أبا الجنوب يعد في الكوفيين رَأَى النَّبِيّ ﷺ في حجة الوداع،روى عنه الشعبي، وَأَبُو إِسْحَاق السبيعي.[انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (1/ 668)،ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 407)].

[4] أحمد ،مسند أحمد (52/29/ح رقم 17509)،قال حدثنا يحيى بن آدم(ابن سليمان القرشى الأموى)، ويحيى بن أبي بكير، قالا: حدثنا اسرائيل(ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى)،عن أبي إسحاق(عمرو بن عبد الله بن عبيد) ، عن حبشي بن جنادة(ابن نصر السلولى)ﷺ. .**وأخرجه**القاسم بن سلام في الأموال(663/1/ح رقم1741) من طريق خالد بن عمرو،**وأخرجه** يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ(632/2)،من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، **وأخرجه** ابن أبي أسامة في مسند الحارث(398/1/ح رقم304)،من طريق الحسن بن قتيبة، **وأخرجه** ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (183/3/ح رقم 1513) من طريق يحيى بن آدم، **وأخرجه** محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأثار مسند عمر(23/1/ح رقم31)،من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، **وأخرجه**الطحاوي في شرح معاني الأثار(19/2/ح رقم3021)،من طريق مخول بن إبراهيم،**وأخرجه** ابن قانع في معجم الصحابة(198/1)،من طريق قيس بن الربيع،**وأخرجه** والطبراني في الكبير (15/4/ح رقم 3507) من طرق محمد بن عبد الله الحضرمي،**وأخرجه** ابن خزيمة(1172/2/ح رقم2447) من طريق أبو أحمد، **وأخرجه** أبي نعيم في معرفة الصحابة(897/2/ح رقم2314)،من طريق الحسن بن عطية به،ثمانيتهم(خالد، محمد بن الحضرمي،الحسن بن قتيبة،يحيى بن آدم،محمد ابن الزبير، مخول، قيس،أبو أحمد، الحسن بن عطية)،عن طريق حبشي بن جنادةﷺ به.

قوله (من سأل) الناس أموالهم، (من غير فقر) بل استكثارًا كما سلف وقد بين في أحاديث أخر الفقر الذي يبيح السؤال هو أن لا يجد غداء ولا عشاء،(فكأنما يأكل من الجمر) هو نظير قول الله ﷻ في أكل أموال اليتامى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، قال النووي رحمه الله :" اتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة، وفي القادر على الكسب وجهان: أصحهما أنه حرام لظاهر الحديث، والثاني يحل بشرط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول وإلا حرم اتفاقًا"[(1)].

ثانياً :الفقر بعد الغنى :.

بينت السنة النبوية عقوبة المتسول لغير حاجة أن الله ﷻ توعده بتبديل حاله من الغنى إلى الفقر ومن السعة إلى الضيق لأنه يظهر الفقر ويشتكي إلى الناس بدل حمد الله ويقابل النعمة بالجحود والنكران وجزاء ذلك سلب النعمة منه وفتح أبواب الفقر عليه، ومما يدلل على ذلك أن أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ المُذْحَجِيْ[(2)] ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ** "، **قَالَ:** " **فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُقْسِمُ**

إسناده صحيح فيه: عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي :

قال عنه أحمد بن حنبل ثقة (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله :1/ 379)، وقال العجلي : كوفي، تابعي، ثقة (الثقات ص42)،وقال أبو حاتم : ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال(بن ابي حاتم ،الجرح والتعديل:1347/6)،وقال الذهبي الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها (سير أعلام النبلاء 5/ 392)،وقال عنه الذهبي ثقة نبيل شاخ ونسي لم يضعفه أحد وسمع منه ابن عيينة وقد تغير شيئًا(المغني في الضعفاء :2/ 486)، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرةٍ(تقريب التهذيب ص: 423)ولكن لا يضره لأنه لم يختلط بل شاخ ونسي كما قال الإمام الذهبي –، وسمع منه سفيان بن عيينة في حال شيخوخته، فروايته عنه غير جيدة، ولذلك لم يخرج الشيخان من طريقه شيئاً عنه (انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء :486/2)،.**قلت: هو ثقة مدلس من الثالثة صرح بالسماع عند أبي خزيمة**(1172/2/ح رقم2447).

واسرائيل بن يونس السبيعي:

قال ابن معين: ثقة(تاريخ ابن معين – رواية الدارمي :ص: 71)، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق ، من أتقن أصحاب أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 1 / 1 / 331)،وقال ابن عدي: كثير الحديث مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيرهم وقد حدث عنه الأئمة ولم يتخلف أحد في الرواية عنه (الكامل في ضعفاء الرجال :2/ 135)، ،وقال الخطيب البغدادي: ثقة صدوق ،صالح الحديث وفي حديثه لين (تاريخ بغداد :7/ 26)، وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة(ابن حجر، تقريب التهذيب ص: 104).**قلت: هو ثقة.**

[(1)] انظر: الصنعاني ، التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 249).

[(2)]**أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ المُذْحَجِيْ** : مختلف في اسمه، فقال ابن حبّان في ترجمة عبد اللَّه بن أبي كبشة من الثقات: اسم أبي كبشة الأنماري سعيد بن عمر. وقال غيره: نزل الشام، واسمه عمرو بن سعيد، وقيل عمير، بضم العين، وقيل بفتح الياء آخر الحروف والزاي المنقوطة، قرأته بخط الخطيب في المؤتلف نقلا عن دحيم. وقيل عامر، وقيل سليم. وقال أبو أحمد الحاكم: له صحبة، وجزم بأنه عمير بن سعد، وكذا جزم به الترمذي، وحكى الخلاف في اسمه البخاري فيمن اسمه عمرو.[انظر:(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (7/ 283)].

عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٌ وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ......."[1].

قوله:(ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) أي: أنه يمد يديه للناس فيسألهم ويطلب منهم أن يعطوه ويسلفوه ولا يرد لهم السلف، فهذا فتح على نفسه باب الفقر.

"وأعظم الفقر الذي يبتلى به الإنسان وأشنعه فقر النفس، حيث يشعر أنه فقير وأنه لا يجد شيئاً، وقد يكون عنده أموال كثيرة، ومع ذلك يستشعر أنه محتاج لكل الناس، وإن كان المال الذي عنده كمال قارون،

---

[1] أحمد بن حنبل ،مسند أحمد ،(561/29/ح رقم 18031) ،قال حدثنا عبد الله بن نمير(الهمدانى الخارفى) ، حدثنا عبادة بن مسلم (الفزارى)، حدثني يونس بن خباب (الأسيدى) ، عن سعيد أبي البختري الطائي(سعيد بن فيروز) ،عن أبي كبشة الأنماري (المذحجى). **وأخرجه** الترمذي (140/4/ح رقم 2325)،والطبراني في الكبير (22/ 345)، والبغوي (289/14/ح رقم 4097)،عن طريق الفضيل بن دكين عن أبي كبشة الأنماري به.

إسناده ضعيف لأجل :يونس بن خباب(ضعيف)وله شاهد يتقوى به.

عبادة بن مسلم :

قال وكيع: كان ثقة(انظر:البخاري، التاريخ الكبير للبخاري:6/ 95)، قال يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين – رواية الدوري :3/ 371)، ،قال أبو حاتم لا بأس به (الجرح والتعديل :6/ 96)، وذكره ابن حبان(الثقات: 4/ 112)، وقال الذهبي: ثقة (الكاشف :1/ 289)،قال ابن حجر ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان(تقريب التهذيب ص: 292)،**قلت: هو ثقة.**

علته يونس بن خباب:

قال ابن معين: رجل سوء (تاريخ ابن معين – رواية الدوري :3/ 407)،قال أبو حاتم : مضطرب الحديث، ليس بالقوى(الجرح والتعديل: 9/ 238)، قال النسائي: ليس بالقوي، مختلف فيه وقال في موضع آخر: ليس بثقة (انظر:ابن حجر، تهذيب الكمال في أسماء الرجال :32/ 507)،وقال الذهبي: كان رافضيا(ميزان الاعتدال :4/ 479)،قال ابن حجر: صدوق يخطىء ورمي بالرفض (تقريب التهذيب ص: 613).**قلت: هو ضعيف.**

وسعيد بن فيروز أبي البختري الطائي:

قال أبو حاتم: صدوق(الجرح والتعديل :4/ 55)، قال أبو زرعة: ثقة(الضعفاء:3/ 873)، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال سألت يحيى بن معين عن أبي البختري فقال: كوفي ثقة(الجرح والتعديل:4/ 55)، وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات :4/ 286)،قال الذهبي: كان أعلمنا وأفقهنا(الكاشف :1/ 443)،وقال الذهبي أيضا الكوفي، الفقيه، أحد العباد(سير أعلام النبلاء:4/ 279)،وقال ابن حجر: الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال(تقريب التهذيب ص: 240)ولكن لا يضره يحسن أن ننقل كلام ابن سعد كثرة إرساله، فإنه دقيق مفيد، قال: "كان كثير الحديث يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان "عن" فهو ضعيف"(ابن سعد ، الطبقات الكبرى :6/ 293).**قلت: هو ثقة**

وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف **أخرجه** أحمد في مسنده (208/3/ح رقم1674)، وله شاهد من حديث أبي هريرة **أخرجه** مسلم (2001/4/ح رقم2588) ، وله شاهد من حديث ابن عباس **أخرجه** القضاعي(28/2/ح رقم816) وقال المنذري في الترغيب(330/1/ح رقم1211): حديث جيد بالشواهد.

وقال الترمذي :حديث حسن صحيح (سنن الترمذي : 4/ 563)، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته :1/ 581).

فشعر أنه فقير وأن ماله سيضيع يوماً من الأيام، فيريد مالاً فوقه، وكلما حصَّل مالاً فتح الله عز وجل عليه أبواب الفقر".[1]

وهذا دليل يبين أن المشي إلى المسألة يوجد من ورائه خطر عظيم : فعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو[2] ﷺ ، **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ[3] الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا»[4].**

---

[1] انظر :أحمد حطيبة ،شرح رياض الصالحين (39/ 9).

[2]**عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو**:هوعائذ بن عمرو بن هلال المزني، يكنى أبا هبيرة،وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية.[(انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 799)].

[3] (**أُسْكُفَّةِ**):عَتَبَةُ الباب السفلى، انظر: محمد بن علي بن موسى الولوى،ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي) (23/ 174).

[4] النسائي ،سنن النسائي ،كتاب الزكاة ،باب المسألة (94/5/ح رقم 2586) قال أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد(ابن الأسود بن هدبة)، قال: حدثنا شعبة(ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم الأزدى)، عن بسطام بن مسلم(ابن نمير العوذى البصرى)، عن عبد الله بن خليفة،عن عائذ بن عمرو بن هلال المزنى.**وأخرجه** النسائي في الكبرى (74/3/ح رقم 2378)،ومحمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (31/1/ح رقم 46)،كلاهما من طريق محمد بن عثمان الثقفي عن عائذ بن عمرو المزني،**وأخرجه** أحمد في مسنده(246/34/ح رقم20646)،والروياني في مسنده(34/2/ح رقم776)،وأبي نعيم في معرفة الصحابة(2221/4/ح رقم5529)،ثلاثتهم من طريق روح بن عبادة،**وأخرجه** ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني(328/2/ح رقم1094)،من طريق محمد بن بكار،**وأخرجه** محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأثار مسند عمر(32/1/ح رقم47)،من طريق محمد بن منصور الطوسي،أربعتهم(محمد بن الثقفي،روح،محمد بن بكار،محمد بن الطوسي)،عن طريق عائذ بن عمروالمزني به.

إسناده ضعيف لأجل: عبد الله بن خليفة(مجهول)وله شاهد يتقوى به.

فقد قال عنه ابن القطان الفاسي :لا تعرف حاله(انظر: الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 261)،قال عنه الذهبي: صدوق(ميزان الاعتدال :2/ 414)،وقال عنه ابن حجر مجهول من الثالثة (تقريب التهذيب ص: 301)،.**قلت: هو مجهول.**

وللحديث شاهد يتقوى به إلى الحسن لغيره:من حديث عبد الله بن عباس ،أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(556/9/ ح رقم550)، والطبراني في الكبير(108/12/ح رقم12616)،وابن زنجويه في الأموال(1122/3/ ح رقم2082).

وحسنه محمد بن موسى الأثيوبي(الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (23/ 174)،وحسنه المناوي(التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 308).

وله متابعة عن عائذ بن عمرو المزني ،أخرجه أحمد في مسنده(246/34/ح رقم20645)،والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(234/8/ح رقم278)،والروياني في مسنده(34/2/ح رقم776)،والطبري في تهذيب الأثار (31/1/ح رقم46)،وأبي نعيم في معرفة الصحابة(2221/4/ح رقم5529)،وابن عبد البر في التمهيد(325/18)،وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(328/2/ح رقم1094)،والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(393/6/ ح رقم2887)،ابن الأثير في أسد الغابة(132/3/ح رقم2719)،ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف(31/1/ح رقم40).

وبين النبي ﷺ أن الأصل بالعبد إذا أصابته فاقه أن ينزلها بالله قبل المخلوقين، وأوضح الدليل جزاء من ينزل مسألته بالناس، ومن ينزلها بالله كيف يكون الجزاء ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَته فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**»[1].

قال أبو جعفر رحمه الله: فكان في الحديث أن الغنى الآجل الذي يغني عن الدنيا قد جعله رسول الله ﷺ غنى بمعنى غنى المال، وكان قوله: " أو غنى عاجل " الذي لا يلهي عن ذكر الله عز وجل، وأداء فرائضه، والقيام فيه بحقه، ويكون مع ذلك قواما للذي يؤتاه في دنياه، حتى يكون فارغا لتلك الأشياء الأخر، وبالله التوفيق[2].

---

[1] الترمذي ،سنن الترمذي ،أبواب الزهد ،باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها (563/4/ح رقم 2326) قال حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان(ابن عيينة بن أبى عمران)، عن بشير أبي إسماعيل(ابن سلمان الكندي)، عن سيار(أبو الحكم العنزي الواسطي)، عن طارق بن شهاب(ابن عبد شمس البجلي الأحمسى)،عن عبد الله بن مسعودﷺ.**وأخرجه** أبو داود في سننه ،(122/2/ح رقم 1645)،وأحمد في مسنده (263/7/ح رقم 4219)،من طريق وكيع بن الجراح ،**وأخرجه** الحاكم في المستدرك (566/1/ح رقم 1482) ، والبيهقي في السنن الكبرى (328/4/ح رقم 7869)،من طريق عبد الله بن المبارك ،**وأخرجه** أبو يعلى في مسنده (275/9/ح رقم 5399)،من طريق إسحاق بن سليمان الرازي،**وأخرجه** أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (227/1/ح رقم 337)،بشر بن أبي اسماعيل،**وأخرجه** الدولابي في الكنى والأسماء (296/1/ح رقم 512) ، من طريق محمد بن بشار،**وأخرجه** محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأثار مسند عمر (11/1/ح رقم 11)،من طريق محمد بن بشر،**وأخرجه** الطحاوي في شرح مشكل الأثار(325/15/ح رقم6053)،من طريق محمد بن يوسف الفريابي،**وأخرجه** الشاشي في المسند(195/2/ح رقم764)،والطبراني في المعجم الكبير(13/10/ح رقم9785)،وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء (314/8)،والقضاعي في مسنده(322/1/ح رقم544)،والبيهقي في الآداب(325/1/ح رقم805)،والبيهقي في شعب الإيمان(352/2/ح رقم1046)،ستتهم من طريق أبو نعيم الفضل بن دكين، ثمانيتهم(وكيع،عبد الله،إسحاق،بشر،محمدبن بشار،محمد بن بشر،محمد بن يوسف،الفضل)،عن طريق عبد الله بن مسعود .

إسناده صحيح فيه: بشير بن سلمان الكندى: فقد قال عنه ابن معين ثقة(تاريخ ابن معين – رواية الدارمي ص: 79)،وقال العجلي ثقة(الثقات ص: 81)،وقال عنه أبي حاتم ثقة(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :2/ 374)، وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات :4/ 72)،وقال ابن شاهين ثقة(تاريخ أسماء الثقات: ص: 47)،وقال عنه الذهبي ثقة (الكاشف: 1/ 271)،وقال عنه ابن حجر ثقة يغرب(تقريب التهذيب :ص: 125)ولكن لا يضره هذا أمام توثيق يحيى بن معين والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي.**قلت: هو ثقة**

وصححه الترمذي في سننه(الترمذي، سننه :563/4).

[2] الطحاوي ،شرح مشكل الأثار (326/15).

المطلب الثاني: سوء عاقبة المتسول يوم القيامة

فقد حذرت السنة النبوية من سوء عاقبة المتسول، وأن الذي يداوم على المسألة وهو ممتهنٌ لها يأتي يوم القيامة ولحم وجهه متساقط، وهذه الهيئة التي يصفها لنا الرسول ﷺ تُظهر لنا سوء عاقبة المتسول الذي جعل من التسول حرفة له ،حيث يأتي بهيئة ينفر منها الناس ،بل إنهم لا يطيقون رؤيته بهذه الصورة القبيحة، فقد ورد عن عبد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :**«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**[1].

ويستفاد من الحديث:"كراهية الرغبة الشديدة في سؤال المال من غير ضرورة ،لأن سؤال المال ليس محموداً إلا لضرورة وعلى شرط أن لا يهلك في هذه الفتنة ،لأنها تبعثه يوم القيامة وليس في وجهه قطعة لحم، وذلك لكثرة سؤاله الناس المال، والإلحاح عليهم في ذلك ،لأن المال الذي يأخذه العبد من يد غيره إن كان بطيب نفس بورك له فيه، وإن كان بغير طيب نفس ممن أعطاه لم يبارك له فيه ويصبح صاحبه كالذي يأكل ولا يشبع".[2]

قال الخطابي رحمه الله: "هذا يحتمل أن يكون معناه الإذلال؛ يعني: كما أذلَّ نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال يكون يوم القيامة ذليلًا، ويحتمل أن يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقطٌ: إما عقوبةً له، وإما ليكون ذلك علامةً له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا".[3]

وقال القاضي عياض رحمه الله:" قيل إن معناه أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه كما في رواية من سأل تكثراً"[4].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب من سأل الناس تكثرا(123/2/ح رقم 1474)،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.**وأخرجه** مسلم ،صحيح مسلم (720/2/ح رقم 1040) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به.

[2] انظر: أبو بكر الجزائري، عظات وعبر من أحاديث سيد البشر ﷺ (ص: 13).

[3] مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 515).

[4] انظر: القاضي عياض ،إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 574).

وبينت السنة أن من سأل وله ما يغنيه ولو بالقليل يعني بقدر خمسين درهماً، أو قيمتها أي من عمله تحرم عليه المسألة ،لأنه إن لم يحذر من هذا التحريم سوف تكون هذه المسألة خدوشاً في وجهه؛ لأنه سأل وعنده ما يغنيه، ومما يدل على ذلك، حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ:«**مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا**[1]**، أَوْ خُمُوشًا**[2]**، أَوْ كُدُوحًا**[3] **فِي وَجْهِهِ**» ، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ** «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**» [4].

---

[1] (**الخُدشْ**): قشر الجلد بعود ونحوه.انظر: ابن منظور، لسان العرب(570/2).

[2] (**الخُمشْ**): قشر الجلد بالأظفار.انظر:المرجع السابق.

[3] (**الكد**): كل أثر من خدش أو عض فهو كد؛ ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، وأصابه شيء فكد وجهه.(سبق تخريجها،انظر:ص15).

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه ،كتاب الزكاة ،باب من سأل عن ظهر غنى ،(589/1/ح رقم 1840) ، حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان(ابن سعيد بن مسروق الثورى)، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه(عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى)،عن عبد الله بن مسعودﷺ. **وأخرجه** أبو داود (116/2/ح رقم 1626)،من طريق الحسن بن الخلال، **وأخرجه** الترمذي (31/3/ح رقم 650)،والدارمي (1022/2/ح رقم 1680)،والدارقطني في سننه(29/3/ح رقم2004)،من طريق شريك بن عبد الله النخعي، **وأخرجه** النسائي في سننه (97/5/ح رقم 2592)،وفي السنن الكبرى(77/3/ح رقم2384)،من طريق أحمد بن سليمان،**وأخرجه** أحمد في مسنده (194/6/ح رقم3675)،وابن أبي شيبة مسنده(260/1/ح رقم391)،وفي مصنفه(404/2/ح رقم10432)،وأبو يعلى في مسنده(138/9/ح رقم5217)،والشاشي في مسنده(19/2/ح رقم479)،من طريق وكيع بن الجراح،**وأخرجه** الطحاوي (428/1/ح رقم 488)،من طريق محمد بن يوسف الفريابي، **وأخرجه** الحاكم في مستدركه (565/1/ح رقم 1479)،من طريق الحسن بن علي بن عفان،**وأخرجه** ابن زنجويه في الأموال(1118/3/ح رقم2072)،من طريق محمد بن يوسف، **وأخرجه** البزار في مسنده(294/5/ح رقم1913)،من طريق عبد الأعلى بن واصل الكوفي، **وأخرجه** الدولابي في الكنى والأسماء(418/1/ح رقم750)،من طريق قتيبة بن سعيد، **وأخرجه** الطبراني في المعجم الأوسط(191/2/ ح رقم1686)،من طريق شعبة بن الحجاج، **وأخرجه** محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأثار مسند عمر (23/1/ح رقم32)،عن طريق محمد بن العلاء،جميعهم من طريق عبد الله بن مسعودﷺ به.

إسناده ضعيف لأجل حكيم بن جبير(ضعيف):وله متابعة تقويه من طريق زبيد عند ابن ماجه بنفس الاسناد وهو صحيح.

سفيان الثوري:

ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،ولكن لا يضره ،فهو ممن احتمل العلماء تدليسهم،(انظر :ابن حجر ،طبقات المدلسين ص32).

علته حكيم بن جبير:

قال يحيى بن معين: ليس بشيء (تاريخ ابن معين – رواية الدوري (3/ 286)، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه(التاريخ الكبير:65/3)،قال الجوزجاني، حكيم بن جبير كذاب (أحوال الرجال ص: 49)، **و**قال أبو حاتم: حكيم ضعيف الحديث مضطرب(العلل ومعرفة الرجال:58/1)،قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عنه فقال في رأيه شيء. قلت: ما محله؟ قال: صدوق إن شاء الله"(الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية:3/

قال الطيبي رحمه الله :والحديث فيه دلالة بظاهره على أن من ملك خمسين درهمًا أو عدلها أو مثلها من جنس آخر، فهو غنى لا يحل له السؤال وأخذ الصدقة والأخذ من أموال الزكاة[1].

قال الملا الهروي رحمه الله: والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات وفي أغلب الأوقات، فهو غني، كما ذكر في الحديث الذي سيأتي، سواء حصل له ذلك بكسب يد، أو تجارة، لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة، وكان يكفي هذا القدر أن يكون رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الأمر قدره تخمينًا في هذا الحديث[2] فقد جاء في حديث، سهل بن الحنظلية الأنصاري ﷺ : قالوا: **وما يغنيه يا رسول الله؟** قال: **(قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ)** [3].

---

861)،وقال البرقاني: كوفي يترك (سؤالات البرقاني للدارقطني ص: 24)، وقال ابن حجر، ضعيف رمي بالتشيع (تقريب التهذيب ص: 176).**قلت:هو ضعيف**

له متابعة من طريق زبيد عند ابن ماجه بنفس الاسناد وهو صحيح.

قال الترمذي حديث حسن (سنن الترمذي:254/6).وحسنه الدارمي (سنن الدارمي :2/ 1022)

وحسنه الألباني (السلسلة الصحيحة :899/1). وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (7/ 24 – 25).والحديث رواه أصحاب السنن كما هو واضح في التخريج.

[1] انظر: الطيبي، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1517).

[2] انظر :الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1313).

[3] أحمد ،مسند أحمد ،(166/29/ح رقم 17625)قال حدثنا علي بن عبد الله، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، حدثني أبو كبشة السلولي(الشامى)، أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاريﷺ .**وأخرجه** ابن حبان (302/2/ح رقم545)،والبيهقي (39/7/ح رقم13212)، من طريق علي بن عبد الله المديني،**وأخرجه** الطبراني في مسند الشاميين (332/1/ح رقم584)،وابن زنجويه في الأموال(1120/3/ح رقم2077)،والقاسم بن سلام في الأموال(661/1/ح رقم1737)،ثلاثتهم من طريق صدقة بن خالد، **وأخرجه** مطولاً ومختصرا الطحاوي في شرح معاني الآثار(20/2/ح رقم3026)،وفي شرح مشكل الآثار(427/1/ح رقم486)،ومحمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر(24/1/ح رقم34)،من طريق أيوب بن سويد، **وأخرجه** مختصرا أبو داود (117/2/ح رقم1629)،وابن خزيمة في صحيحه (79/4/ح رقم2391) ،من طريق محمد بن المهاجر، **وأخرجه** ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني(104/4/ح رقم2074)،من طريق عمر بن عبد الواحد،خمستهم(علي،صدقة،أيوب،محمد،عمر)،عن طريق سهل بن الحنظلية الأنصاري به.

إسناده صحيح فيه :الوليد بن مسلم :

وثقه ابن سعد وقال ثقة كثير الحديث والعلم، وعده في الطبقة السادسة (الطبقات الكبرى:7/ 327)،وعده ابن خليفة في الطبقة السادسة(الطبقات ص: 580)،وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما رأيت من الشاميين أعقل من الوليد بن مسلم (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله :2/ 20)،وقال أبو حاتم: رحم الله أبا العباس يعنى الوليد ابن مسلم كان معنياً بالعلم وقال: صالح الحديث (الجرح والتعديل :9/ 17)،وقال يعقوب بن سفيان علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وأما الوليد فمضى على سنته محمودا عند أهل العلم متقنا صحيحا صحيح العلم (المعرفة والتاريخ :2/ 423)،وقال أبو زرعة: وسألت أبا مسهر عن الوليد بن مسلم، فقال: كان من حفاظ أصحابنا (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص: 384)،وقال يعقوب بن سفيان،

قال بدر الدين العيني رحمه الله:" فالذي يجد قوت يوم فسؤاله حرام، وإن من وَجَد غداء وعشاء على دائم الأوقات، و كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة. "[1]ومما يدلل على ذلك حديث سَهْل[2] ﷺ ، قال: قال النبي ﷺ :**(أن يكونَ له شِبَعُ يَومٍ ولَيلةٍ، أو ليلةٍ ويَومٍ).**[3]

حافظ متقن قد حفظ(المعرفة والتاريخ :2/ 421)،وقال أبو زرعة: وقال الحكم بن نافع: ما رأيت مثل الوليد بن مسلم، قال أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر(تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص: 384)،وقال عنه الذهبي أحد الاعلام، وعالم أهل الشام (ميزان الاعتدال :4/ 347)،وقال عنه ابن حجر: معروف وموصوف بالتدليس الشديد مع الصدق(طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: 51)،وقال حماد السعدي : يعاني من تدليس التسوية وهو أخطر أنواع التدليس(حماد الأنصاري، التدليس والمدلسون :7/ 100)،ونقل الذهبي عن أبي الحسن بن القطان أنه قال صح عن الوليد بن مسلم وعن جماعة كبار فعله(تدليس التسوية)،وهذا يليه منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، وهذا أمثل ما يعتذر به عنهم. (حماد الأنصاري، التدليس والمدلسون :2/ 94).**قلت: هو ثقة مدلس وزالت علته بتصريحه بالتحديث في الإسناد.**

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان فقال عقب الحديث إسناده صحيح على شرط البخاري (ح 545).

[1] انظر :بدر الدين العقبي،نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (8/ 49).

[2]**سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ**:هو سهل بْن الحنظلية الأنصاري وهو سهل بْن الربيع بْن عمرو بْن عدي بْن زيد الأنصاري الأوسي، من بني حارثة بْن الحارث بْن الخزرج بْن عمرو بْن مالك بْن الأوس الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده،وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلًا، معتزلًا عن الناس، كثير الصلاة والذكر، كان لا يزال يصلي مهما هو بالمسجد، فإذا انصرف لا يزال ذاكرًا من تسبيح وتهليل، حتى يأتي أهله، قال البخاريّ: له صحبة، وكان عقيما لا يولد له [(انظر: ابن الأثير،أسد الغابة(1/ 297)، ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 165)].

[3] أبو داود ،سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى(117/2/ح رقم1629)،قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين(ابن بكير)، حدثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد،عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية. **وأخرجه** ابن خزيمة (1151/2/ح رقم2392)،والبيهقي في السنن الكبرى(39/7/ح رقم13212)،كلاهما من طريق من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، **وأخرجه** أحمد في مسنده (165/29/ح رقم17625)،وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (104/4/ح رقم2074) و (ح رقم2075)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(20/2/ح رقم3026)،وشرح مشكل الآثار (427/1/ح رقم486)،وابن حبان (302/2/ح رقم545) و (187/8/ح رقم3394)،والطبراني في المعجم الكبير (96/6/ح رقم5620)،وفي مسند الشاميين (332/1/ح رقم584) و (332/1/ح رقم585) والبيهقي سننه (39/7/ح رقم13212)،سبعتهم عن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،كلاهما(عبد الله،عبد الرحمن)،عن طريق سهل بن الحنظلية به.

إسناده حسن فيه :مسكين بن بكير:

قال يحيى بن معين: لا بأس به(تاريخ ابن معين - رواية الدارمي :ص: 204)، وقال أحمد ثقة (العلل ومعرفة الرجال :1/ 284)، وقال أبو داود :سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ(سؤالات الآجري :29/5)،وقال أبو حاتم: لا بأس به، كان صحيح الحديث يحفظ الحديث. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :8/ 329)، وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات:194/9) وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال ابن عمار ثقة(تاريخ أسماء الثقات ص: 230)،وقال الذهبي: الإمام، المحدث (سير أعلام النبلاء :9/ 209).**قلت: هو صدوق.**

صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح(ح1848).وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (ح1629).

وفي رواية : ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ**»[1]،وهي الوقية وهي خُمْس نصاب الفضة؛ لأن نصاب الفضة مائتا درهم، والأربعون هي خمسها، فمن سأله وعنده هذا المقدار الذي هو أربعون درهماً، وهو خُمْس النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فإنه هو الملحف الذي جاء النهي فيه عن رسول الله ﷺ عن الإلحاف في المسألة، فلما ذكر النهي عن الإلحاف أتى بهذه التراجم بعدها لبيان من هو الملحف؟ وهو الذي عنده ما يكفيه، أو عنده ما يغنيه عن المسألة، وذلك أربعون درهماً فأكثر [2].

---

[1] النسائي ،سنن النسائي ،كتاب الزكاة ،باب الإلحاف في المسألة (98/5/ح رقم 2594)،قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنا يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور(أبو سليمان المكى)، عن عمرو بن شعيب(ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى)، عن أبيه(شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى الحجازى)،عن جده(عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد القرشى السهمى)ﷺ ،**وأخرجه** النسائي في السنن الكبرى (77/3/ح رقم 2386) من طريق أحمد بن سليمان ،**وأخرجه** ابن خزيمة في صحيحه (101/4/ح رقم 2448)،والبيهقي في السنن الكبرى(39/7/ح رقم13211)، كلاهما من طريق عبد الجبار بن العلاء، كلاهما(أحمد،عبد الجبار)،عن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص القرشيﷺ به.

إسناده حسن فيه :سفيان بن عيينة:

قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات(تقريب التهذيب ص: 245)لكن لا يضره لأنه من المرتبة الثانية (طبقات المدلسين ص: 32).**قلت: هو ثقة.**

وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

قال عنه ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين – رواية الدوري (3/ 192)،وقال ابن راهويه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر(انظر، ميزان الاعتدال (3/ 264)،وعده ابن خياط في الطبقة الثانية (الطبقات لخليفة بن خياط ص: 512)،قال ابو داود: سمعت أحمد قال ما أعلم أحدا ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (سؤالات أبي داود للإمام أحمد :ص: 231)، قال عنه ابو زرعة روى عنه الثقات، وهو ثقة في نفسه (الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية :2/ 727)،وقال عنه الذهبي: الإمام، المحدث ،فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم(سير أعلام النبلاء :5/ 479)،وقال في ميزان الاعتدال: أحد علماء زمانه (ميزان الاعتدال: 3/ 263)،وقال عنه ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ص: 423).

قلت: هو ثقة.

وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص:

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة (الطبقات:5/ 187)، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الأولى من أهل الطائف(الطبقات لخليفة بن خياط ص: 511)، وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات :190/1)،وقال عنه ابن حجر صدوق ثبت سماعه من جده (تقريب التهذيب ص: 267).**قلت: هو ثقة** لأن شعيب عن أبيه عن جده من أحسن الأسانيد.

حسنه الالباني(سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 297)،وصححه محمد بن على الاثيوبي الولوى في كتابه ،(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،ص2595).

[2] انظر ،ابن حجر ،فتح الباري(341/3).

وليس هناك تعارض بين روايات الأحاديث فكلها متقاربة، وليس في هذا التحديد تفريق بين الغني والفقير، لأن نصاب الغني معروف وهو مائتا درهم من الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب، وإنما فيه تحديد للفقير الذي يحل له أن يسأل ،والفقير الذي لا يحل له ذلك، لأن النبي ﷺ بيَّن أن السؤال الذي يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته، وهو وجهه، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين كما جاء في الحديث عَن

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[1] ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُ**[2]**، يَكْدَ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**[3]»[4].

قال الخطابي رحمه الله: **الحالة الأولى**" وإنما استثنى السلطان" لأن سؤال المرء حقه من بيت المال ومن الناس من لا يضع هذا الحديث موضعه ويرى أنه رخصة في تناول ما تحويه أيدي بعض السلاطين من غصب أموال المسلمين ونعوذ بالله من الجهل، **والحالة الثانية:**" أن يسأل في أمر لابُدَّ منه"، لحاجة تقهره على السؤال، فهذا موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها..[5].

ولقد نشأ الصحابة ﷺ بين يدي النبي ﷺ على كراهية السؤال؛ ليكونوا من بعده أعزة، فقد كان يطلب منهم في المبايعة أن يبايعوه على أن لا يسألوا الناس شيئاً فيعم هذا الطلب سائر الأشياء، فلا يبقى الإنسان منهم عالة على الآخرين؛ لأن الافتقار إليهم فيه نوع مذلة وعبودية للمخلوقين، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "استغن عمن شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره"[6].
فقد جاء في حديث عَوْف بْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِي[7] ﷺ ، **قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ﷺ ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً،**

---

[1] **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ:** (سبقت ترجمته،انظر: ص15).

[2] **الكُدُ:** كل أثر من خدش أو عض فهو كدح؛ ويجوز أن يكون مصدرا سمي به الأثر، وأصابه شيء فكدح وجهه. وفي بعض الروايات ورد الحديث بلفظ :(كد يكد بها الرجل وجهه) ،والكد :الإتعاب ،يقال كد في عمله أي تعب.(سبق تخريجها انظر:ص22).

[3] **بُدّاً:** أي علاجاً .(سبق تخريجها انظر:ص15).

[4] النسائي،سنن النسائي(100/5/ح رقم2599)،(سبق تخريجه،انظر:ص15).

[5] انظر: الخطابي ،غريب الحديث (144/1).

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (1/ 39).

[7] **عَوْف ابْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِي:**هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو ،وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام،روى عنه من الصحابة: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، والمقدام بن معد يكرب، ومن التابعين أبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان، وجبير بن نفير، وغيرهم، وقدم مصر.[(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (4/ 300)].

فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا – وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً – وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»[1] فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

"ومما يتضح أن النبي ﷺ يريد أن يعلمنا أن أعظم ما يكون العبد قدراً وحرمة عند الخلق: إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم: كنت أعظم ما يكون عندهم، ومتى احتجت إليهم – ولو في شربة ماء – نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم، وهذا من حكمة الله ورحمته، ليكون الدين كله لله، ولا يشرك به شيء. ولهذا قال حاتم الأصم رحمه الله، لما سئل فيم السلامة من الناس؟ قال: أن يكون شيؤك لهم مبذولا وتكون من شيئهم آيساً، لكن إن كنت معوضاً لهم عن ذلك وكانوا محتاجين، فإن تعادلت الحاجتان تساويتم كالمتبايعين ليس لأحدهما فضل على الآخر وإن كانوا إليك أحوج خضعوا لك. فالرب سبحانه: أكرم ما تكون عليه، أحوج ما تكون إليه. وأفقر ما تكون إليه".[2]

ويستفاد من الحديث:

قول القرطبي رحمه الله:" أن النبي ﷺ عندما أخذ على أصحابه في البيعة: **(ألا يسألوا أحدًا شيئًا)**، حَملٌ منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمّل مِنَن الخَلْق، وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزّة النفوس، ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء، وفي كل الأحوال، حتى فيما لا تلحق فيه مِنَّة، طردًا للباب، وحسمًا للذرائع حتى أن السوط عندما يسقط وهو على الدابة، يحتاج إلى عملية في النزول والركوب، ينزل ويأخذ السوط، ما يقول: لأحد مد لي السوط، بل ينزل ويأخذ السوط ويستغنِ عن الناس، فكيف بالذي يسأل الناس أموالهم؛ وكيف بالذي يتحيل على الناس من أجل أخذ الأموال عن طريق الرشا، أو بطريق الاختلاس أو غير ذلك من الأمور الدنية التي يفعلها من لا يخاف الله ولا يراقبه،وفيه دليل على جواز معاهدة الوالي لبعض رعيته على القيام بأمور الشريعة، وإن كان هو قائمًا بها؛ لزيادة توكيد الحث على الطاعة، وفيه: البيعة على ذلك ونحوه، وفيه: عرض الوالي أو العالم على أصحابه مثل ذلك لأنه من باب التواصي بالحق،

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ،باب كراهة المسألة للناس (721/2/ح رقم 1043) عن عوف بن مالك الأشجعيﷺ .**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[2] انظر :ابن تيمية ،مجموع الفتاوي(40/1).

وفيه: تحذير الناس ولو كانوا مسلمين من الوقوع في الشرك أو الركون لغير الله تعالى، والحث على الصلوات والتنبيه على فضلها وعظم شأنها، وتنفير الناس من السؤال والأحاديث في ذلك كثيرة".[1]

قلت: بل إن المرء كلما انتهج منهجاً من سؤال الناس، زاده الله احتياجاً وفقراً.

وقال المناوي رحمه الله:"(ولا فتح رجل) أي إنسان (على نفسه باب مسألة) أي شحاذة (يسأل الناس) أي يطلب منهم أن يعطوه من مالهم ويظهر لهم الفقر والحاجة وهو بخلاف ذلك (إلا فتح الله عليه باب فقر) لم يكن له في حساب بأن يسلط على ما بيده ما يتلفه حتى يعود فقيرا محتاجا على حالة أسوأ مما أذاع عن نفسه جزاءً على فعله {ولا يظلم ربك أحدا} ، وأنزل فقره وحاجته بهم، ولم ينزلهما بالله، زاده الله فقرا"[2].

[1] انظر :القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 86).

[2] المناوي، فيض القدير (298/3)،وبنحوه مختصرا، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي(507/6).

المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة التسول

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:ضعف اليقين بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين

إن ضعف اليقين عند البشر يؤدي بهم إلى المهالك ،ومنها مهلكة النفس والذهاب بها إلى المحرمات ،وقوة اليقين بالله تجعل الإنسان يجد الخير والرزق من حيث لا يحتسب، ومما يؤكد ذلك ما رواه أَبِو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ[1]، قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**"[2].

---

[1] **أَبو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ**:هو عبد الله بن مالك، كان ممن أسلم والنبيﷺ حَي وقرأ القرآن على معاذ رضي الله عنه باليَمن حين بعثه إليها النبي ﷺ ، وَشهد فتح مصر ،وقال ابن الجارود في كتاب الصَّحابة: سَمعت يحيى بن عثمان بن صالح يقول: وممن دفن من أصحاب رسول الله ﷺ بمصر ممن أدركه ولم يسمع منه: عبد الله بن مالك، أبو تميم الجيشاني.[(انظر :مغلطاي ،الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (1/ 378)].

[2] ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ،أبواب الزهد ،باب التوكل واليقين،(266/5/ح رقم 4164)،قال: حدثنا حرملة بن يحيى(ابن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبى)، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة(عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى الأعدولى)، عن ابن هبيرة(عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبئى الحضرمى)، عن أبي تميم الجيشاني(عبد الله بن مالك)،قال :سمعت عمربن الخطاب رضي الله عنه،**وأخرجه** أحمد (332/1/ح رقم 205) ،والترمذي (573/4/ح رقم 2344)، والبيهقي في شعب الايمان(404/2/ح رقم1139)،من طريق بكر بن عمرو، **وأخرجه** الحاكم (354/4/ح رقم 7894)،وأبي داود الطيالسي في مسنده(55/1/ح رقم51)،والنسائي في الكبرى(389/10/ح رقم11805)،والقضاعي في مسنده (319/2/ح رقم1444)،وأبو يعلى في مسنده(212/1/ح رقم247)،وابن حبان في صحيحه(509/2/ح رقم730)،والأصبهاني في الحلية(69/10)،والبيهقي في الأدب(313/1/ح رقم774)،والبزار في مسنده(476/1/ح رقم340)،وابن المبارك في الزهد والرقائق(196/1/ح رقم559)،وعبد بن حميد في المنتخب(32/1/ح رقم10)،وابن ابي الدنيا في التوكل(43/1/ح رقم1)،وأحمد بن حنبل في الزهد(19/1/ح رقم97)،جميعهم من طريق حيوة بن شريح، كلاهما(بكر ،وحيوة)،عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

إسناده حسن فيه:عبد الله بن لهيعة:بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي،نسبة الى أعدول وهو بطن من الحضارمة ،يكنى أبا عبد الرحمن ،وقيل ،أبو النضر .والأول أصح ،المصري الفقيه قاضي مصر ،(انظر :المزي،تهذيب الكمال:488/15)،قال عنه يحيى بن سعيد القطان كان لا يراه شيئا،(انظر :البخاري،التاريخ الكبير :182/5)،وقال عنه:عبد الرحمن بن مهدي لما سئل عنه قال :"لا تحمل عنه قليلا ولا كثيرا"،(انظر :ابن ابي حاتم ،الجرح والتعديل:147/5،146)، وقال يحيى بن معين:"ضعيف في حديثه كله لا في بعضه"، وقال مرة:"في حديثه كله ليس بشيء"،(تاريخ ابن معين–رواية ابن محرز :67/1)،وقال في رواية الدارمي :"ضعيف الحديث"،(تاريخ ابن معين–رواية الدارمي:ص153)، ووثقه أحمد(أحمد بن حنبل ،سؤالات أبي داود للإمام أحمد:246)، وقال أحمد مرة لين،(العلل ومعرفة الرجال –رواية المروذي وغيره،ص54)، وضعفه البخاري(الضعفاءالصغيرص66)،وقال الجوزجاني:"لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته"،(الجوزجاني،أحوال الرجال،ص266)، وضعفه أبو زرعة وأبوحاتم فقالا:"ضعيف"، وزاد أبو حاتم فقال :"يكتب حديثه على الاعتبار"،(انظر :ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل:147/5)،وقال النسائي:"ضعيف"،(الضعفاء والمتروكون:ص 64)، وقال العقيلي ضعيف(الضعفاء الكبير :293/2)،وأورده ابن أبي حاتم في المراسيل:(ص114)، وقال ابن حبان: "كان شيخاً صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء

قوله:" (لَو أنكم توكلتم على الله تَعَالَى حق توكله) بِأَن تعلمُوا يَقِيناً أنه لَا معطي إلا الله وأن كل شيء مَوْجُود من خلق ورزق وَعَطَاء وَمَنْع هو من الله ثمَّ تسعون فِي الطّلب بتوكل ووجه جميل (لرزقكم كَمَا يرزق الطير ،تَغْدُو خماصاً) جمع خميص أَي جَائِع (وَتَروح) ترجع (بطاناً) جمع بطين أَي: شبعان، أَي: تغدو بكرةً وَهِي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب؛ لأن الطير ترزق بالطلب والسعي لأنه ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلتم على الله في ذهابكم ومجيئكم وتصرفاتكم وتعلموا أن الخيركله بيد الله لم تتصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير، ولكن كثيرا من الناس يعتمدون على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل ،لأن أكبر قدوة لنا النبي ﷺ والصحابة ﷺ ،وكانوا يتجرون ويعملون ويحسنون التوكل على الله بل إنهم كانوا من شدة توكلهم على الله وحسن ظنهم فيه أنهم كانوا يسألونه

قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين"(ابن حبان،المجروحين:11/2)،وقال ابن عدي:"حسن يكتب حديثه"،(الكامل في ضعفاء الرجال:251/5) ،وذكره ابن شاهين في ثقاته(تاريخ أسماء الثقات :ص125)، وضعفه الدارقطني(الدارقطني،الضعفاءوالمتروكون:160/2)،السمعاني في الأنساب(304/1)، وقال ابن الجوزي بتضعيف حديثه(الضعفاء والمتروكين137/2)، وقال الذهبي :"العمل على تضعيفه في الحديث"،(الكاشف:590/1)، والعلائي في جامع التحصيل(ص215)،ولكن لا يضره؛لأنه لم يرسل عن عبد الله بن هبيرة ،وقال ابن حجر عنه:"صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها وله في مسلم بعض شيء مقرون"،(ابن حجر ،تقريب التهذيب،ص319)، وقال ابن الكيال في الكواكب النيرات أن اختلاطه لا يضر وجعل احتراق كتبه حدا فاصلا لاختلاطه، (ص481)،ولكن لا يضره؛لأن روايته عن عبد الله بن وهب"،(الدارقطني،الضعفاء والمتروكين:160/2)،والحديث من رواية ابن وهب عنه.**قلت: هو صدوق واختلاطه لا يضر لأن حديثه من رواية عبد الله بن وهب عنه وقد أخذ عنه قبل الاختلاط.**

و حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي (المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 548).

قال أبو زرعة:الحافظ، العلامة الفقيه صاحب الشافعي ،(الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية :1/ 166)،)، وقال ابن عدي: عن يحيى يقول: شيخ بمصر يقال له: حرملة، كان أعلم الناس بابن وهب(الكامل في ضعفاء الرجال:301/1)، وقال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً (الأنساب :6/ 320)، وقال الذهبي صدوق من أوعية العلم(الكاشف :1/ 317)، وقال مغلطاي كان فقيهاً، ولم يكن بمصر أكتب عن ابن وهب منه، وذلك أن ابن وهب أقام في منزلهم سنة وأشهرا مستخفيا من الأمير عباد بن محمد، وقد طلبه ليوليه القضاء بمصر(إكمال تهذيب الكمال:4/ 34)،وقال عنه ابن حجر صدوق من الحادية عشرة (تقريب التهذيب :ص: 156). **قلت: هو صدوق كما قال الذهبي وابن حجر.**

قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "(سنن الترمذي ص2344). وقال الحاكم: " صحيح الإسناد، وأقره الذهبي (المستدرك ص 7894).

الملح فيرزقهم إياه ،ويجب على كل إنسان أن يقتدي بهم "[1].ومما يدلل أن الإنسان عندما يتوكل على الله حق التوكل يرزقه كما يرزق الطير ولو هرب من رزقه كما جاء في حديث حَبَّةُ، وَسَوَاءٌ ابْنَي خَالِدٍ [2]

رضي الله عنهما، قالا: دخلنا على النبي ﷺ، وهو يعالج شيئا، فأعناه عليه، فقال: « **لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** »[3].

---

[1] انظر:ابن حجر ، فتح الباري (11/ 306).

[2] **حَبَّةُ، وَسَوَاءٌ ابْنَا خَالِدٍ**:هما حَبَّةُ، وَسَوَاءٌ ابْنَا خَالِدٍ الْأَسَدِيَّانِ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ،كانا ممن سكن الكوفة،وممن عاصرو النبيﷺ.[انظر: ابن الأثير، أسد الغابة(1/ 670)].

[3] ابن ماجه ،سنن ابن ماجه،كتاب الزهد ،باب التوكل واليقين(1394/2/ح رقم4165)،قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية(محمد بن خازم التميمى السعدى)، عن الأعمش(سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى)، عن سلام بن شرحبيل أبي شرحبيل، عن حبة(ابن خالد الأسدى)، وسواء(ابن خالد (أخو حبة)، ابني خالد.**وأخرجه** أحمد في مسنده (186/25/ح رقم 15855)،وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (138/3/ح رقم1466)،من طريق أبو بكر بن أبي شيبة ،**وأخرجه** ابن حبان في صحيحه (34/8/ح رقم 3242)،من طريق وكيع بن الجراح ،**وأخرجه** الطبراني في الكبير (7/4/ح رقم 3479)،وأبي نعيم في معرفة الصحابة(899/2/ح رقم2320)،من طريق جرير بن حازم، **وأخرجه** البيهقي في الأدب (314/1/ح رقم 776)،من طريق أحمد بن عبد الجبار ،أربعتهم(أبو بكر ،وكيع،جرير ،أحمد)،عن طريق حبة وسواء ابني خالد به.

إسناده ضعيف لأجل: سلام بن شرحبيل:

ذكره ابن حبان (الثقات :4/ 332)، ووثقه الذهبي في(الكاشف :1/ 474)،وفي ميزان الاعتدال:(2/ 179)،وقال ابن حجر عنه مقبول (تقريب التهذيب ص: 261).**قلت:هو ضعيف.**

وسليمان بن مهران:تدليسه لا يضر ؛لأنه ممن احتمل العلماء تدليسهم ،وذكره ابن حجر في لمرتبة الثانية من مراتب المدلسين(طبقات المدلسين ص33).**قلت:هو ثقة.**

وأبو معاوية الضرير(محمد بن خازم التيمي السعدي):

قال أبو خيثمة: قيل ليحيى: أيهما أحب إليك في الأعمش: عيسى بن يونس، أو حفص، أو أبو معاوية؟ قال: أبو معاوية (التاريخ الكبير:2/ 94)،قال أحمد بن حنبل:أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً (العلل ومعرفة الرجال :386/1،119)،وقال أحمد : إن أبا معاوية الضرير : كان والله حافظاً للقرآن(العلل ومعرفة الرجال:147/1)، وقال معاوية بن صالح : سألت يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة: أبو معاوية الضرير(الجرح والتعديل:1360/7)،)، وقال الخطيب البغدادي:قال أيوب ابن إسحاق بن سافري: سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجرير، قالا: أبو معاوية أحب إلينا. يعنيان في الأعمش(تاريخ بغداد:248/5)، ،وقال عنه الذهبي: ثقة ثبت،(ميزان الاعتدال :3/ 533)،**و**قال ابن حجر عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة (تقريب التهذيب ص:475).

قلت :هو في حديث الأعمش ثقة ثبت.

وصححه السيوطي في الزوائد(الجامع الكبير 461/11).وصححه أبو العباس البوصيري(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 4/ 227). وحسنه المزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال :5/ 355).

قوله "يقال إنّ العبد لو هرب من رزقه لأدركه كما لو هرب من الموت لأدركه الموت، وأنّ الرزق للعبد وهو في بطن أمه لا ينقطع عنه حتى يظهر له ملك الموت، فحينئذٍ ينقطع عنه رزق الدنيا ويدخل في رزق الآخرة، فيكون أوّل رزق الآخرة آخر رزق الدنيا ولا آخر لهذا الرزق،قال سهل بن عبد الله الدستوائي: لو أن العبد سأل الله أن لا يرزقه لم يستجب له ولقال له: ياجاهل، أنا خلقتك ولا بدّ من أن أرزقك أبداً، وقال وقد سئل عن القوت فقال: هو الحي الذي لا يموت فقيل: إنما سألنتك عن القوام، فقال: القوام هو العلم، قيل: سألناك عن الغذاء، فقال: الغذاء هو الذكر، قيل: سألناك عن طعمة الجسد، فقال: مالك وللجسد، دع من تولاه أولاً يتولاه آخراً، إذا دخل عليه علّة فرده إلى صانعه؛ أما رأيت الصنعة إذا عابت ردوها إلى صانعها حتى يصلحها. وقال الخوّاص وقد روينا عن سهل: إن الله تعالى يلقي على الخصوص الفاقة ويحوجهم إلى الخلق بالطمع فيهم، ويلقي في قلوب الخلق المنع لهم فيحرمهم ما في أيديهم ليردهم إليه فإذا رجعوا إليه آيسين منقادين رزقهم من حيث لا يحتسبون. وقد حكي عن معروف أبي محفوظ الكرخي أنه ذكر له انقباض بشر عن الأسباب التي تفتتح له فقال: إنّ أخي بشراً قبضه الورع، وأنا نشطتني المعرفة، إلاّ أن معروفاً كان لا يأخذ السبب إلا عند الحاجة، ويأخذ منه ما لا بدّ له منه، وكان لايدّخر، وكان قصير الأمل لم يكن يأمل البقاء من وقت صلاة إلى صلاة أخرى؛ كان إذا صلى الظهر يقول للجيران: اطلبوا؟ لكم من يصلّي صلاة العصر، وكان يقول: إنما أنا ضيف في دار مولاي إن أطعمني أكلت متى أطعمني، وإن أجاعني صبرت حتى يطعمني. وقد كان أبو محمد سهل يقول: المتوكل لا يسأل ولا يرد ولا يحتكر "[1].

ويفيد الحديث: أن الإنسان يكتب له رزقه وهو في بطن أمه ،فلا خوف على رزقه ولا وجل، فقد ورد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال النبيﷺ " **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ...**"[2].

---

[1] انظر:أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (2/ 30).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء ،باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته(133/4/ح رقم 3332)، عبد الله(ابن مسعود)ﷺ .**وأخرجه** مسلم ،صحيح مسلم(2036/4/ح رقم 2643)،عن عبد الله بن مسعودﷺ به.

المطلب الثاني: التواكل لغةً واصطلاحاً

التواكل لغةً: (وكل) الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك[1].

واصطلاحاً:" هو أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه وعدم الأخذ بالأسباب أوالسعي للحصول على الرزق بحجة أن الله الرازق، والتواكل يتنافى مع العقيدة الإسلامية وذلك لما فيه من كسل وخمول واعتماد على الغير "[2].

التوكل لغةً واصطلاحاً:

لغةً: إظهار العجز، والاعتماد على الغير [3].

واصطلاحاً:"هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وَكِلَةُ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه"[4].

فقد حثت السنة النبوية على التوكل فعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ[5]ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ: لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**"[6].

فليس فيه أن التوكل وحده سبب لجلب الرزق، بل لابد من طلبه، وذلك بقوله: (تغدو ... وتروح)، فعملية الذهاب –وهو الخروج– هو في ذاته عمل، وأعرضت عن التواكل، لأنه لا يجوز الإعراض عن العمل بدعوى التوكل على الله، وانتظار الفرج والرزق منه سبحانه، بل لابد من السعي إليه، وإلا اعتبر هذا تواكلاً، لا توكلاً، فشتان بينهما، والتوكل لا ينافي العمل، والأخذ بالأسباب، فعن المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّﷺ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»**[7].

---

[1] انظر :ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 136).

[2] انظر :الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (4/ 78).

[3] انظر : الفيروزآبادى،القاموس المحيط (ص: 1069).

[4] انظر : ابن رجب، جامع العلوم والحكم(2/ 497).

[5]**أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ** (سبقت ترجمته،انظر:ص 31).

[6] ابن ماجه ،سنن ابن ماجه (266/5/ح رقم 4164)،(سبق تخريجه ،انظر:ص31).

[7] الترمذى ،سنن الترمذي،أبواب صفة القيامة(249/4/ح رقم 2517)، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالكﷺ. **وأخرجه** البيهقي في شعب الايمان (428/2/ح رقم 1161)،وفي الآداب (315/1/ح رقم877)،من طريق خالد بن يحيى أبي قرة، **وأخرجه** أبو نعيم الأصبهاني في الحلية(390/8)،من طريق عبد الله بن محمد بن الفضل الحربي،**وأخرجه** أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث(79/1/ح

قال العلقمي رحمه الله:" استدلَّ العلماء بهذا الحديث على أن التوكل غير التواكل؛ لأن التواكل ترْكٌ للعمل وتَعلُّقٌ بالأحلام والأماني فقد ورد في الحديث عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»**[1]،وهنا وضع النبي ﷺ أصلاً واضحاً وثابتاً وهو أن كل ما يؤدي إلى ترك العمل أو التواكل ليس من التوكل في شيء لأن التوكل يكون بالسعي والعمل والحركة الدائبة وهذه الأحاديث تبين لنا أن الصحابة كانوا في كل فعل من الأفعال يعلمونا أنه من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه ماض لم يقدح في توكله وتعاطيه الأسباب، اتباعاً للسنة، فالرجل ترك التواكل وشد ركبة ناقته مع ذراعها بحبل واعتمد على الله فإن عقلها لا ينافي التوكل وسببه ، لأن الإسلام جاء ليكون حريصاً على أن يربط العبد بربه في السراء والضراء، وأن يؤكد له أن المرض والشفاء والنفع والضر بيد الله، وأن الأسباب إنما هي من الله، ونتائجها بقدر الله، فلا يعتمدوا الأسباب وحدها، ولا يتواكلوا ويبعدوا عن اتخاذها بل عليهم أن يتداووا، ثم يتوكلوا على الله ويدعوه، كما جاء في حديث "اعقلها وتوكل" عليهم أن لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، وأن يحذروا مواطن الضرر، وأن يفوضوا مع ذلك نتائج الأمور كلها إلى الله.[2]

رقم42)،من طريق محمد بن الحسن بن علي بن بحر، **وأخرجه** ابن أبي الدنيا في التوكل على الله(50/1/ح رقم11)،من طريق يحيى بن سعيد القطان. ثلاثتهم(خالد،أبو نعيم،محمد)،عن طريق أنس بن مالكﷺ به.

إسناده ضعيف لأجل :المغيرة بن أبي قرة السدوسي(ضعيف يعتبر به) للحديث شواهد تقويه للحسن لغيره عند ابن حبان وابن خزيمة والطبراني.

روى عنه القطان و قال القطان لا يعرف حاله وهذا عندي حديث منكر(انظر: الذهبي ،المغني في الضعفاء :2/ 673)، وذكره ابن حبان في الثقات ابن حبان،(الثقات :5/ 409)،وقال عنه ابن حجر: مستور (تقريب التهذيب ص: 543).**قلت: هو ضعيف يعتبر به.**

وللحديث شواهد تقويه إلى درجة الحسن لغيره عند ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: "اعقلها وتوكل"(صحيح ابن حبان (2/ 510) . ابن خزيمة والطبراني في التوكل، من حديث عمرو بن أمية الضمري بإسناد جيد(تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار ص: 1640)،وقال العجلوني :سنده جيد(كشف الخفاء:2/ 121)، وحسنه الألباني (تخريج مشكلة الفقر ص: 23)،وحسنه الألباني(التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان :2/ 150).

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار(29/4/ح رقم2856)، عن معاذ بن جبل ﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(58/1/ح رقم30)، عن معاذ بن جبل ﷺ به.

[2] انظر :أبو العباس القرافي، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 241).

ويستفاد من الحديث: "أنَّ النبي ﷺ جاء مرشداً لنا إلى أن التوكل لا يتم إلا باتخاذ الأسباب التي جعلها الله وصلة إلى مسبباتها لأن ترك السبب ليس من شأن المتوكلين بل المتوكل من اتخذ السبب ثم توكل في حصول المسبب كتوكل الزراع في سقي الأرض وإلقاء البذور، وأما تارك السبب لا يسمى متوكلاً بل متكلاً عاجزًا مفرطًا"[1].

الفرق بين التواكل والتوكل:.

"إن التواكل من الصفات الخلقية المذمومة التي نهى الشارع الحكيم عنها،فالأخذ بالأسباب مع التسليم ،وتفويض الأمر لله والثقة واليقين بأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً فهذا من التوكل الذي أمر به الشرع، لأن المتوكّل يعتمد على نفسه ويتصف بالنشاط والعمل، وقد يظن بعض الجهال الغافلين أن ترك الكسب من التوكل ،وهذا فهم سقيم مريض لأن ارتباط المسببات بالأسباب من سنن الله في خلقه،فلا يعقل أن يظهر النبات دون إلقاء الحب في الأرض والعمل على رعايته فينتج لنا الثمر"[2]؛فعن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال: "كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ "**[3]، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]،إنما المتوكل الذي يلقى حبة في الأرض ويتوكل على الله،وفي هذا رداً بليغاً على من يتركون الأسباب تقاعساً بدعوى التوكل على الله ، ولو صدقوا لأحسنوا العمل.

قال السبكي رحمه الله:"يرضى الله على الإنسان المتوكّل عليه ويعينه ويحفظه من السوء ويضع مفاتيح الخير أمامه ويهديه دائماً لاتّباع الطريق الصائبة ويثيبه على سعيه في الحياة، أمّا المتواكل فلا يرضى عنه الله ولا يحظى بتوفيق الله وتيسيره ولا يستجيب لدعائه"[4].

"المتوكّل كثير الفعل والدعاء ينوي وينفّذ ما نوى، أمّا المتواكل فلا ينوي ولا يفعل يتكلم كثيراً ولكنه لا ينفّذ شيئاً،التوكّل يدفع الإنسان للاطمئنان على رزقه وحياته وصحته وعدم الخوف من الآخرين؛ لأنّ الله هو من

---

[1] انظر: القاضي عياض ،إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 138).

[2] انظر: ابن بطال،شرح صحيح البخارى (4/ 192).

[3] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحج،باب قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: 197] ،(133/2/ح رقم1523)، عن ابن عباس ﷺ.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[4] انظر: السبكي محمود خطاب،المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (10/ 270).

يتولى شؤونه، أمّا التواكل يشعر صاحبه بالخوف دائماً لأنّه ضعيف الإيمان وكسله هو من يدفعه للجلوس وعدم الإقدام على العمل"[1].

✓ **المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف:.**

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ**[2] **تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[3].

قال النووي رحمه الله : " والمراد بالقوة هنا : عزيمة النفس وعدم التواكل والجدّية في أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً في طلب رزقه،وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها ولا يكون متكاسلاً متواكلاً في أفعاله وأقواله"[4].

المعنى الإجمالي للحديث:"يأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالحرص على النافع من الأعمال، والاستعانة بالله في القيام بها، وترقّب ثمراتها، وينهى عن العجزوالتواكل ؛ لأنه ينافي الحرص على ما ينفع، ولما كان الإنسان معرضاً للمصائب في هذه الدنيا أمر بالصبر والتحمّل وعدم التلوّم بقول: لو أنني فعلت، لو أنني تركت؛ لأن ذلك لا يجدي شيئاً مع أنه يفتح على الإنسان ثغرةً لعدوِّه الشيطان يدخل عليه منها فيُحزنُه"[5].

ما يستفاد من الحديث[6]:

1- الحث على الاجتهاد في طلب النفع العاجل والآجل ببذل أسبابه والسعي وعدم التواكل.

2- وجوب الاستعانة بالله في القيام بالأعمال النافعة والنهيُ عن الاعتماد على الحول والقوة.

3- النهي عن العجز والبطالة وتعطيل الأسباب.

4- إثبات القضاء والقدر وأنه لا ينافي بذل الأسباب والسعي في طلب الخيرات.

5- وجوب الصبر عند نزول المصائب.

---

[1] انظر:المرجع السابق.

[2] **(لَوْ) تفتح عمل الشيطان:** لما فيها من التأسف على ما فات. (انظر: صالح الفوزان، الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: 380).

[3] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب القدر ،باب في الامر بالقوة وترك العجز ،(2052/4/ح رقم 2664)، عن أبي هريرة‬ﷺ. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

[4] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم(16 / 215).

[5] انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 181).

[6] انظر: محمد الأمين الهروي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (24/ 577).

6- النهي عن قول: "لو" على وجه التسخط عند نزول المصائب وبيانه مفسدتها.

7- التحذير من كيد الشيطان.

المطلب الثالث: الطمع في جمع المال تَكَثُّرَاً

إنَّ المال من فتن الحياة الدنيا التي ينبغي للمؤمن أن يصون نفسه عنها، ويحترز من الوقوع فيها والنبي ﷺ يعلمنا أن السائل إذا ألحف لا بأس برده ووعظه وأمره بالتعفف وترك الحرص على السؤال؛ ففي الحديث أن حَكِيْمْ بْنُ حِزَام[1] ﷺ ، **قال:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى . قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ ، يدعو حكيما إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمرﷺ: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي**[2].

1- وقوله"(خضرة حلوة) شبه الرغبة في المال، والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء،وقوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس)، أي: بسخاوتها، وقلة حرصها، بورك له فيه؛ أي: انتفع صاحبه في الدنيا بالتنمية، وفي الآخرة بأجر النفقة، وإشراف النفس: هو حرصها وتشوفها.. وقوله: (ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع)، يريد أن سبيله في ذلك سبيل من يأكل من ذي سقم وآفة، يأكل فيزداد سقما، ولا يجد شبعا، فينجع فيه الطعام، وأحسبه أراد من به الجوع الكاذب، وهو علة من العلل،وقوله: (لا أرزأ أحداً بعدك) معناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه، ولا أسأل أحدا بعدك، والنبي ﷺ يعلمنا أهمية الموعظة والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، ويتبين لنا أن الإنسان إذا أعطي شيئاً من الإمام وسد حاجته يجب عليه أن يعف نفسه عن السؤال؛ لأن السؤال يذهب بماء الوجه"[3].

---

[1] **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** :هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح،عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة [(انظر: ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 362)].

[2] البخاري ،صحيح البخاري ،باب الاستعفاف عن المسألة (123/2/ح رقم 1472)،عن حكيم بن حزامﷺ. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (717/2/ح رقم 1035)، عن حكيم بن حزم ﷺ به.

[3] انظر:أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (3/ 470).

2- وقوله "(الفيء) لغة:هوالخراج والغنيمة واصطلاحا:هو المال المأخوذ من الكفار بدون إيجاف خيل وركاب"[1].

3- وقوله:(العطاء) أي الذي يعطى من بيت المال على وجه الاستحقاق. وهو ما يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم، وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال، وكان يصل إليهم في أوقات معينة من السنة"[2].

4- كثرة السؤال لطلب المال، تذهب ماء الوجه وأنه كلما تعفف المرء عن أشياء الآخرين؛ سمت نفسه ،وحكيم ﷺ اتخذ قرارا، وأراد أن يعلمنا أن الذي يتخذ قرارا مصيريا، مثل الذي اتخذه،فعليه أن يتحمل الآثار المترتبة على قراره"[3]،وأن من سأل الناس ليجمع المال الكثير من غير احتياج إليه فإنما يسأل جمرا؛ فعن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[4].

قال النووي رحمه الله :"معناه أنه يعاقبه بالنار. قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة ،فإذا علم ذلك (فليستقل منه وليستكثر) قال العلقمي رحمه الله :قال القرطبي رحمه الله: هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الإخبار عن مآل حاله،ومعناه أنه يعاقب على القليل من ذلك والكثير "[5].

ومما يدلل على ذلك ما جاء في حديث ثَوْبَانْ[6]ﷺ مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ** »[7].

---

[1] انظر:ابن فارس ،مقاييس اللغة (4/ 436).

[2] انظر:محمد طاهر بن علي الهندي الفتني،مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار(621/3).

[3] انظر:القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 81).

[4] مسلم ،صحيح مسلم (720/2/ح رقم 1041)،(سبق تخريجه،انظر:ص15).

[5] انظر :العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (4/ 299).

[6] **ثَوْبَانْ:**هو ثوبان بن جحدر، ويقال: ابن بجدد، يكنى أبا عبد الله، رجل من الألهان، أصابه السباء، فأعتقه رسول الله ﷺ، فقال له: يا ثوبان، إن شئت أن تلحق بمن أنت منه، فعلت فأنت منهم، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت. فثبت على ولاء رسول الله ﷺ، حتى قبض بحمص في إمارة عبد الله بن قرط.[(انظر: المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 415)].

[7] الدارمي ،سنن الدارمي ،كتاب الزكاة ،باب التشديد على من يسأل وهو غنى (1024/2/ح رقم 1685)،قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد هو ابن زريع، أخبرنا سعيد(ابن أبى عروبة مهران العدوى)، عن قتادة(ابن دعامة بن قتادة)، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان(ابن بجدد و يقال ابن جحدر القرشى الهاشمى)ﷺ . **وأخرجه** أحمد في مسنده (100/37/ح رقم 22420)،من طريق علي بن عبد الله بن جعفر ،**وأخرجه** الطحاوي في شرح معاني الاثار (20/2/ح رقم 3027)،من طريق أبو عمر الحوضي، **وأخرجه** الطبراني في الكبير (91/2/ح رقم 1407)،من طريق علي بن عبد العزيز،

وما جاء عن عطاء ﷺ، قال: سمعت ابن عباس ﷺ، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا،وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[1].

إن من عدل الباري سبحانه،وحكمته أنه يعطي، ويمنع من يشاء من أمور الدنيا،قال‌تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: 32].

قال القاضي عياض رحمه الله: "(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب): فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب، وأنه لا يمل ابن آدم من محبة المال وتفاوت الناس في الأرزاق، والحظوظ سنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية، لا يستطيع أحد من أهل الأرض ألبتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه،فالمؤمن يقنع بما قسم الله له فيما يتعلق بأمور الدنيا، لكنه يحرص دائما على الزيادة من الأعمال الصالحة التي تكون سبباً – بعون

وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني في الحلية (181/1)،من طريق الحسن بن سفيان،أربعتهم (أبو عمر،علي،أبو نعيم،الحسن) عن طريق ثوبان بن جحدر القرشيﷺ به.

إسناده صحيح فيه :سالم بن أبي الجعد: قال عنه ابن حجر :ثقة وكان يرسل كثيرا(تقريب التهذيب ص226)، ولكن لايضره لأنه ممن احتمل العلماء تدليسهم وقال عنه ابن حجر:سالم بن أبي الجعد الكوفي ثقة مشهور من التابعين ذكره الذهبي في الميزان بذلك ، ، وقال عنه ابن حجر: ثقة مشهور من التابعين،(طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: 31).**قلت: هو ثقة ثبت.**

وسعيد بن أبي عروبة:

قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث، يعني عن قتادة – فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره وقال المعلى بن مهدي ، عن أبي عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة.وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان ، عن أبي داود الطيالسي: كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة،وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن أبيه: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس، بحديث قتادة،وقال – أيضا : قلت لأبي زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ، أو أبان العطار؟ فقال سعيد أحفظ، وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد(انظر:ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل:276/4).**قلت: هو ثقة** لأنه من أثبت الناس في قتادة وهنا روى الحديث عن قتادة.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(ح1477).وصححه الأرنؤوط في سنن ابن ماجه(ح1838)،وأخرجه أحمد في مسنده بإسناد قوي(ح 6530).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7248)،قال الهيثمي:رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.وقال البزار كما في(كشف الأستار عن زوائد البزار ،للهيثمي 436/1):لا يثبت مرفوعاً من غير هذا، وإسناده حسن، ولا نعلم له إلا هذا الطريق.

[1] البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الرقاق،باب ما يتقي من فتنة المال (92/8/ح رقم 6436)، عن عطاء(ابن أبى رباح) ﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (725/2/ح رقم 1049) عن أنس بن مالكﷺ به.

الله ورحمته – للفوز بالجنة، امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]"[1].

إن من طبيعة نفس الإنسان حب الازدياد من الأمور الدنيوية مهما أوتي، وفي الحديث كما قال الإمام النووي رحمه الله : "ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ومعنى (لا يملأ جوفه إلا التراب)، أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره"[2].

قال القرطبي رحمه الله:" إن المؤمن الموحد من خصاله القناعة في أمور الدنيا الفانية، فهو يعلم أن هذه الدار هي دار ممر، لا دار مستقر، فنراه يجاهد نفسه على دفع هذا الحرص، ويرضى بما كتب الله له، ويسلم بما قسم له، ويشكر الله – جل جلاله – على ما رزقه ويسأله المزيد من فضله، لقد كان نبينا ﷺ من أقنع الناس وأزهدهم في أمور الدنيا، وأرغبهم في الآخرة، ولقد عرضت عليه الدنيا فأباها؛ لعلمه بزوالها وعدم بقائها؛ ولهذا أثنى ﷺ على من تحلى بالقناعة والزهد في الدنيا"[3] ومما ورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ** »[4].

قال المباركفوري رحمه الله :(ورزق كفافا)؛ أي: لا ينقص عن حاجته، ولا يزيد على كفايته فيبطر ويطغى، (وقنعه الله)؛ أي: رضي بالقسم، ولم تطمع نفسه لزيادة عليه".[5]

قال النووي رحمه الله:"إن القناعة لا تمنع التاجر من إنماء تجارته، ولا العبد من السعي لكسب رزقه، بل هذا مطلوب؛ حيث به تتم الاستعانة على أمور دنياه والاستغناء عن سؤال الناس، والنفقة في سبيل الله ليجد بعون مولاه في أخراه،لكن ليس من القناعة أن يتسخط العبد من قلة الرزق؛ لأن ذلك في الحقيقة تسخط على الرازق جل جلاله،ولا أن يشكو لمخلوق مثله ضعف رزقه؛ لأن ذلك في الحقيقة شكوى على الخالق – سبحانه وتعالى – لخلقه"[6].

---

[1] انظر :القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 583).

[2] انظر :السيوطي، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: 312).

[3] انظر :موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 416).

[4] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة،باب في الكفاف والقناعة (730/2/ح رقم1054)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

[5] انظر :المباركفوري، تحفة الأحوذي (7/ 13).

[6] انظر :محمد الأمين الهروي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (12/ 193).

ويستفاد من الحديث : "أن كل من التزم القناعة نال – بإذن الله – السعادة، ومن قلت عنده فلن يرضى بمال مهما كثر، ولا بمركب مهما كان نوعه، ولا بطعام مهما أشبعه، ولا بشيء من أمور الدنيا، ولن يحصل هذا على السعادة؛ لأنه يمني نفسه أن يصبح أعلى من الناس في كل شيء، ولن يحصل له هذا أبدا إلا بإذن الله"[1].

وإليكم بعض ما جاء عن سلفنا الصالح – رحمهم الله – في الحث على التحلي بالقناعة، والتحذير من الطمع ومنها:

أ– قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: "إن قوماً طلبوا الغنى فحسبوا أنه في جمع المال، ألا وإنما الغنى في القناعة"[2].

ب–وقال ابن الجوزي رحمه الله: "من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه"[3].

ج–وقال الزبير بن عبد الواحد رحمه الله:سمعت أبا الحسن بن سعيد الواسطي يقول: "الحر عبد ما طمع، والعبد حر ما قنع"[4].

---

[1] انظر:المناوي، فيض القدير (4/ 508).

[2] البيهقي، الزهد الكبير(ص: 80).

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء(21/ 372).

[4] انظر:المرجع السابق (14/ 489).

المطلب الرابع : الفقر

إنَّ الفقر هو أكبر عامل لانتشار التسول ومما يدلل ذلك حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ،...اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا......** »[1] والمسألة عندما تكون من غير حاجة تفتح باب فقر على الإنسان ومما يدلل لذلك حديث أَبِيْ كَبْشَةَ الأَنْمَارِيْ المُذْجَحِى[2]ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ..... وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ.....** » [3].

قال المباركفوري رحمه الله : "إن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث، أن المرء كلما انتهج منهجاً من السؤال للناس، زاده الله احتياجاً وفقراً وقوله:(ولا يفتح عبد) أي على نفسه (باب مسألة) أي سؤال للناس (إلا فتح الله له باب فقر) أي باب احتياج آخر وهلم جرا، أو بأن يسلب عنه ما عنده من النعمة، فيقع في نهاية من النقمة"[4]

إن من فتح على نفسه باب مسألة وأنزلها بالناس ازداد فقره ومن أنزل هذه المسألة بالله كفاه الله فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**»[5].

وقوله"(من نزلت به فاقة) أي: شدة حاجة (فأنزلها بالناس) أي: عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقته) لتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصد من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها،(ومن أنزلها بالله أوشك) بفتح الهمزة والشين (الله له برزق عاجل أو آجل) أي: أسرع الله غناه وعجله"[1].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الإجارة،باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل(91/3/ح رقم2272)،عن عبد الله بن عمرﷺ.**وأخرجه** مسلم(2099/4/ح رقم2743)،عن عبد الله بن عمرﷺ.

[2]**أَبِيْ كَبْشَةَ الأَنْمَارِيْ المُذْجَحِى** (سبقت ترجمته، انظر :ص 19).

[3] أحمد،مسند أحمد(561/29/ح رقم18031)،(سبق تخريجه،انظر :ص19).

[4] انظر : المباركفوري، تحفة الأحوذي (6/ 507).

[5] الترمذي ،سنن الترمذي (563/4/ح رقم 2326)،(سبق تخريجه،انظر :ص22).

قال العلقمي رحمه الله: بل يغضب الله على من أنزل حاجته لغيره العاجز وهو القادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك: ويحك أتأتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه؟ فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله تعالى"[2].

ويستفاد من الحديث: أن الواجب على الإنسان إذا نزلت به مصيبة أو مسألة أن ينزلها بالله قبل الناس ،وأن يجعل اعتماده أولاً وآخراً على الله تعالى؛ لأن الله عزوجل إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

المطلب الخامس: البطالة لغةً واصطلاحاً

البطالة لغةً: "بطل" الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه.[3]

البطالة اصطلاحاً: كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى[4].

- **مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ:**

ما من إنسان إلا قد وُكِل إليه أمر يدبّره ويرعاه، فكلنا راعٍ، وكلنا مطالبٌ بالإحسان فيما استرعيناه، ومسئولٌ عنه أمام من لا تخفى عليه خافية، فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيما، وثوابه جزيلا، وحسابه عند الله يسيرا، وإن قصّر في الرّعاية، وخان الأمانة، أضرّ بالأمة، وعسّر على نفسه الحساب، وأوجب لها المقت والعذاب

لذا يوجّهنا النبي ﷺ في الحديث الشريف إلى وجوب القيام بحق الرعية وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عن ما يضرهم في دينهم ودنياهم،فعن عبد الله بن عمررضي الله عنهما قال:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ**

---

[1] انظر: المناوي ، فيض القدير (6/ 66).

[2] انظر:المرجع السابق.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة(258/1).

[4] أحمد محمد عبدالعظيم الجمل ،البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام ص23).

بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1].

معنى الحديث:

الراعي: هو الحافظ المؤتمن، أو هو من وُكِلَ إليه تدبير الشيء وسياسته وحفظه ورعايته، مأخوذ من الرَّعْي وهو الحفظ.

والرعيَّة: كل ما يشمله حفظ الراعي ونظره.

قال العلماء: "الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وإن التوجيه النبوي لنا يأتي بمراتب وأنواع للمسؤولية : تتفاوت المسئولية وتختلف باختلاف الرعيّة المنوطة بالراعي، فتارة تكون المسؤولية كبيرة وواسعة، وتارة تكون المسئولية صغيرة ومحدودة، فالأمير والحاكم والإمام تكون المسؤولية عليهم كبيرة وواسعة، تشمل جميع أفراد الأمة، وتشمل جميع شؤون المجتمع، والرجل مسئوليته في جميع ما يخصُّ أهل بيته، والمرأة مسئوليتها تتعلق ببيت زوجها وعيالها، والعبد أو الخادم مسئول وراعٍ في مال سيده، والجميع سيكون مسئولا أمام الله جل وعلا عن رعيته"[2].

مسئولية الأمير:"[يكون الأمير أو الحاكم أو الإمام مسئولاً على من هم تحت ولايته، ويتحقق ذلك بإقامة العدل فيهم، وردّ الحقوق لأصحابها، والاستماع لنصائحهم، والحرص على مصالحهم.

ومسئولية الرجل:يكون الرجل مسئولاً عن أهل بيته، تربيةً وتعليماً وتهذيباً وتقويماً قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [التحريم: 6].

ومسئولية المرأة: تكون المرأة مسئولة في بيت زوجها، عن خدمة ورعاية زوجها، وتربية وإصلاح أبنائها وحفظ ماله.

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق ،(150/2/ح رقم 2554)، عن عبد الله(ابن عمر بن الخطاب)ﷺ **.وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1459/3/ح رقم 1829)، عن ابن عمر ﷺبه.

[2] انظر: الطيبي، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2568).

ومسئولية العبد أو الخادم: يكون العبد أو الخادم مسئولاً عن رعاية مال سيده، حافظاً له مؤتمناً عليه، ينميه بما استطاع، ويحفظه من الضياع، ولا يخون سيده في ماله أو ولده أو أهله]"[1].

والتوكيد في قول النبي ﷺ في نهاية الحديث: "**أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" فيه فائدة فقد قال الطيبي رحمه الله : "إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أُقِيم لحفظ ما استرعاه؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أَذن الشارع فيه[2].

يستفاد من الحديث:" أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع لجميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه،فبصلاح الإمام ينصلح حال جميع الأمة"[3].

- **التحذير من الغش للرَّعية:**

عَنِ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ[4]ﷺ قال :قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[5].

"لقد قصد النبي ﷺ أن يعلم كل حاكم أو رئيس لجماعة من المسلمين أن الله تعالى إنما ولّاه واسترعاه على عباده ليديم لهم النصيحة حتى يموت على ذلك فإذا قلب القضية استحق أن يعاقب بأن حرَّم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد لأئمة الجَوْر فمن ضيع حقوق من استرعاه الله عليهم استحق هذا العذاب إذا استحل ما صنع أو المراد به التغليظ والتنفير وعبر هنا بقوله "حرم الله عليه الجنة".[6]

(مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ): أي يستحفظه ويجعله راعياً عليهم، وهذا يشمل الرعاية العامة كرعاية الحاكم والأمير، والخاصة كرعاية الرجل على أهل بيته. (وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةُ): الغش

---

[1] انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 353).

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: عون الدين الشيباني،الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 18).

[4] **مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ**:هو معقل بْن يسار بْن عَبْد اللَّهِ بْن معبر بْن حراق بْن لأي بْن كعب بْن عبد بْن ثور بْن هذمة بْن لاطم بْن عثمان بْن عَمْرو بْن أد بْن إلياس بْن مضر المزني، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أَبُو يسار، وَأَبُو عَليّ،صاحب النبيﷺ ،وشهد بيعة الرضوان. [(انظر:ابن الأثير،أسد الغابة (5/ 224)].

[5] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الأحكام ،باب من استرعي رعية فلم ينصح ،(64/9/ح رقم 7151)،عن عبيد الله(ابن زياد) ﷺ. **وأخرجه** مسلم ،صحيح مسلم(125/1/ح رقم142)، عن معقل بن يسارﷺ به.

[6] انظر: عبد القادر شيبة الحمد،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (10/ 241).

ضد النصيحة، وعدم القيام بما فيه نجاتهم مع قدرته. (ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ):أي لا يجتهد ويبذل وسعه من أجلهم.[1]

ويستفاد من الحديث:

1- تحريم الغش، وأنه من الكبائر لما يترتب عليه من حرمان الجنة، وأنه يجب على الراعي أن ينصح لرعيته؛ لأن عظم المسؤولية على كل من ولي رعية، وعلى الرجل مع أهل بيته، والولاة والأمراء صغاراً وكباراً، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين بأن يحفظ حقهم من المسؤولية بنصحهم وعدم الغش لهم، قال النووي:" قال القاضي عياض رحمهما الله: معناه بيِّن في التحذير من غش المسلمين، لمن قلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصَّبه لمصلحتهم، في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أُؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم. قال القاضي: وقد نبَّه النبي ﷺعلى أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة"[2].

2- الوعيد الشديد لأئمة الجور، وأن من صور جور الأئمة الغش للرعية، كما بيَّن الوعيد الشديد لمن غش رعيته ،وأن على الإمام فوق ذلك نصحهم والاجتهاد في ذلك، وإلا كان عرضةً للوعيد، وعليه فالمطلوب من ولاة الأمور أعظم، والتبعة عليهم أشد[3].

3- الوعيد الشديد لمن غش رعيته وهو قوله ﷺ " إلا حرم الله عليه الجنة "

أنه لن يحرم من دخول الجنة إلا من كتب عليه الخلود في النار لمروقه من ملة الإسلام، وإن مذهب أهل السنة والجماعة أن هذا الأمر وإن كان كبيرة من الكبائر إلا أنه ليس مخرجاً من ملة الإسلام بحيث يستوجب حرمان الجنة الأبدي، فكان لابد من توجيه الأحاديث كما قيل في نظائره جمعاً بين الأدلة، فقيل إن الحديث محمول على ظاهره وأنه في المستحل، وقيل: المراد أنه يحرم دخول الجنة مع أول الداخلين وهو دخول الفائزين السابقين[4].

4- الرواية الأخرى فيها بيان حرص الصحابة ﷺ على تبليغ العلم والأحكام الشرعية حتى وإن كانوا على فراش الموت ومثل هذا الموقف تكرر كثيراً وما ذاك إلا لحرصهم وخوفهم من كتمان العلم، فهذا معقل بن يسار ﷺ يعظ والي البصرة حين زاره عبيد الله بن زياد بهذا الحديث، ولا يلزم من هذا أن معقلاً ﷺ لم يحدث بهذا الحديث

---

[1] انظر: موسى شاهين لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث (4/ 257).

[2] انظر: النووي، شرح النووي لمسلم (2 / 166).

[3] انظر: عبد القادر شيبة الحمد،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (10/ 241).

[4] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (2 / 345).

إلا في آخر حياته، ويحتمل أنه حدث به من قبل، إلا أن نصيحته لوالي البصرة كانت في هذه الحال، وقيل: إن معقلاً إنما أخَّر التحدث بهذا الحديث لما علمه من حال عبيد الله بن زياد من سفك لدماء الناس وشدة بطشه كما ذكر الحسن البصري رحمه الله، فخافه في حياته، فلما كان عند الموت ذكره لئلا يكتم العلم، وقيل: لم يذكره حال حياته لأنه علم أن عبيد الله ممن لا تنفعه الموعظة، وهذا بعيد لأنه ينافي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم سقوطه لعدم القبول[1].

المطلب السادس:الاحتكار

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

الاحتكار لغة: "حكر" الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته.[2]

الاحتكار اصطلاحاً: عرفه الخطيب الشربيني بقوله : هو إمساك أوحبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه .[3]

إن الاحتكار في ما يحتاج الناس إليه محرم ؛ لأن ذلك مضر بهم، ولكن الاحتكار إنما يكون فيما لا يوجد عند غير هذا المحتكر، وأما ما كان يوجد عنده وعند غيره وأراد أن يبقي السلعة عنده حتى يأتي موسمها، فإن هذا لا بأس به ولا يعد هذا احتكاراً، أما إذا كان لا يوجد إلا عنده، وحبسه حتى يأتي وقت الغلاء؛ فإنه يكون محتكراً، فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[4] ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[5]،فهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل: على منع الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد تقيَّد، بما فعله النبي

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (13 /127).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 92).

[3] انظر: الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 392).

[4] **مَعْمَر بْن عَبْدِ اللهِ:**هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة،وهو معمر بن أبي معمر، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة، وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمراً طويلاً، يعد فِي أهل المدينة، وهو الَّذِي حلق شعر رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي حجة الوداع.[(انظر: ابن الأثير،أسد الغابة (5/ 227)].
روى عَنْهُ سَعِيد بْن المسيب، وبسر بْن سَعِيد.

[5] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،(1228/3/ح رقم 1605)،معمر بن عبد الله ﷺ **.انفرد به مسلم دون البخاري .**

ﷺفإنَّه قد ادَّخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به، فإذًا مقصود هذا منع التجار من الادخار، وإذا ظهر ذلك، فهل يمنعون من ادِّخار كل شيء من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسَّمن، واللَّبن، والعسل، وغير ذلك – أضر بالناس أو لم يضر – إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابن حبيب أخذًا بعموم الخبر أو بإطلاقه؟ أو: إنما يمنعون من ادِّخار ما يضر بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه من الأقوات؟ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو مشهور مذهب مالك وحملوا النهي على ذلك.[1]

قال الشوكاني رحمه الله: والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي.[2]

وقال النووي رحمه الله: (والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس)[3].

وفي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن الحكرة، ومنه حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يشترى حكرة (أي جملة وقيل جزافاً وأصل الحكرة الجمع والإمساك)[4] .فعن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِنْ عُمَررضي الله عنهما ،أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ:«**قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَٰلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»، **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا**[5]**، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ**»[6].

وقد بلغ حرص رسول الله ﷺ على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال: أن جعل الاحتكار مبعداً للمحتكر من دائرة الدين، فقد ورد في حديث عبدالله ابن عمررضي الله عنهما، عن النبيﷺ:"**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،**

---

[1] انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 521).

[2] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (5/ 261).

[3] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (43/11).

[4] انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 418).

[5] **(جِزَافًا)**: مجازفاً في شرائه، وكذا يقال فيما قبله ولكن تقول في تأويله على الحالية حال كونهم مجازفين (فيحمله) على ظهره (إلى) منازل (أهله) ليحصل تمام القبض قبل بيعه لغيره.انظر: ،العلوي الهروي،الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (17/ 58).

[6]مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البيوع ،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(1161/3/ح رقم1527)، أخبرني سالم بن عبدالله، أن أباه(عبدالله ابن عمر بن الخطاب)رضي الله عنه.**وأخرجه** البخاري، صحيح البخاري(68/3/ح رقم2137)عن ابن عمررضي الله عنه به.

فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ[1] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى"[2].

لأن قول النبيﷺ: من احتكر طعاماً أربعين يوماً : لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد ؛ بل المراد به أن يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره،وقوله (فقد برئ من الله وبرئ الله منه) : أي: نقض ميثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى ؛ لأن إيفاء عهده مقدم على إيفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: 40] وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار.[3]

قال الشوكاني رحمه الله :" ولا شك أن هذه الأحاديث تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم".[4]

---

[1] (**العَرْصَة**): "تطلق في اللغة على البقعة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء لأن الصبيان يعرضون فيها أي يلعبون، وراجع المصباح والقاموس، والمراد في هذا الحديث أهل الحي فلا يسوغ شرعا أن يمسوا بطانا وفيهم جار جائع". انظر:الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (21/ 40).

[2] أحمد بن حنبل ،مسند أحمد ،(481/8/ح رقم 4879)،قال: حدثنا يزيد(يزيد بن هارون بن زاذى)، أخبرنا أصبغ بن زيد(ابن على الجهنى)، حدثنا أبو بشر(جعفر بن أبي وحشية)، عن أبي الزاهرية(حدير بن كريب الحضرمى)، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر.**وأخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه (302/4/ح رقم20396)، وأبو يعلى في مسنده(115/10/ح رقم5746) ، وابن عدي في الكامل(104/2/ح رقم223)، وأبو نعيم في حلية الأولياء(100/6)،والبزار في مسنده(14/12/ح رقم5378)،من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه الحاكم في المستدرك(14/2/ح رقم2165)،عن طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ بن زيد، (به).

إسناده صحيح فيه:أبو بشر(جعفر بن أبي وحشية):

قال ابن معين:ثقة(انظر:ابن حجر، تهذيب التهذيب :2/ 83)،وقال أحمد :ليس به بأس (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله :2/ 495)، وقال العجلي: ثقة(الثقات ص: 99)،قال أبو زرعة :ثقة (الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية :3/ 853)، وقال أبو حاتم: ثقة(الجرح والتعديل: 2/ 473)،وقال النسائي: ثقة(انظر:ابن حجر، تهذيب التهذيب :2/ 83)وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات: 6/ 133)، وقال الذهبي: أحد الثقات(ميزان الاعتدال :1/ 402).**قلت: هو ثقة.**

وأصبغ بن زيد:

قال يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين – رواية الدوري: 4/ 410)، وقال أبو زرعة: شيخ(الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية :2/ 500)،وقال أبو داود: ثقة (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص: 320)، وقال أبو حاتم :ليس به بأس (الجرح والتعديل :2/ 320)،وقال الدارقطني ثقة عندي (الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية ص: 156)،وذكره ابن شاهين :هو ثقة (تاريخ أسماء الثقات :ص: 38). قال عنه ابن حجر صدوق يغرب (تقريب التهذيب ص: 113)لكن لايضره بل هو: ثقة وثقة ابن معين وأبو زرعة ،

وأبو داود،والدارقطني،وابن شاهين.**قلت: هو ثقة** لتوثيق الأئمة المتقدمين ابن معين وأبو داود والدارقطني وابن شاهين.

[3] انظر :الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1952).

[4] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار(267/5).

وقال الكاساني رحمه الله :"يقول وإن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم".[1]

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 129).

المطلب السابع: غياب التكافل الاجتماعي

إنَّ النَّاظر بتأمل في أحوال كثير من المسلمين اليوم ليزداد ظنه أنهم يعيشون لدنياهم فقط، وكأن الآخرة وأهوالها والجنة ونعيمها والنار وعذابها أحلام ليست واقعاً سننتهي إليه لا محالة، وإلا فما هو سبب قعودنا عن كثير من أعمال الطاعات التي هي في مقدورنا.

"لقد شرع الإسلام التكافل بين المسلمين، وحث على المواساة وسد الحاجات؛ فقد ورد في الحديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»**[1]،قالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ وهذا التصور رائع لتطبيق هذا النظام، وذلك عندما يوجد في المجتمع المسلم بسبب بعض الظروف طوائف بلغت من الفقر حداً لا تستطيع معه تلبية حاجياتها الأساسية، فعند ذلك يلزم الإسلام أصحاب فضول الأموال أن يخرجوا من فضول أموالهم – ولو من غير مال الزكاة– ما يسد حاجة إخوانهم.

إننا نعيش اليوم أحوال ضرورة توجب علينا ما لا يجب في الأحوال العادية، ذلك أننا نعلم يقيناً بوجود حاجة ماسة لكثير من المسلمين في جوانب عِدَّة، فكثير من المسلمين يموتون جوعاً أو عطشاً أو برداً، فهم بحاجة إلى المال للحفاظ على حياتهم، والإبقاء على حياة المسلم واجب شرعي وضرورة بشرية.

"إن التكافل الاجتماعي في الإسلام،له أساسه من العقيدة،ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، فلم يكن تقرير هذا الحق للإنسان وليد تجارب بشرية فرضته فرضاً، كما هو الشأن في نظم الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث ،وإنما جاء هذا النظام من عند مَنْ قال﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14] ،إن التكافل في الإسلام يستمد مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة ، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع ، يقول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71]، فالإنسان في حياته ، لا يعيش مستقلا بنفسه ، منعزلاً عن غيره ، وإنما يتبادل مع أفراد المجتمع الآخرين الولاية ، بما تعنيه من المواساة

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب اللقطة ،باب استحباب المؤاساة بفضول المال،(1354/3/ح رقم 1728)،عن أبي سعيد الخدري ﷺ.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

والتكافل في أمور الحياة ، وفي شؤون المجتمع ،والتكافل في الإسلام ، يعني التزام القادر من أفراد المجتمع تجاه أفراده ببذل ما يستطيع، قال تعالى في وصف المؤمنين الباذلين ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]"[1].

ويستفاد من الحديث:" الحثُّ على الصَّدقة والجُود والكرم والمواساة والإحسان إلى الرُّفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمرُ كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنَّه يُكتفى في حاجة المحتاج بتعرُّضه للعطاء وتعريضه مِن غير سؤال"[2].

وقال بعض الحكماء: "أصل المحاسن كلِّها الكَرَمُ، وأصل الكَرَم نزاهةُ النَّفس عن الحرام، وسخاؤها بما تملك على الخاص والعام، وجميع خصال الخير مِن فروعه"[3].

وقال ابن المبارك رحمه الله: "سخاء النَّفس عمَّا في أيدي النَّاس أعظم مِن سخاء النَّفس بالبَذْل"[4].

وقد بين الرسول ﷺ مسؤولية المجتمع عن كل فرد محتاج فيه ، في عبارة قوية لإنذارﷺ الفرد والمجتمع بعدم الاتصاف بالإيمان ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ**»"[5].

---

[1] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (7/ 75).بتصرف

[2] انظر: النووي ،شرح النووي على مسلم(12/33).

[3] انظر:الأبشيهي،في المستطرف(ص168).

[4] انظر:الزمخشري،ربيع الأبرار ونصوص الأخيار(357/4).

[5] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الإيمان والرؤيا(164/6/ح رقم30359)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.**وأخرجه** الطبراني في المعجم الكبير (154/12/ح رقم 12741)،وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق(107/1/ح رقم347)،كلاهما من طريق الفضل بن دكين،**وأخرجه** والحاكم (184/4/ح رقم 7307)وتمام بن محمد الدمشقي في الفوائد(105/2/ح رقم1262)،كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي،**وأخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار(28/1/ح رقم116)،والحسين بن حرب في البر والصلة(123/1/ح رقم239)،كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل القرشي، **وأخرجه** أبويعلى الموصلي في مسنده(92/5/ح رقم2699)،من طريق عبد الرحمن بن مهدي، **وأخرجه** ابن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد(231/1/ح رقم694)،من طريق عبد الرزاق بن همام، **وأخرجه** محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة(593/2/ح رقم629)،من طريق عمرو بن عبيد، **وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان(76/5/ح رقم3117)،من طريق محمد بن كثير، **وأخرجه** هناد بن السري في الزهد(507/2)،من طريق قبيصة

"وهنا تظهر قيمة الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام ،وفريضته الاجتماعية ، وأول صور التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وهي حق مقدر بتقدير الشارع الحكيم في المال بشروط معينة ، وهي تدل على معنى أخص من الصدقة التي لا تتحدد بمال معين أو قدر بذاته ،لأن الصدقة متروكة لاختيار الأفراد في قدرها ، ولمن توجه من المحتاجين ، وذلك على خلاف الزكاة التي فرضها الله في أنواع المال التي حددها الشارع ، وبين نصاب كل نوع ، ومقدار الزكاة فيه".[1]

"ومن صور التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ما شرعه الله من وجوب نفقة الأقارب الأغنياء على القريب الفقير ، ونفقة الزوج على الزوجة ، والأب على الأبناء ، ونفقة الولد القادرعلى الوالدين الفقيرين ، ونفقة الأخ الغني على أخيه الفقير أو المحتاج الذي يرثه ، وقد وسع بعض علماء المسلمين في شأن نفقة الأقارب ، حتى تصل إلى ذوي الأرحام وهنا تظهر رحمة النبي ﷺعندما ضرب لنا أروع الأمثلة في حب الخير للناس ، وفي كفالتهم فها هي قصته مع جابر بن عبد الله ﷺ قتل أبوه في معركة أحد، وخلف عنده سبع أخوات ليس لهن عائل غيره ،وخلف ديناً كثيراً؛قال جابر:**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جَابِرٌ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ....**"[2].

بن عقبة السوائي، تسعتهم(الفضل،محمد بن الزبير،مؤمل،عبد الرحمن،عبد الرزاق،عمرو،محمد بن كثير،قبيصة)،عن طريق عبد الله بن عباس به.

إسناد صحيح: صححه الحاكم في المستدرك(ح7307).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح5379).وقال الحاكم " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي وهو صحيح وله شاهد من حديث عائشة، فقد روي من حديث ابن عباس وعائشة «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه»(الحاكم في المستدرك (2/ 15)،وله متابعة من حديث عبد الله بن عباس " ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه "(البيهقي،السنن الكبرى (10/ 5)،وله متابعة من حديث عبد الله بن عباس «ليس المؤمن بالذي يشبع، وجاره جائع»(الطبراني،المعجم الكبير (12/ 154)،وله متابعة أيضاً من حديث عبد الله بن عباس «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان، وجاره إلى جنبه جائع»(الأحاديث المختارة (11/ 130).

[1] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (8/ 90).

[2] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب شراء الدواب والحمر(62/3/ح رقم2097)،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. **وأخرجه** مسلم (496/1/ح رقم 715)،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

وكان عند جابر جملاً ضعيفاً هزيلاً فأراد النبيﷺ أن يبين لنا مدى حرصه على الرعية فكان النبي ﷺ يعلمنا جواز أن يطلب الإنسان من أخيه بيعه عيناً يريدها ، كما طلب النبي ﷺمن جابر رضي الله عنه بيعه جمله، وفيه استحباب التعاون بين المسلمين، وترك المسلم العين والثمن لصاحبه تفضلاً كما فعل النبي ﷺ مع جابر رضي الله عنهحين رد عليه جمله وأعطاه ثمنه ،وفيه استحباب قبول عطية المسلم لأخيه وقبول مساعدته، وهذا يزيد أواصر المحبة بين المسلمين ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام ، على الجوانب المادية فحسب ، بل يمتد إلى ما يعد تعاوناً شاملاً على البر ،قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2].

الفصل الثاني ضوابط التَّسَوُّل، وآثاره ومفاسده

المبحث الأول: ضوابط التسول[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الضوابط النبوية للتسول

إنَّ للتسول ضوابط وضعها النبي ﷺ في أحاديثه وهي في دائرة ضيقة حتى لا يكون التسول مهنة وهذه الضوابط تتمثل في الآتي:

1- السؤال للحاجة:

إذا طلبت النفس أكثر من حاجاتها فإن الإنسان يبقى قلبه معذباً، حتى لو كان عنده أشياء كثيرة يبقى ينتظر الزيادة؛ لأن الإنسان لا تملأ نفسه إلا الجنة، فالجنة هي التي فيها يتحقق طموح الإنسان فعن عثمان بن عفانﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ**[2] **الخُبْزِ وَالمَاءِ** »[3].

---

[1] استفاد الباحث بعض العناوين في هذا المبحث من بحث المنهج النبوي في علاج التسول ص16.دمحمد عيد الصاحب.

[2] **جِلْفُ الخُبْزِ**: الخبز الغليظ اليابس .(انظر: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 287).

[3] الترمذي ،سنن الترمذي ،أبواب الزهد،باب منه(571/4/ح رقم2341)،قال: حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: سمعت الحسن(ابن أبى الحسن يسار البصرى)، يقول: حدثني حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان.**وأخرجه** أحمد في مسنده(493/1/ح رقم440)،وعبد بن حميد في المنتخب(46/1/ح رقم46)،من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،**وأخرجه** الحاكم في المستدرك(347/4/ح رقم7866)،من طريق إبراهيم بن أبي طالب،**وأخرجه** أبو داود الطيالسي في مسنده(81/1/ح رقم83)،والبزار في مسنده(70/2/ح رقم414)،وأبو نعيم في الحلية(61/1)،وابن السني في القناعة(86/1/ح رقم67)،وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان(305/1)،خمستهم من طريق سليمان بن داود،**وأخرجه** الطبراني في المعجم الكبير(91/1/ح رقم147)،والبيهقي في الآداب(497/202/1)،وفي شعب الإيمان(247/8/ح رقم5768)،وابن الأعرابي في الزهد صفة الزاهدين(52/1/ح رقم82)،والعقيلي في الضعفاء الكبير(287/1)،وأبي نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة(74/1/ح رقم285)،ستتهم من طريق مسلم بن إبراهيم،**وأخرجه** ابن أبي الدنيا في الجوع(113/1/ح رقم172)،من طريق إسحاق بن إبراهيم،**وأخرجه** ابن أبي الدنيا في الزهد(56/1/ح رقم85)،من طريق أحمد بن عاصم بن عنبسة، ستتهم (عبد الصمد،إبراهيم،سليمان ،مسلم،إسحاق،أحمدبن عاصم) عن طريق عثمان بن عفان به.

إسناده صحيح،فيه :الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم: قال ابن حجر:ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس جعله في المرتبة الثانية وهو ممن احتمل العلماء تدليسهم(ابن حجر، طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: 29).**قلت: هو ثقة وأما علته فقد زالت عن الحسن لتصريحه بالسماع من حمران بن أبان.**

قال النووي رحمه الله : "اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنهما حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ؛ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يكلف بالمسئول، فإن فقد أحد الشروط فحرام بالاتفاق"[1].

٢- عدم القدرة على العمل:

عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[2].

وحريث بن السائب :

قال عنه يحيى: ثقة(تاريخ ابن معين – رواية الدوري ص133)،وقال عنه العجلي لا بأس به (الثقات ص290)، وقال ابن أبي حاتم : حريث بن السائب ما به بأس(الجرح والتعديل ص265).وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ص234)،وقال عنه ابن حجر صدوق يخطئ(تقريب التقريب ص 156).**قلت: هو صدوق.**

وعبد الصمد بن عبد الوارث:بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري:

وثقه ابن سعد فقال :كان ثقة إن شاء الله(الطبقات الكبرى:219/7)،وقال عنه ابن معين:ثقة (تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز :145/1)،وابن المديني فقال:ثبت في شعبة(انظر :ابن حجر ،تهذيب التهذيب:328/6)،ووثقة العجلي فقال:ثقة(الثقات:95/2)،وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث (الجرح والتعديل:51/6)،قال ابن قانع فقال:ثقة يخطئ،ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير(انظر :ابن حجر ،تهذيب التهذيب:328/6)،وذكره ابن حبان في الثقات ،(الثقات :414/8)،وقال الحاكم:ثقة مأمون(المستدرك على الصحيحين:71/1)،وقال الذهبي :حجة(الكاشف:653/1)،وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ :الحافظة الحجة(تذكرة الحفاظ :251/1)،وقال في سيره:الإمام الحافظ الثقة(سير أعلام النبلاء:516/9)، ، قال ابن حجر :صدوق ثبت في شعبة (تقريب التهذيب ص 356).قلت: هوثقة.

صححه الترمذي في سننه (ح 2341).وصححه الحاكم في مستدركه(ح 7866).

[1] انظر: النووي ،منهاج الطالبين(133/7).

[2] النسائي ،سنن النسائي ،كتاب الزكاة ،باب إذا لم يكن دراهم وكان له عدلها(99/5/ح رقم2597)،قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر(ابن عياش بن سالم الأسدى الكوفى)، عن أبي حصين(عثمان بن عاصم بن حصين)، عن سالم(ابن أبى الجعد رافع الغطفانى الأشجعى)، عن أبي هريرة . **وأخرجه** أحمد (483/14/ح رقم 8908)،من طريق يحي بن إسحاق **وأخرجه** ابن ماجه (589/1/ح رقم 1839) من طريق محمد بن الصباح،**وأخرجه** ابن حبان (84/8/ح رقم 3290) ، من طريق عبد الواحد بن غياث،**وأخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه(424/2/ح رقم10664)،من طريق أبو بكر بن عياش،**وأخرجه** النسائي في السنن الكبرى(79/3/ح رقم2389)،من طريق هناد بن السري،**وأخرجه** الدارقطني في سننه(22/3/ح رقم1990)،من طريق عمار بن خالد التمَّار،**وأخرجه** أبو يعلى الموصلي في مسنده(286/11/ح رقم6401)،من طريق عبدالله بن عمر بن أبان،**وأخرجه** ابن الجارود في المنتقى(99/1/ح رقم364)،من طريق الحسن بن عرفة،**وأخرجه** أبو نعيم في الحلية(308/8)،من طريق إسحاق بن عيسى الطباع،**وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى(21/7/ح رقم13161)،من طريق إبراهيم بن مجشر ،عشرتهم(يحيى،محمد، عبد الواحد،أبو بكر،هناد،عمار،عبد الله،الحسن،إسحاق،إبراهيم)،عن طريق أبي هريرة به.

قوله:"السوي: الصحيح الأعضاء، وبه تمسك الشافعي أن من يجد قوة يقدر بها على الكسب لا تحل له الصدقة، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وقال أصحابنا: يجوز له ذلك ما لم يملك مائتي درهم فصاعدا لأن المراد من الغنى هو: الغنى الشرعي، وأجابوا عن قوله: " ولا لذي مرة سوي" أن المراد به: أن يسأل مع، قدرته على اكتساب القوت، وأما إذا أعطي من غير سؤال، فلا يحرم له أخذه لدخوله في الفقراء"[1].

إسناده حسن فيه :أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي:

ذكر ابن المبارك أن أبا بكر بن عياش فأثنى عليه(انظر:الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد:371/14)، وقال أحمد بن حنبل : ثقة وربما غلط (العلل ومعرفة الرجال :2/ 480)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي:فالحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش كيف حديثه فقال: ثقة قلت: هو أحب إليك من أبو بكر فقال: هو ثقة وأبو بكر ثقة قال أبو سعيد الحسن وأبو بكر ليسا بذاك في الحديث وهما من أهل الصدق والأمانة(تاريخ ابن معين – رواية الدارمي ص: 101)،وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي بكر بن عياش فقال ثقة(الجرح والتعديل :1565/9)،وذكره ابن حبان في كتاب الثقات(الثقات :668/7)،وقال أبو أحمد بن عدي: أبو بكر بن عياش هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة(الكامل في ضعفاء الرجال:80/3)،وقال الذهبي :" أحد الائمة الاعلام، صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث "،(ميزان الاعتدال ص499)،وقال عنه ابن حجر :" ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح "،(تقريب التقريب ص624).

قلت: هو صدوق.

وعثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين :

قال عبد الرحمن بن مهدي يقول حفاظ الكوفة أربعة منهم أبو حصين الأسدي، وقال الحارث بن سريج النقال، عن عبد الرحمن بن مهدي: لا ترى حافظا يختلف على أبي حصين، وقال سعيد بن أبي سعيد الرازي: سئل أحمد بن حنبل عن أبي حصين فأثنى عليه(انظر:ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل:883/6)،وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم ، وابن خراش والنسائي،: ثقة(انظر :ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل :883/6)، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : أبو حصين كان شيخاً عالياً، وكان صاحب سنة،وقال: أبو حصين الأسدي كوفي ثقة، وكان عثمانياً رجلاً صالحاً.وقال: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وهو أعلى سناً من الأعمش وكان عثمانياً وكان الذي بينه وبين الأعمش متباعداً، ووقع بينهما شر حتى تحول الأعمش عنه إلى بني حرام (الثقات ص37)،وقال يعقوب بن سفيان عن أحمد بن حنبل: الأعمش، ويحيى بن وثاب موال، وأبو حصين من العرب، ولولا ذلك لم يصنع بالأعمش ما صنع، وكان قليل الحديث، وكان صحيح الحديث قيل له: أيهما أصح حديثا هو أو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصح حديثا لقلة حديثه، وكذا منصور أصح حديثا من الأعمش لقلة حديثه(المعرفة والتاريخ:174/2)،وقال يعقوب في موضع آخر: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، أسدي، شريف، ثقة ثقة كوفي(المعرفة والتاريخ:88/3).

قلت: هو ثقة.

وسالم ابن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي، قلت: هو ثقة ثبت.(سبقت ترجمته،انظر:ص42).

[1] انظر: بد الدين العيني، شرح سنن أبي داود (6/ 376).

قال ابن الملك رحمه الله:" أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي، قال الطيبي رحمهم الله: وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة"[1].

3- السؤال على قدر الحاجة:

فعن قَبِيصَة بْن مُخارِق، الهِلاَلِيُّ[2]ﷺ، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا** "[3].

قال الطيبي رحمه الله:" أي ما يتحمله الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية قوله: " قواما " القوام بكسر القاف: وهو ما يقوم بحاجته ويستغنى به، وقوله: " تحملت حمالة " الحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك"[4].

قال الجوهري رحمه الله: "الفاقة : الفقر والحاجة ،وقوله : فسُحت : بضم السين : وهو الحرام ، وسمي سحتا لأنه يسحت : أي يمحق، ففي الحديث نرى أن النبي ﷺ قد بين أن المسألة لكل واحد من هؤلاء تكون بقدرها وهذا واضح من خلال قول النبي ﷺ بعد ذكر كل صنف **(حتى يصيب قواما من عيش أو سداد)**"[5].

4- الطمع في المسألة،يضر ولا ينفع:

---

[1] انظر:الملا القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1305).

[2] **قَبِيصَة بْن مُخارِق، الهِلاَلِيُّ** هو:قبيصة بْن المخارق بْن عَبْد اللَّه بْن شداد بْن رَبِيعة بْن نهيك بْن هلال بْن عَامِر بْن صعصعة العامري الهلالي عداده فِي أهل البصرة، وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكنى أبا بشر ،قَالَ أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يَزِيدَ: لقبيصة صحبة.[(انظر:ابن الأثير،أسد الغابة ط العلمية (4/ 365)].

[3] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ،باب من تحل له المسألة ،(2/722/ح رقم 1044)،عن قبيصة بن مخارق الهلاليﷺ.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[4] انظر:الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1307)

[5] انظر:القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 429).

أن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [1] ﷺ، قال:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى. فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[2].

قوله:" (يا حكيم، إن هذا المال) في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في النظر (حلوة)، في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعا، قال الزركشي رحمه الله: أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة ،والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم بإشراف نفس أي تطلع إليه وتطمع فيه،(فمن أخذه) :أي المال وللحموي: فمن أخذه (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطى (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كالجوع الكاذب،وقوله: (لا أرزأ أحدا بعدك) معناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه، ولا أسأل أحدا بعدك"[3].

ويستفاد من الحديث: "الدلالة الواضحة للحث على التعفف عما في أيدي الناس والأفضل من ذلك الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله ، وفيه أن كثرة السؤال لطلب المال تذهب ماء الوجه وأن تعفف المرء عن أشياء الآخرين يؤدي إلى عزة وكرامة النفس"[4]

5- ترك الإلحاف وعدم ايذاء من يسأل:

---

[1] **حَكِيم بْن حِزَام** (سبقت ترجمته انظر:ص 40).

[2] البخاري ،صحيح البخاري ،(123/2/ح رقم 1472)،(سبق تخريجه،انظر:ص40).

[3] انظر :القسطلاني،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 61).

[4] انظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (3/ 46)

فعن معاويةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**»[1].

قوله:" لا تلحفوا في المسألة: يخبر معاوية ﷺعن رسول الله ﷺ،نهيه عن الإلحاف في المسألة، أي لا تبالغوا وتلحوا، من ألحف في المسألة إذا ألح فيها، فإن هذا الإلحاح يزيل البركة من الشيء المعطى، ثم أقسم أنه لا يسأله أي بالإلحاف أحد منهم شيئا فتخرج مسألته شيئا وهو كاره لذلك الشيء، يعني لإعطائه أو لذلك الإخراج فيبارك، أي فلن يبارك له فيما أعطيته، أي على تقدير الإلحاف"[2].

قال الغزالي رحمه الله: "من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما أعطاه – فهو حرام إجماعاً ويلزمه رده أو رد بدله إليه أو إلى ورثته"[3] .

" إنَّ الإسلام حين حث على الإعطاء، وحذر من الإمساك، ونهى عن نهر السائل ورده بجفاء، قصد السائل المحروم، الذي لا يجد ما يكفيه، والذي يضطر إلى السؤال ليجد لقمة أو لقمتين، أو تمرة أو تمرتين، ومع ذلك نبه الشارع المسلم إلى الاهتمام بالمستحق غير السائل أكثر من الاهتمام بالمستحق السائل"[4]،ومما يدلل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»[5].

6- شهادة ثلاثة من ذوي الحاجات من قوم السائل أنه محتاج:

فعن قَبِيصَة بْن مُخارِق، الهِلاَلِيُّ[6] ﷺ، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ .....وَرَجُلٌ**

---

(1) مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة،باب النهي عن المسألة،(718/2/ح رقم 1038)،عن معاوية(ابن أبى سفيان)ﷺ .**انفرد به مسلم دون البخاري.**

(2) انظر :الملا القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1309).

(3) انظر: محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (12/ 135).

(4) انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 390).

(5) البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا)،وكم الغنى،(125/2/ح رقم 1479)،عن أبي هريرة ﷺ. **وأخرجه** مسلم ،(719/2/ح رقم 1039)،عن أبي هريرةﷺ به.

(6)**قَبِيصَة بْن مُخارِق، الهِلاَلِيُّ** (سبقت ترجمته انظر :ص 59).

أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ...... "[1].

قوله:"(فاقة) أي حاجة أي كان غنياً موسراً ثم افتقر وأصابته فاقة ولم يعرف حاله (حتى يقوم) أي على رؤس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحِجَي) بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، أي العقل والفطنة (من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول. قال النووي رحمه الله: وهذا الصحيح، أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة"[2].

قال السندي رحمه الله:" وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها،وشرط العقل هنا فى الشاهد دليل على اعتباره فى الشهادة والخبر ، وأن المغفل لا يلتفت لقوله ، وشرط فى الذى أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ، ولم يشترط فى الذى اصابته جائحة ؛ لأنها مشهورة معلومة "[3].

المطلب الثاني: الترغيب في سؤال الله تعالى وترك سؤال الناس

"إنَّ من مبادئ العقيدة الإسلامية أن يعتقد المسلم أنَّ مصدر الخير والعطاء هو الله تعالى، وأن مصدر النعم والفضل هو الخالق سبحانه، وقد جاءت النصوص من القرآن والسنة توضح ذلك وتؤكده. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 79، 80] ،وقال سبحانه ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: 22، 23] وقال تعالى في الحديث القدسي من حديث أبي ذرالغفاريﷺ، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «.....**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ**

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،(722/2/ح رقم 1044)،(سبق تخريجه،انظر:ص61).

[2] انظر: المباركفوري،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 252)

[3] انظر: القاضي عياض ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (3/ 302).

وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[1] قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني رحمه الله، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه"[2].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: "ما من ليلة اختلط ظلامها، وأرخى الليل سربال سترها، إلا نادى الجليل جل جلاله: من أعظم مني جودا، والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلؤهم في مضاجعهم، كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني فلم ألبه، أم من ذا الذي سألني فلم أعطه، أم من الذي أناخ ببابي فنحيته،أنا الفضل، ومني الفضل، أنا الجواد، ومني الجود، وأنا الكريم، ومني الكرم،وقوله: " «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» " المراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفد، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حث للخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به "[3]فقد جاء في حديث النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه قال: « .....**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»[4]،يريد النبي ﷺ أن يعلمنا أن الخير كله بيد الله سبحانه بقوله: "إذا سألت فاسأل الله،

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ،باب تحريم الظلم (1994/4/ح رقم 2577)،عن أبي ذرالغفاري(جندب بن جنادة)رضي الله عنه .**انفرد به مسلم دون البخاري**.

[2] انظر :محمد عيد الصاحب ،المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول: ص9).

[3] انظر :أحمد بن رجب الحنبلي،جامع العلوم والحكم (2/ 46).

[4] الترمذي ،سنن الترمذي ،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ،باب (667/4/ح رقم 2516)،قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا ليث بن سعد(ابن عبد الرحمن الفهمي)، وابن لهيعة(عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولى)، عن قيس بن الحجاج، ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا أبو الوليد(هشام بن عبد الملك الباهلى) قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني قيس بن الحجاج، المعنى واحد، عن حنش الصنعاني(ابن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن فهد السبائى)، عن ابن عباس. **وأخرجه** ابن الجعد في مسنده(494/1/ح رقم3445)،والحاكم في المستدرك(461/1/ح رقم1190)،وابن ابي الدنيا في الفرج بعد الشدة(27/1/ح رقم6)،والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي(259/2/ح رقم1792)،أربعتهم من طريق عطاء بن أبي رباح،**وأخرجه** أحمد في مسنده (409/4/ح رقم2669)،وأبو يعلى في مسنده(430/4/ ح رقم2556)،والفريابي في القدر (129/1/ح رقم153)،والبيهقي في الأسماء والصفات(188/1/ح رقم126)،من طريق قيس بن الحجاج، **وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان(374/1/ح قم192)،وفي القضاء والقدر(226/1/ح رقم287)،وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين(21/1/ح رقم9)،وابن منده في التوحيد(107/2/ح رقم248)،وابن السني في عمل اليوم والليلة(374/1/ح

وإذا استعنت فاستعن بالله"،لأن هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5] ؛ فإن سؤال الله دعاء، والدعاء هو العبادة، والمعنى أن المسلم يعبد الله وحده، ويسأله قضاء حاجاته، ويستعين به في جميع أموره الدنيوية والأخروية، ويأخذ بالأسباب المشروعة، ويسأل الله أن ينفع بالأسباب، كما قال ﷺ: "......**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ......** "[1].

ويستفاد من الأحاديث :"أن الخير كله بيد الله وحده، وأن خزائن الوجود بيده وأزمتها إليه، لا معطي ولا مانع سواه، ومما يدلل على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ **قال:** «....**يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ**[2] **اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ** ....»[3]، والإنسان عندما يدعو الله عزوجل يجب عليه أن يدعوه بكل اخلاص ويقين ولا يقل في الدعاء اللهم

رقم425)،من طريق ليث بن سعد، **وأخرجه** الطبراني في الكبير(123/11/ح رقم11243)، والقضاعي في مسنده(434/1/ح رقم745)،من طريق عيسى بن محمد القرشي، **وأخرجه** الطبراني في الأوسط(316/5/ح رقم5417)،من طريق إسحاق الأزرق، **وأخرجه** الآجري في الشريعة(829/2/ح رقم412)،من طريق محمد بن مسلمة، **وأخرجه** الأصبهاني في الحلية (314/1)،الحجاج بن فرافضة، **وأخرجه** البيهقي في الأدب (307/1/ح رقم758)،من طريق محمد بن عيسى القرشي، **وأخرجه** العقيلي في الضعفاء الكبير(53/2)،من طريق عبد الواحد بن سليم، **وأخرجه** هناد بن السري في الزهد(304/1/ح رقم536)،من طريق عيسى بن يونس، **وأخرجه** أبي نعيم في معرفة الصحابة (1707/3/ح رقم4284)،من طريق سعيد بن سليمان، **وأخرجه** الطبراني في الدعاء (33/1/ح رقم33/1/ح رقم41)،من طريق معلى بن مهدي الموصلي، **وأخرجه** ابن بطة في الإبانة الكبرى(91/4/ح رقم 1504)،من طريق عبيد الله بن موسى، **وأخرجه** الأصبهاني في تاريخ أصبهان (276/2)،من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، **وأخرجه** القزويني في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (381/1/ح رقم89)،من طريق يعقوب بن ابي رباح. جميعهم (عطاء،قيس،ليث،عيسى،إسحاق،محمد بن مسلمة،محمد بن عيسى بن محمد،عبد الواحد،عيسى بن يونس،سعد،معلى بن مهدي،عبيد الله بن موسى،محمد بن أبي مليكة،يعقوب)،عن طريق عبد الله بن عباس به.

إسناده حسن فيه:قيس بن الحجاج: قال أبو حاتم:صالح (الجرح والتعديل :7/ 95)، وقال أبو سعيد بن يونس: يقال: توفي سنة تسع وعشرين ومئة، وكان رجلاً صالحاً(انظر:المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال :24/ 20)،قال عنه ابن يونس: صالحاً فاضلاً (تاريخ ابن يونس المصرى :1/ 290)، وذكره ابن حبان(الثقات :4/ 183)،وقال ابن حجر صدوق من السادسة(تقريب التهذيب ص456)، **قلت: هو صدوق.**

وعبد الله بن لهيعة: صدوق وأما اختلاطه لا يضر لأنه من رواية عبد الله بن المبارك وقد روى عنه قبل الاختلاط ولأنه لم يتفرد بالرواية بل روى مقروناً متابعةً بـ الليث بن سعد(سبقت ترجمته،انظر:ص31).

والحديث صححه الترمذي في سننه (ح2516)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(ح2383).

[1] مسلم ،صحيح مسلم(2052/4/ح رقم2664)،(سبق تخريجه،انظر:ص38).

[2] **(سَحَّاء):** فَعْلاء -بالمد- من السَّحِّ -بالسين المهملة-، وهو العطاء.[انظر:الماميني، مصابيح الجامع (8/ 245)].

[3] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب تفسير القرآن ،باب قوله (وكان عرشه على الماء)،(73/6/ح رقم4684)،عن أبي هريرة ﷺ. **وأخرجه** مسلم(690/2/ح رقم993)،عن أبي هريرة ﷺبه.

ارزقني إن شئت أو اللهم اغفر لي إن شئت فقد جاء في الحديث عن أبي هريرةﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**» [(1)]. وقال أبو سعيد الخدريﷺ: إذا دعوتم الله، فارفعوا في المسألة، فإن ما عنده لا ينفده شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن الله لا مستكره له،قال العلقمي رحمه الله :معنى الأمر بالعزم الجد فيه وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وإن كان مأمورا في جميع ما يريد أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله تعالى في الإجابة"[(2)].

- **حرص النبي ﷺعلى مبايعة أصحابه على عدم سؤال الناس والتضرع في سؤال الله عز وجل:**

فقد بايع النبي ﷺ رهطاً من أصحابه على ترك سؤال الناس ، وكان منهم أبوبكر الصديق و أبو ذر الغفاري و ثوبان ﷺ ، فامتثلوا لذلك جميعا ، حتى إن أحدهم إذا سقط منه سوطه أو خطام ناقته لا يسأل أحداً أن يأتي به فقد جاء في الحديث عن أبي ذر(جندب بن جنادة)ﷺ ، قال: **أمرني خليلي ﷺبسبع:** « ....**وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا**...» [(3)].

---

(1) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب العزم بالدعاءولا يقل إن شئت(2063/4/ح رقم2679)،عن أبي هريرةﷺ. **وأخرجه** البخاري،صحيح البخاري(140/9/ح رقم7477)،عن أبي هريرةﷺ به.

(2) انظر: العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (1/ 116)

(3) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد (327/35/ح رقم 21415)،قال : حدثنا عفان(ابن مسلم بن عبد الله الباهلى)، حدثنا سلام أبو المنذر(ابن سليمان المزنى)، عن محمد بن واسع(ابن جابر بن الأخنس بن عائذ بن خارجة بن زياد الأزدى)، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر(جندب بن جنادة).**وأخرجه** الطبراني في الصغير(48/2/ح رقم758)،من طريق القاسم بن أحمد الشيباني،**وأخرجه** الطبراني في الدعاء (470/1/ح رقم 1648) من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة، **وأخرجه** البيهقي في شعب الايمان(104/5/ح رقم 3156)،وفي السنن الكبرى (155/10/ح رقم20186)،كلاهما من طريق يزيد بن عمر المدائني، **وأخرجه** ابن حبان (194/2/ح رقم 449)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان(427/1)،كلاهما من طريق الأسود بن شيبان،**وأخرجه** الطبراني في الأوسط(364/7/ح رقم7739)،من طريق عمرو بن فرقد، **وأخرجه** البزار في مسنده (383/9/ح رقم 3966)، وأبو نعيم في الحلية (159/1)،وأبي نعيم في معرفة الصحابة(560/2/ح رقم1553)،من طريق بديل بن ميسرة، **وأخرجه** ابن أبي عاصم في الجهاد(653/2/ح رقم277)،وابن تيمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(85/1/ح رقم42/24)،ومحمد بن جرير الطبري(33/1/ح رقم49)،ثلاثتهم من طريق النضر بن معبد، **وأخرجه**ابن أبي أسامة في مسند الحارث(525/1/ح رقم467)،وأحمد بن حنبل في الزهد(65/1/ح رقم401)،من طريق أبو أمية بن فضالة، **وأخرجه** الخرائطي في مكارم الأخلاق(102/1/ح رقم273)،من طريق الصلت بن حمدان البكراوي، تسعتهم(القاسم،عبيد الله،يزيد،الأسود،عمرو ،بديل،النضر ،أبو أمية،الصلت)،عن طريق أبو ذر به.

إسناده حسن فيه: سلام أبو المنذر :

"(وأمرني أن لا أسأل) أي: لا أطلب (أحداً شيئا) ، ومن دعاء الإمام أحمد: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك، ويمكن أن يكون أحداً على عمومه شاء على ما قاله بعض أرباب الكمال إلهي كفى علمك بالحال عن المقال وكرمك عن السؤال وهو المقام الجليل المأخوذ من حال الخليل حيث قال له جبرائيل: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. قال فسل ربك. قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي وهو معنى قوله تعالى حكاية عن قول أصحاب الجميل: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173]."[1]

- **ثناء الله على عباده المتعففين عن سؤال الناس:**

"وقد أثنى الله على عباده المتعففين فقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273] ،والمراد من

قال سفيان بن عيينة: كان رجلاً عاقلاً (انظر:مغلطاي،إكمال تهذيب الكمال :6/ 179)، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين لا بأس به وقال ابن الجنيد سألت بن معين عنه فقال ثقة وقال ابن أبي حاتم صدوق صالح الحديث(الجرح والتعديل ص 257)،وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات ص 416)، وقال الآجري عن أبي داود ليس به بأس(سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ، الجرح والتعديل ص309)،وقال ابن عدي:سلام أبو المنذر حسن الحديث(الكامل في ضعفاء الرجال: 4/ 316)،وقال مغلطاي صدوق(إكمال تهذيب الكمال (6/ 178)،وقال عنه ابن حجر صدوق يهم(تقريب التهذيب ص 261)،ولكن لا يضره ،قال البزار : "مشهور روى عنه عفان والمتقدمون" (الهيثمي،كشف الأستار:244/4) **قلت: هو صدوق.**

وعفان بن مسلم:

قال يحيى بن سعيد أحب إذا خولفت أن يوافقني عفان (انظر:أحمد رواية ابنه عبد الله ،العلل ومعرفة الرجال :2/ 362)، سئل يحيى بن معين عن بهز بن أسد أحب إليك في حماد أو عفان فقال ثقتان، (تاريخ ابن معين – رواية الدارمي :ص: 82)، وقال أبو حاتم: عفان إمام ثقة متقن متين(الجرح والتعديل:165/7)، وقال الخطيب : ابن فهم (تاريخ بغداد:276/12) : ،وقال إبراهيم بن نصر أيضا سمعت خلف بن سالم يقول: ما رأيت أحدا يحسن الحديث إلا رجلين: بهز بن أسد، وعفان بن مسلم،وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال أحمد بن حنبل: لزمنا عفان عشر سنين (انظر: تاريخ بغداد:276/12)،وقال ابن حجر:ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة(تقريب التهذيب :ص: 393)،ولكن لا يضره ،قوله: "ربما وهم" ليس لها معنى في ترجمة هذا الثقة المتقن الثبت الجليل، فمن هذا الذي لا يتوهم في حديث أو حديثين من الثقات الكبار. وكذلك قوله: "قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير"، لو لم يذكره كان أحسن، وقال الذهبي فيسيره: "كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق، وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه" (سير أعلام النبلاء :10/ 254)، وقال الذهبي: كان ثبتاً في أحكام الجرح والتعديل(الكاشف :2/ 28)،ويقول عنه الذهبي في ميزان الاعتدال:الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان – وما أدراك ما يحيى القطان: إذا وافقني / عفان لا أبالي من خالفني(ميزان الاعتدال:81/3). **قلت:هوثقة**

[1] انظر:الملا القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3292).

ذلك من التعفف عن سؤال الناس فيما يقدرون عليه ، وما يملكون فعله ، أما ما يفعله بعض الجهلة من اللجوء إلى الأولياء والصالحين الأحياء منهم أو الأموات،ليسألوهم ويطلبون منهم أعمالا خارجة عن نطاق قدرتهم ، فهذا صرف للعبادة لغير الله عزوجل ، وبالتالي فهو داخل تحت طائلة الشرك ،ومن هذا المنطلق كان التوجيه النبوي لمن نزلت به فاقة أن ينزلها بالله ولا ينزلها بالناس،فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ، أَوْ غِنًى عَاجِلٌ**» [1] ،وفي هذا الحديث توجيه عظيم من النبي ﷺ يدعو فيه الفقير صاحب الحاجة إلى أن يتوجه إلى الله بطلب الرزق، ورفع البلاء عنه، والتوسعة عليه، وهو إن فعل هذا فقد حصل على خيري الدنيا والآخرة، وفي الحديث دلالة على وجوب إفراد الله بأنواع العبادة، من السؤال والتضرع والاستعانة وغيرها ولا يستطيع الخلق قاطبة أن يضروا الله أو ينفعوه، بل هو النافع الضار سبحانه،ودل الحديث بصريح العبارة أن الإنسان إذا أصابته مصيبة لا يلجئ إلى المخلوقين لأن الرزق كله من عند الله، فعلام يحزن الإنسان إن فاته نصيبه من الرزق والحديث يشعر بأن الله يقسم الأرزاق بين عباده، فيطعم هذا ويحرم هذا، ويكسو بعض العباد ويعري آخرين، والمؤمن إن علم ذلك خرج من قلبه الحسد، فعلام الحسد على شيء ليس للعبد فيه تصرف، وإنما المتصرف الله سبحانه وتعالى، وبهذا أيضا يزيد اليقين في قلبه برزق الله"[2].

---

[1] الترمذي ،سنن الترمذي ،(563/4/ح رقم 2326)،(سبق تخريجه،انظر :ص22).

[2] انظر :المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 275).

المطلب الثالث: من تحق له المسألة

"إنَّ الإسلام العظيم أحلَّ المسألة للضرورة والحاجة، ولم يأتِ تحريمها مطلقاً؛ لأنَّ تحريمها بالمطلق يؤدي إلى ضياع لحقوق بعض الناس، ويكون سبب في هلاكهم وفسادهم ،وقد بين الرسول ﷺ في الأحاديث الشريفة من تحق له المسألة ومن تحرم عليه، وذلك للتمييز بين من هو محتاج ومن هو غير محتاج، وهذا التفريق لا نجده في القوانين لبعض الدول المعاصرة، التي جرمت كل من سأل، وقررت عقوبة كل من تسول ولو كان محتاجاً، وهذا يبين لنا الفرق الواضح بين تعاليم الإسلام في تشريعه بموضوع التسول وبين القوانين الوضعية"[1].

وقد بيَّن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث أصنافاً ممن تحق لهم المسألة منها:

فقد تقدم عن قَبِيصَة بْن مُخارِق، الهِلاَلِيُّ[2]ﷺ ، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»[3].

قال الخطابي رحمه الله: " وأهل الحاجة منهم رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينةٍ يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها"[4].

وقوله:" وأما النوع الآخر ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يشهدوا له هذا يعني أنه فيمن كان له ملكٌ ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في

---

[1] انظر :محمد عيد الصاحب،المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول ص13.بتصرف

[2] **قَبِيصَة بْن مُخارِق، الهِلاَلِيُّ** (سبقت ترجمته انظر :ص 61).

[3] مسلم ،صحيح مسلم ،(722/2/ح رقم 1044)،(سبق تخريجه،انظر :ص61).

[4] انظر : الخطابي، معالم السنن (2/ 67).

النفوس لم يعط شيئا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه أعطى الصدقة"[1].

وفي الأحاديث كما تقدم :

عن سَمُرَة بن جُنْدُب [2]ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُ [3]، يَكْدَ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[4]**»[5].

وعن أنس بن مالكﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال:«**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ [6] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ [7] إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ،»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ [8]أَوْ**

---

[1] انظر: الخطابي، معالم السنن (2/ 67).

[2]**سَمُرَة بن جُنْدُب** (سبقت ترجمته انظر:ص 15).

[3] (**الكُدُ**): كل أثر من خدش أو عض فهو كدح؛ ويجوز أن يكون مصدرا سمي به الأثر، وأصابه شيء فكدح وجهه. وفي بعض الروايات ورد الحديث بلفظ :(كد يكد بها الرجل وجهه) ،والكد :الإتعاب ،يقال كد في عمله أي تعب.(سبق تخريجها،انظر ص15).

[4] (**بُدًّا**): أي علاجاً .(سبق تخريجها،انظر ص15).

[5] النسائي ،سنن النسائي ،(100/5/ح رقم 2599)،(سبق تخريجه،انظر:ص15).

[6] (**الحِلْس**): الكساء الذي على ظهر البعير، تحت القتب. (انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 423/1).

[7] (**فَانْبُذْهُ**): نبذت الشئ إذ رميته وأبعدته. (النهاية في غريب الحديث: 6/5).

[8] (**المُدْقِعْ**): أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. (النهاية، في غريب الحديث :127/2).

لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ [1]،**أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ**»[2] قوله:["إنَّ المسألة لا تصلح" أي لا تحل ولا تجوز ،وقوله: لذي فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى التراب لا يكون عنده ما بقي به من التراب ،أو "لذى غرم مفظع" أي فظيع شنيع ثقيل،أو "لذي دم موجع": بكسر الجيم: أي مؤلم وهو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله"][3].

---

[1] **(المُفْظِع)**: الشديد الشنيع .(النهاية في غريب الحديث:459/3).

[2] أبو داود ،سنن أبو داود ،كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة(120/2/ح رقم1641)،قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك .**وأخرجه** الترمذي في سننه(514/3/ح رقم1218)مختصراً من طريق عبيد الله بن شميط بن عجلان، **وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى(39/7/ح رقم13213)،وفي شعب الإيمان(420/2/ح رقم1156)،وأبي بكر بن الخلال في الحث على التجارة والصناعة(163/1/ح رقم117)،وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية(132/3)،أربعتهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ،**وأخرجه** ابن ماجه في سننه(740/2/ح رقم2198)،من طريق هشام بن عمار ،**وأخرجه** وأحمد في مسنده(31/19/ح رقم11968)،من طريق يحيى بن سعيد،**وأخرجه** أبن أبي شيبة في مصنفه (465/6/ح رقم32965)،من طريق عدي بن يونس ومعتمر بن سليمان ،**وأخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار(19/2/ح رقم3018)،والطبراني في المعجم الأوسط (111/3/ح رقم2640)،من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ستتهم(عبيد الله،عبد الوهاب،هشام،يحيى،عدي ومعتمر ،محمد)، عن طريق أنس بن مالك به.

إسناده صعيف فيه:عبد الله الحنفي أبو بكر البصري :

وقال ابن قطان :لا أعرف أحدا نقل عدالته، فهي لم تثبت(بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:57/5)، وقال البخاري :لا يصح حديثه(تهذيب التهذيب:88/6)،وقال العجلي ثقة(الثقات :389/2)،وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات:566/5)،وقال الذهبي: حسن له الترمذي (الكاشف:610/1)،وزاد في موضع آخر :لا يعرف(المغني في الضعفاء:364/1)، ،وقال الذهبي :لا يعرف(ميزان الاعتدال:529/2)،وقال ابن حجر: لا يعرف حاله(تقريب التهذيب ص330)**قلت: مجهول.**

وقال ابن حجر في ترجمته: عبد الله أبو بكر الحنفي البصري ،روى عن أنس في البيع فيمن يزيد، وفيه قصة روى عنه الأخضر ابن عجلان ،ورواه الأربعة وفيه قصة، وحسنه الترمذي، وقال البخاري :لا يصح حديثه، وقال ابن القطان الفاسي :عدالته لم تثبت فحاله مجهولة(تهذيب التهذيب:88/6)،قلت :أنه في ما نقل من قول المؤلف فهو ساقط هنا لا أصل له كما تراه اللهم أن ذكره في غير هذا الكتاب ،ولم يذكر البخاري في الترجمة في كتابه التاريخ توثيقاً أو تجريحاً(انظر: البخاري، التاريخ الكبير :53/5).

والأخضر بن عجلان الشيباني البصري:

قال يحيى بن معين:ثقة، وقال مرة :ليس به بأس (تاريخ ابن معين – رواية الدوري (4/ 306)، ،وقال في موضع آخر :صالح(تهذيب الكمال في أسماء الرجال:295/2)، وقال أحمد بن حنبل:ما أرى به بأس(أحمد رواية ابنه عبد الله،العلل ومعرفة الرجال:111/3)،وقال البخاري :ثقة (العلل الكبير ص179)،وقال أبو حاتم :لا بأس به(الجرح والعديل:319/5)، وقال النسائي :ثقة(تهذيب الكمال في أسماء الرجال:295/2)،وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات :89/6)،وقال الذهبي في الكاشف :صدوق(الكاشف:230/1)،وقال ابن حجر صدوق(تقريب التهذيب ص97).**قلت: هو ثقة.**

والحديث حسنه الترمذي في سننه(ح1218).

[3] انظر: المباركفوري،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 243).بتصرف

قال المنذري رحمه الله: "ذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله"[1].

- **من هذه الأحاديث أنَّ النبيﷺ حدد أصنافاً تحق لهم المسألة، وهم:**

1- "أن من تحمل عن غيره ديناً أو دية أو صالح بماله بين طائفتين متخاصمتين، فإنها تحق له المسألة حتى يؤدي إليهم حمالتهم ثم يمسك، وظاهر الحديث: أن المسألة تحل له وإن كان غنياً؛ لأنه لا يلزمه تسليمه من ماله"[2].

قال الطيبي رحمه الله في معنى الحديث: "المراد من استدان لنفسه وعياله في مباح. وقال: ويمكن أن يكون المراد به؛ ما لزمه من الغرامة نحو دية وكفارة"[3].

2- "من أصابت ماله جائحة ولم يبق له ما يقوم بعيشه،كاحتراق ماله أو تجارته، أو غرقهما، ونحو ذلك؛فهذا تحل له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله، ويسد خلته،ثم يمسك عن المسألة"[4].

3- قال النووي رحمه الله:"من أصابته فاقة ،حتى لا يجد ما يقوم بعيشه، فهذا تحل له المسألة؛ بشرط أن يشهد له ثلاثة من أهل بلده من ذوي العقل والفطنة؛ بأنه معدوم محتاج، فيحل له أن يسأل حتى يصيب ما يغنيه ويسد حاجته"[5].

4- "سؤال السلطان الحق من الزكاة، أو الخمس، أوبيت المال، أو نحو ذلك (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان)، وهذا السؤال لا مذمة فيه، لأنه إنما يسأل مما هو حق له، ولا منة للسلطان عليه لأن السلطان وكيل؛ فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه وظاهر الحديث أن سؤال السلطان الحق ولو مع الغناء لا إثم فيه ولا حرج؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله:(أو في أمر لا يجد منه بدا): قال صاحب عون المعبود: فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال أو في أمر لا يجد منه بدا)"[6].

---

[1] انظر:المرجع السابق.

[2] انظر:العظيم أبادي،عون المعبود(36/5).

[3] انظر:الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1314).

[4] انظر: العمراني،البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 303).

[5] انظر:عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (3/ 169).بتصرف

[6] انظر: العظيم أبادي،عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 34).

5- وقوله ﷺ :"حمله على ما تقدم من الحمالة، والجائحة، والفاقة، ويمكن حمله على حالة أخرى وصنف آخر من الناس، وهم الذين لا يتم لهم حصول الأمر أو الشيء مع الضرورة إليه إلا بالسؤال، ونحوه بستر البدن من العري، وتخفيف حدة الجوع؛ ولهذا استدل بعض العلماء من هذا الحديث؛ جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال،وما سوى هذه الأصناف من الناس، لا تحق لهم المسألة لأن من حاز مالا لا تحق له المسألة ولا تصلح، وقد بين النبي ﷺ أن السؤال لغير الأصناف المذكورة؛ فإنما يحوز صاحبها سحتاً يذهب بالبركة جميعها (فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً)"[1].

والمسألة إذا كانت تحق لمن أسلفنا من الأصناف فأنها لا تحق لصنفين، فقد وضح الرسولﷺ هاذين الصنفين من الناس وهما: الغني، وصاحب القوة القادر على العمل، فقال ﷺ :(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى).

وقوله:" ولا لذي مرة سوى": "(ذو مرة سوي): المرة: القوة والشدة.

والسوي: الصحيح الأعضاء"[2].

---

[1] انظر: المباركفوري،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 266).

[2] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٦/٤).

المبحث الثاني:آثار ومفاسد التَّسَوُّل في ضوء السنة النبوية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول :الركون إلى التكاسل

إن من الكسل أن يرضى المرء لنفسه ترك العمل، وأن يعتمد على غيره في قوته وقوت عياله،يمد يديه متسولاً في الطرقات وعلى أبواب المساجد وكل ذلك يرجع إلى قلب الإنسان لأنه المحرك والقائد ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، أما إذا كان القلب ضعيفَ الإيمان ضعيفَ الإرادة فإن صاحبه يركن إلى التكاسل وعدم العمل فقد ورد في الحديث عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ [1]ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«.......**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[2]،"وقد ذم الله تعالى من يترك نفسه عالة على غيره،فقال سبحانه ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: 76]. أي أنه لا يستوي الذي هو عالة على الناس،وذاك الذي يقدم النفع للناس.

الإشارة بقوله: "(إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله) متصلاً بقوله: (الحلال بين، والحرام بين) إشعار بأن أكل الحلال ينوره، ويصلحه، وأكل الحرام والشبهة يفسده، ويقسيه، ويظلمه ، وقد وجد ذلك أهل الورع، حتى قال بعضهم: استسقيت جندياً فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحا"[3].

قال مجاهد رحمه الله: "القلب كالكف تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يطبع"[4].

ويستفاد من الحديث: "التنبيه على عظم قدر القلب، والحث على إصلاحه؛ فإنه أمير البدن، بصلاحه يصلح البدن، وبفساده يفسد،لأن بطهارة القلب، وإبعاده عن التكاسل والشك أفضل الطاعات"[1].

---

[1]**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**:هو النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة تجتمع هي وزوجها فِي مالك الأغر ،ولد قبل وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين، والأول أصح،وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر،وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة فِي قول، لَهُ ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله.[(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة(5/ 310)].

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه(20/1/ح رقم 52)،عن النعمان بن بشيرﷺ.**وأخرجه** مسلم(1219/3/ح رقم1599)، عن النعمان بن بشير ﷺبه.

[3] انظر: ،القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 497).

[4] انظر :المرجع السابق.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:"إن الطعام يخالط البدن ويمازجه، وينبت منه، فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار"[2]، وقد ورد عن جَابِرِ بْن عَبْد اللَّهِ [3]رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:«**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ** »[4]. فالجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب.

---

[1] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 330).

[2] انظر:ابن تيمية، الفتاوى الكبرى(373/1).

[3]**جَابِرُ بْن عَبْد اللَّهِ:**هو جَابِرُ بْن عَبْد اللَّهِ بْن رئاب بْن النعمان بْن سنان بْن عبيد بْن عدي بْن غنم بْن كعب بْن سلمة الأنصاري السلمي شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رَسُول اللَّهِ ﷺوهو من أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى.[(انظر: ابن الأثير،أسد الغابة(1/ 492)].

[4] الدارمي ،سنن الدارمي،كتاب الرقائق،باب :في السحت،(1827/3/ح رقم 2818)،قال : أخبرنا حجاج بن منهال(الأنماطى)، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله.**وأخرجه** أحمد في مسنده (332/22/ح رقم14441)،ومعمر بن راشد في الجامع(345/11/ح رقم20719)،وعبد بن حميد في المنتخب(345/1/ح رقم1138)،والحاكم في المستدرك(152/1/ح رقم265)،والبيهقي في الآداب(124/1/ح رقم300)، خمستهم من طريق معمر بن راشد،**وأخرجه** أبو يعلى الموصلي في مسنده(475/3/ح رقم1999)،وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس(87/1/ح رقم47)،كلاهما من طريق يحيى بن سليم، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه(9/5/ح رقم 1723)،من طريق هدبة بن خالد،**وأخرجه** أبن زنجويه في الأموال(765/2/ح رقم1316)،من طريق داود بن عبد الرحمن،**وأخرجه** أبو نعيم الاصبهاني في الحلية (247/8)،من طريق رائدة بن قدامة،**وأخرجه** البيهقي في شعب الايمان (506/7/ح رقم5377)،من طريق علي بن عاصم،**وأخرجه** ابن أبي أسامة في مسند الحارث(644/2/ح رقم618)،من طريق داود بن الحبر ،**وأخرجه** الطحاوي في شرح مشكل الأثار (375/3/ح رقم1345)،من طريق موسى بن إسماعيل المنقري،**وأخرجه** القضاعي في مسنده(95/1/ح رقم105)،من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة، تسعتهم (معمر ،يحيى،هدبة،داود،رائدة،علي،داود،موسى،عبد الله)،عن طريق جابر بن عبد الله به.

إسناده حسن فيه :عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري أبو عثمان .

قال ابن معين:أحاديثه ليست بالقوية، وقال أيضا:ثقة حجة (انظر:ابن عدي ،الكامل في الضعفاء :266/5)،وقال العجلي:ثقة(الثقات:46/2)،وقال أبو حاتم:ما به بأس،صالح الحديث(الجرح والتعديل:112/5)،وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات:34/5)،وقال في موضع آخر:وكان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ ،(مشاهير علماء الأمصار:ص141)،وقال ابن عدي:هو عزيز وأحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب (الكامل في ضعفاء الرجال:268/5)،وقال ابن حجرصدوق(تقريب التهذيب ص 313).**قلت: هو صدوق.**

وحماد بن سلمة:

قال عنه ابن حجر ابن دينار البصري أبو سلمة (تقريب التهذيب ص: 178)،

قال ابن سعد: كان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث، بما حدث بالحديث المنكر(الطبقات الكبرى:7/ 208)، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث(الثقات ص: 131)،وقال أبو داود: الثقة العابد(سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل :ص: 68)، وقال أبو داود: لم يكن لحماد بن سلمة كتاب، إلا كتاب قيس بن سعد. (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل:2/4)،وقال يعقوب بن سفيان: ثقة(المعرفة والتاريخ:661/2)،وقال أبو حاتم: حماد عندي أحفظ وأكبر من أبان(ابن أبي حاتم،علل الحديث :6/ 494)،وقال ابن حبان وقد عرض للبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة، فقال: كان من العباد المجابين الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجودا، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :"الأكل إذا كان طيباً كان البدن طيباً ، وسلم من العذاب ، وإذا تغذى البدن على حرام كان البدن آثماً أو نجساً، وهذا الوعيد إنما هو في حق المصر على أكل المال الحرام الذي لم يتب ، لأن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: 53][1]".

"وكما أن التوبة تطهر القلب مما علق به من الأخباث والأدران المعنوية ، فكذلك تطهر البدن ، فلما طاب القلب بالتوبة طاب البدن ؛ لأن البدن تابع للقلب فإذا صلح القلب صلح سائر الجسد"[2]وقد جاء في حديث النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ[3] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «.... **أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[4]، والبدن يطيب بالعمل الصالح كما يطيب القلب.

ويستفاد من الحديث:

<u>الفائدة الأولى</u>: إن صلاح العمل مرتبط بصلاح القلب، وفساده مرتبط بفساده، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله :" القوم إذا صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل صلحت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عز وجل،

والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع (الثقات :6/ 216)،وقال عنه الذهبي: الامام العلم(ميزان الاعتدال :1/ 590)،وقال ابن حجر: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة (تقريب التهذيب ص: 178).**قلت: هو ثقة مختلط.**

وعبد الرحمن ابن سابط ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي. قال ابن سعد:كان ثقة كثير الحديث(الطبقات:472/5)،وقال يحيى بن معين : عبد الرحمن بن سابط الجمحي مكي ثقة(انظر،ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل:5/ 240)،ووثقه العجلي (الثقات ص33)،قال أبو زرعة: مكي ثقة(الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية :3/ 899)،ووثقه يعقوب بن سفيان(المعرفة والتاريخ :465/2)،وقال أبو حاتم:عبد الرحمن بن سابط الجمحي مكي روى عن عمر رضى الله عنه مرسلا وعن جابر بن عبد الله، متصلا والرواية عن جابرمتصلة (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل :5/ 240)، ووثقه النسائي (انظر:البرقاني،سؤالات البرقاني للدارقطني ص: 43)،وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات:5/ 92)،وقال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال (تقريب التهذيب :ص: 340)ولكن لا يضره لأنه لم يرسل عن جابر،والرواية هنا عن جابر.**قلت: هو ثقة.**

صححه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط الشيخين ولم يخرجاه(8302)،وقال أحمد في مسنده، إسناده قوي على شرط مسلم(ح 14441)،وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(ح4512).

[1] انظر: السفاريني،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام(74/3).

[2] انظر: المرجع السابق.

[3]**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**(سبقت ترجمته انظر:ص 75).

[4] البخاري،صحيح البخاري،(20/1/ح رقم 52)،(سبق تخريجه ،انظر:ص75).

وبما فيه رضاه، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح لأن الله عندما ينظر إلينا ينظر إلى قلوبنا،وقد ورد في حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[1]"[2].

<u>الفائدة الثانية:</u> "يجب على المسلم أن يهتم بصلاح قلبه، فيتفقده دائماً، ويتجنب ما قد يعرض له من المفسدات، سواءً أكانت من الشبهات أم من الشهوات؛ وذلك لأنه إذا صلح القلب تبعته جميع أعضاء البدن، كما ينبغي على الدعاة والمعلمين أن يهتموا بإصلاح قلوب العباد، فإنها إذا صلحت استجاب الناس لشريعة الله، ورغبوا فيما عنده"[3].

<u>الفائدة الثالثة:</u> "مما يعين على صلاح القلب: التضرع إلى الله تعالى، واللجوء إليه، وكثرة الدعاء؛ يقول الله تعالى ،مخبراً عن دعاء عباده الراسخين في العلم"[4]: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8] وكان في ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص﵁ دعاء النبي ﷺ: «**اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ** »[5]،ونقل عن أنس﵁ أيضا قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ** »[6].

المطلب الثاني :انتشار السرقة

السرقة لغةً واصطلاحاً

<u>لغةً:</u> "أخذ المال على وجه الاستتار"[7].

<u>اصطلاحاً:</u> "أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه"[1].

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والأداب ،باب تحريم ظلم المسلم(1987/4/ح رقم2564)،عن يزيد بن الأصم﵁. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

[2] انظر:ابن رجب، جامع العلوم والحكم(1/ 213).

[3] انظر:المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (10/ 232).

[4] انظر:الطوفي، التعيين في شرح الأربعين (1/ 102).

[5] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب القدر،باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء(2045/4/ح رقم2654)،عن عبد الله بن عمرو بن العاص﵁.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[6] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الدعوات ،باب الاستعاذة من الجبن(79/8/ح رقم 6369)، أنس بن مالك﵁. **وأخرجه** مسلم (2079/4/ح لرقم 2706)، عن أنس بن مالك ﵁ به.

[7] انظر: الرصاع،شرح حدود ابن عرفة (ص: 503).

إن من آثار التسول انتشار السرقة؛ لأن ظاهرة التسول تعتبر إحدى المشكلات الاجتماعية في العالم،فالمتسول يلجأ إلى السرقة بجميع أشكالها، وتختلف نسبة المتسولين من بلد إلى آخر وفق عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، ولا يختلف اثنان بأن التسول من العادات السيئة في أي مجتمع من المجتمعات، والأكل الحرام الذي يكون له خزياً في الدنيا وعذاباً شديداً يوم القيامة،وقد جاء في حديث طَرِيْف أَبِي تَمِيْمَةَ[2]رضي الله عنه، قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا؟ قال: سمعته يقول: « ....**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ»[3]**.

شرح الألفاظ:

- ينتن بطنه: النتن : "الرائحة الكريهة، أي: أول ما تظهر منه الروائح الكريهة عند الموت هو بطنه الذي جمع فيه أنواع المآكل اللذيذة ، فتنفجر البطن عن هذه القذارات والنجاسات التي تتقذر منها النفس"[4].
- يأكل طيباً: أي طعاماً حلالاً ، من كسب طيب ، فليفعل ، لأن المال الحرام نهايته وخيمة.
- دم أهراقه: "أي من استطاع ألا يهرق دم مسلم ـ حتى ولو كان قليلاً ـ بمقدار ملء كف فليفعل؛ لأن إراقة دم المسلم تحول بين الإنسان وبين دخوله الجنة"[5].

ويستفاد من الحديث: "التحذير من القول القبيح في المؤمنين ، وكشف مساوئهم ومعايبهم،ولزوم جماعة المسلمين،وترك مخالفتهم والحرص على تناول الأكل الحلال لأن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، والنهي عن إدخال المشقة على المسلمين والإضرار بهم "[6].

---

[1] انظر :المرجع السابق.

[2]**أَبُو تَمِيْمَة** هُوَ: طريف بن مجالد الهجيمي، وهو تابعي بصري[(انظر : ابن الأثير، أسد الغابة (6/ 39)].

[3] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الأحكام ،باب من شاق شق الله عليه(64/9/ح رقم 7152)، عن طريف أبي تميمة، قال: شهدت صفواناً (ابن محرز)وجندبا(ابن عبد الله بن سفيان البجلى) رضي الله عنهما.**انفرد به البخاري دون مسلم**.

[4] انظر :السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (9/ 4159).

[5] انظر :الدماميني، مصابيح الجامع (10/ 106).

[6] انظر: الصابوني، الشرح الميسر لصحيح البخاري(622/5).

جزاء السارق والعقاب الذي ينتظره:.

"لقد ذم الله هذا الفعل الشنيع وجعل له عقوبة تناسبه فجعل حد السارق أن تقطع يده ، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38] ، ولعن النبي ﷺ السارق لأنه عنصر فاسد في المجتمع إذا ترك سرى فساده وتعدى إلى غيره في جسم الأمة، وقد ورد في حديث أبي هريرةﷺ، قولُ رسول الله ﷺ : «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** »[1].

ولأن حد السرقة حد عظيم وخطير ؛وهي قطع يد السارق من الرسغ فلا تقطع يد السارق إلاَّ في ربع دينار فصاعداً.

الجمع بين الحديثين:.

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[2].

والحديث الآخر: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» قال العلماء في تفسيرهم معنى ذلك أنه يسرق الحبل ويتساهل فيجره إلى سرقة ما هو أكبر يسرق البيضة فيجر إلى ما هو أكبر وليس معناه أن البيضة يقطع فيها؛ لأنها ما تساوي ربع الدينار ولا الحبل، ولكن لو سرق حبلاً يساوي ربع الدينا قطع أو بيضة لها شأن تبلغ ربع الدينار تكون بيضة نعام أو كذا المقصود أنه إذا وجد بيضة لشيء من الحيوانات المأكولة لها قيمة فلا بأس وإلا فالأصل ألا تقطع فلهذا فسر الحديث أن المعنى أنه يسرق الشيء القليل فيجره ذلك إلى سرقة الكبير، ولهذا قال: لعن الله السارق يعني لسقوط همته يسرق الشيء القليل فيجره ذلك إلى الشيء الكبير الذي تقطع فيه يده وإذا وجد حبل يساوي ربع الدينار أو بيضة تساوي ربع الدينار قطع. وفي هذا أن السرقة من الكبائر؛ ولهذا لعن الرسول ﷺ صاحبها، فدل على أنها من كبائر الذنوب.

وجاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية الشريفة التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فأراد أُسَامَةُ بْنُ زَيْد أن يشفع فيها فغضب النبي ﷺ وقال : «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،**

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(161/8/ح رقم 6799)، عن أبي هريرةﷺ .**وأخرجه** مسلم (1314/3/ح رقم 1687)،عن أبي هريرة ﷺ به.

[2] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها(1313/3/ح رقم1684)،عن عائشة رضي الله عنها .**وأخرجه** البخاري،صحيح البخاري(160/8/ح رقم6789)،عن عائشة رضي الله عنها به.

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »[1].

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله:" تقطع اليد من الرسغ ، وهو المفصل بين الكف والذراع ، قال القرطبي رحمه الله : قال الكافة : " تقطع اليد من الرسغ ، لا كما يفعله بعض المبتدعة من قطع أصابع اليد وترك الإبهام"[2].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء،باب حديث الغار (175/4/ح رقم3475)،عن عائشة رضي الله عنها.**وأخرجه** مسلم صحيح مسلم(1315/3/ح رقم1688)،عن عائشة رضي الله عنها به.

[2] انظر :النووي، شرح النووي على مسلم(185/11/ح رقم1687)

المطلب الثالث :تفشي ظاهرة الزنى:

الزنا:لغةً واصطلاحاً

لغةً:" مشتقة من فعل زنى ،والزنا عند العرب يعرف بالقصر والمد أما المد منه قول الفرزدق أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه،وأما القصر في من لغة أهل الحجاز وبه ورد قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:32].والنسبة للمدود:زنائي،وتسمى القردة:زنَّاءة.والمرأة:تزاني مزاناة وزناءً:أي تباغي،والنسبة للمقصور :زنوي.ويقال للحاقن بوله :زنَّاء؛لأن بوله يحتقن فيضيق عليه،وزناً عليه:ضيق عليه،والزنا: الصعود في الجبل،وفي الأثر(لا يصلي زاني) يعني الذي يصعد في الجبل حتى يستتم الصعود؛وذلك لما يقع عليه من البهر[1] والتهييج فيضيق لذلك نفسه.

اصطلاحاً: وطء رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك وهو مختار عالم بالتحريم"[2].

إن التسول هو من أكثر الوسائل المؤدية إلى الزنى،ومما يدلل ذلك حديث الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار ودعوا الله بصلح أعمالهم وكان أحدهم ممن راود ابنة عمه عن نفسها لفقرها وهي تأتي عليه حتى ألجأتها الحاجة الشديدة والفقر المدقع والفاقة الملحة على امتهان نفسها والسماح له بالزنا بها ولولا أن أدركته رحمة الله وخشيته من الله بظهر الغيب فقام عنها وتركها بعد أن جلس بين شعبها وترك لها المال الذي وعدها به فقد جاء في حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فدعى الأول..........ودعى الآخر فقال **اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ**............ »[3]. وقد حرم الله عزوجل الزنى لما فيه العذاب والأذى الشديد وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: 32].وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا } [الفرقان: 68، 69] وقال تعالى:

---

[1] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، كتاب الصحاح (1888/5)،ابن فارس،مجمل اللغة(440/1)،محمد بن مكرم بن منظور(1875/3)،محمد بن الحسن بن دريد(830/2)،رياض قاسم،الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القران الكريم ص240.

[2] انظر:المطيعي،محمد نجيب،تكملة المجموع :ص22،25).

[3] أخرجه البخاري ومسلم(ص45).

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[المؤمنون: 5 – 7].

"فالآيات السابقة يبين فيها المولى عزوجل أن من صفات عباده المؤمنين عدم الإشراك به، وعدم قتل النفس المحرمة، وأنهم يحفظون فروجهم عن الفواحش، وحذر من أنه من يقدم على هذه الفواحش مستحلاً لها فإن مصيره الخلود في العذاب المضاعف المهين.

فالله عزوجل بيَّن الحلال والحرام، ومهد لكل منها أصلاً يتمكن الناظر والمتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعنُّ له من الجزئيات، وتعرف أحوالها، لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه، لوقوعه بين الأصلين، ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي ألا يجترئ المكلف على تعاطيه، بل يتوقف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أي القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيرا تركه في حيز التعارض أسيراً، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه، استبراء لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع، فإن من هجم على الشبهات وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام، إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[1]ومما يؤكد ذلك حديث النعمان بن بشير ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: – وأهوى النعمان[2]﵁ بإصبعيه إلى أذنيه«**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[3].

فالنبيﷺ عندما قال هذا الحديث أراد أن يخبر كل إنسان عندما يقدم على شيء يستفتي قلبه لأن القلب إذا كان مطمئناً للشيء يفعله الإنسان بكل طمئنينه فالأمور التي يوجد شك فيها ما بين الحلال والحرام يكون القلب فيها ما بين القبول والرفض.

قال الطيبي رحمه الله: "يرشدنا الرسول ﷺ إلى ما هو خير لنا في ديننا وأعراضنا وهو الابتعاد عن مواطن الريب فيسلم الدين من النقص، والعرض من الطعن فقال: (الحلال بين والحرام بين) :معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفي حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات، وحرام بين، كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح، وكذلك الزنا والتسول والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلي الأمرد وإلي الأجنبية وأشباه ذلك، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين، فهناك أشخاص يستغلون الحالة التي يكون عليها المتسول ومن كلا الجنسين فيغريه بالمال كي يمارس معه الفحشاء

---

[1] انظر: البيضاوي،تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (2/ 211).

[2] **اَلنُّعْمَانُ بْن البَشِيْر** (سبقت ترجمته انظر:ص 75).

[3] البخاري،صحيح البخاري،(20/1/ح رقم52)،(سبق تخريجه،انظر:ص75).

فالتسول يعمل على انتشار كثير من الجرائم ومنها الزنا فالنبي ﷺ نبهنا من هذه الشبهات فقال لنا:**(**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه)"[1].

ويستفاد من الحديث:"عظم الموقع الذي تحلى به الحديث، فالنبي ﷺ نبه أن فيه إصلاح المطعم والمشرب والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية الدين والعرض، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب،بل وقال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقال جماعة: هو ثلث الإسلام"[2].

"والزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، فقد قرنه الله بالشرك، وقتل النفس، لما فيه من إضاعة الأنساب، وانتهاك الحرمات، وإشعال العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، أو ابنته، أو أخته، وفي ذلك خراب للعالم"[3] فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[4].

" إجماع أهل الحق على أن الزاني من أهل الكبائر لا يكفر بذلك، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، إن تاب سقطت عقوبته، وإن مات مُصِرٌّ على الكبيرةِ كان في المشيئة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة"[5].

---

[1] انظر:شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (7/ 2098).

[2] انظر:موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 332).

[3] انظر: موسى شاهين لاشين،المنهل الحديث في شرح الحديث (4/ 121).

[4] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحدود،باب لا يشرب الخمر(8/157/ح رقم6772)،عن أبي هريرة.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1/76/ح رقم57)،عن محمد بن مسلم بن شهاب به.

[5]انظر: القاضي عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 310).

المطلب الرابع:انتشار الكذب بين أفراد المجتمع

<u>الكذب لغةً واصطلاحاً:</u>

<u>لغةً:</u> "الكَذِب نقيض الصِّدْقِ، كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا. فهو كَاذِب وكَذَّاب وكَذُوب، تقول: كذَّبت الرجل، إذا نسبته إلى الكذب، وأكْذَبتُه إذا أخبرت أن الذي يحدث به كذب"[1].

<u>اصطلاحاً:</u> قال النووي رحمه الله:"الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل"[2].

وقد حرم الإسلام الكذب، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[غافر: 28]،وقال عزوجل: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[الحج: 30] ،وكان الكذب هو أبغض الأخلاق إلى رسول الله ﷺ؛ والكذب من خصال المنافق فعن أبي هريرةﷺ، أن النبي ﷺ قال: « **آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** »[3]،فالمتسول يظهر هنا كالمنافق الذي يكذب على الناس حتى يعطوه من أموالهم وهو كاذب وهنا فالتسول الكاذب ظاهرة قبيحة تسيء إلى سمعة المجتمع، وتعكر صفوته وتشوه صورته، وتجعل المتسول يكذب ويظهر بصورة المحتاج والذليل وهو كاذب فهذا الكذب يؤدي به إلى الفجور ثم إلى النار ومما يدلل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺأن النبي ﷺ قال: «......**وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا** »[4].

"يحث الرسول ﷺ على تحري الصدق والاعتناء به ويحذر من الكذب لأن الكذب في القول أو في النية يوصل إلى الفساد والمعاصي والفساد والمعاصي يوصلان إلى النار وإن الذي يكذب ويتكرر منه الكذب ويتساهل فيه ينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسودَّ قلبه فيكتبه الله عند ملائكته من الكذابين، ويلقي

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب(704/1).

[2] انظر :النووي،شرح النووي على مسلم(69/1).

[3] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ،باب علامة المنافق(16/1/ح رقم 33)، عن أبي هريرةﷺ.**وأخرجه** مسلم (78/1/ح رقم 59)،عن أبي هريرةﷺ بمثله.

[4] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الأدب ،باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)ما ينهى عن الكذب(25/8/ح رقم 6094)،عن عبد الله بن مسعود ﷺ.**وأخرجه مسلم** ،(2012/4/ح رقم 2607)،عن عبد الله بن مسعودﷺ به.

في قلوب أهل الأرض وعلى ألسنتهم عدم الثقة به فيفقد الاطمئنان إلى معاملته ويبوء في الآخرة بالنار وفي الدنيا بالخزي والخسران"[1].

ويستفاد من الأحاديث:

"أن الإسلام يريد تعليمنا أن الكذب من قبائح الذنوب ، وفواحش العيوب، لذلك حرص الإسلام على تجنب هذه الآفة لحفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه عن الابتذال والتعرض للإهانة، والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للتسول، الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى بها الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70] لأن الخير لا يؤدي إلا إلى خير أكثر منه غالباً، والشر ينتج شراً أكبر منه والاستهانة بالقليل تؤدي إلى النار فمعظم النار من مستصغر الشرر "[2].

---

[1] انظر: موسى شاهين لاشين،المنهل الحديث في شرح الحديث (4/ 177).

[2] انظر: المرجع السابق.

المطلب الخامس: انتشار الخيانة

الخيانة لغة واصطلاحاً:

لغة: الخيانة نقيض الأمانة، من خانه خوناً وخيانة ومخانة، واختانه، فهو خائن وخائنة وخؤون وخوان والجمع خانة وخونة وخوان، ويقال: خنت فلاناً، وخنت أمانة فلان[1].

اصطلاحا: قال ابن عاشور رحمه الله: (وحقيقة الخيانة عمل من اؤتمن على شيء بضد ما اؤتمن لأجله، بدون علم صاحب الأمانة)[2].

"إن جوارح الإنسان:عوامِل جسده من يديه ورجليه"[3]، وسميت جارحة؛لأنها تجرح الخير والشر،أي : تكسبه[4]، والجوارح ، كاليدين والرجلين و العينين والأذنين واللسان وغيرها ، نعمة من نعم الله العظيمة على الإنسان ، وإن من شكر هذه النعمة استخدامها كما أمرالله تعالى ، وحفظها عن الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه ولذلك كان الخروج بالجوارح عن أمر الله تعالى ونهيه خيانة للنفس؛ وكان النبيﷺ يتعوذ بالله من الخيانة في دعائه فقد جاء في الحديث عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول:«.....**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ** »[5]، فخيانة النفس، هي بالوقوع في المعصية ، فالخائن لنفسه : الذي

---

[1] انظر: الفيروز أبادي،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (2/ 582).

[2] انظر: ابن عاشور التونسي،التحرير والتنوير (24/ 116).

[3] انظر:الأزهري،تهذيب اللغة (86/4).

[4] انظر:ابن منظور، لسان العرب(423/2).

[5] النسائي ،سنن النسائي، كتاب الاستعاذة ،باب الاستعاذة من الجوع(263/8/ح رقم5468)،قال حدثنا: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس(عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافرى)، عن ابن عجلان(محمد بن عجلان)، عن المقبري(سعيد بن أبى سعيد)، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في الكبرى(216/7/ح رقم7851)،وأبو داود في سننه(91/2/ح رقم1547)،من طريق محمد بن العلاء، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه(304/3/ح رقم1029)،من طريق أبو خيثمة(زهير بن حرب)، **وأخرجه** الطبراني في الدعاء(405/1/ح رقم1360)،وابن أبي أسامة في مسند الحارث(959/2/ح رقم1059)،من طريق أبو معشر(نجيح بن عبد الرحمن السندي)،**وأخرجه** البيهقي في الدعوات الكبير(461/1/ح رقم350)،من طريق سليمان بن بلال.**وأخرجه** النسائي في سننه(263/8/ح رقم5469)،من طريق محمد بن المثنى،**وأخرجه** الطبراني في الدعاء(405/1/ح رقم1361)،من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي،ستتهم(محمد بن العلاء،زهير،نجيح،سليمان،محمد بن المثنى،محمد بن عبيد الله)،عن طريق أبي هريرة ﷺبه.

إسناده صحيح فيه:محمد بن عجلان: القرشي، أبو عبد الله المدني(المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 101).وثقه سفيان بن عيينة فقال: ثقة (انظر:أحمد رواية ابنه عبد الله ،العلل ومعرفة الرجال :1/

يوقعها في معصيةالله تعالى فيذل نفسه ويسأل الناس وهو غير محتاج فيكون قد خان الله تعالى في الأمانة التي أعطاه إياها فينطبق عليه خصلة من خصال المنافقين، فقد ورد عن عبد الله بن عمرورضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:«**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ....** »[(1)]"،فهذه الصفة لا تليق بالمسلم الذي يطابق ظاهره باطنه، الذي يتجنب الخداع والمراوغة، فأربعٌ تمثل آفة اللسان وآفة النية وآفة الجوارح"[(2)].

ويستفاد من الأحاديث:تأكيد السنة النبوية على خطورة ظاهرة الخيانة لأنها تهوي بصاحبها الذي يتصف بها في جهنم، لأن جوارح الإنسان أمانة عنده ، فمن استخدمها في الحرام ، وفي أذى المسلمين ،

---

198)،ووثقه بن سعد فقال: كان ثقة كثير الحديث(الطبقات الكبرى :5/ 431)،وقال ابن معين :ثقة (تاريخ ابن معين – رواية الدوري :3/ 195)،وقال أحمد بن حنبل : ثقة(أحمد رواية ابنه عبد الله ،العلل ومعرفة الرجال :2/ 19)،ووثقة أبو زرعة وقال من الثقات، ووثقة أبو حاتم وقال: ثقة(انظر :ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل:50/8)،ووثقة النسائي وقال:ثقة(النسائي، السنن الكبرى:41/9)،وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات:486/7)،ووثقه الدارقطني وقال: من الثقات(الدارقطني، سنن الدارقطني:85/2)،وضعفه ابن معين فقال:مضطرب الحديث في حديث نافع"،(العقيلي،الضعفاء:354/5)،والحاكم فقال:"سئ الحفظ"(الذهبي،من تكلم فيه وهو موثق ص165)،وذكره العقيلي ،والذهبي في ضعفائهما،[انظر :العقيلي،الضعفاء(354/5)،الذهبي ،المغني في الضعفاء(613/2)]،وأوره ابن حاتم في المراسيل (ص194)،والعلائي في جامع التحصيل(ص109)ولكن لا يضره ،فلم يرسل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

قلت: هو ثقة أكثر العلماء على توثيقه.

وسعيد المقبري:

أورده ابن أبي حاتم في المراسيل ،ولكن لا يضره ذلك في حديثنا ، فلم يرسل عن أبي هريرة(ابن أبي حاتم ،المراسيل ص75)،وقال عنه ابن حجر :ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (تقريب التهذيب ص236)،ولكن لا يضره ،فقد قال الذهبي: ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط ،فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه،(الذهبي ،ميزان الاعتدال:140/2).**قلت هو ثقة.**

صححه الأرنؤوط في سنن ابن ماجه (ح3354)،وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ح2069)،وصححه ابن حبان في صحيحه (ح1029).

[(1)] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(16/1/ح رقم34)،قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان(الثوري)، عن الأعمش(سليمان بن مهران)، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق(ابن الأجدع بن مالك الهمداني)، عن عبد الله بن عمرو(ابن العاص).**وأخرجه مسلم** ،صحيح مسلم (78/1/ح رقم58)،من طريق وكيع بن الجراح عن عبد الله بن عمرو به.

[(2)] انظر: موسى شاهين لاشين،المنهل الحديث في شرح الحديث (1/ 30).

فقد خانها ، وستشهد عليه يوم القيامة؛وقد قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

المطلب السادس: التفكك الأسري

التفكك لغة واصطلاحاً:

لغة: " تفكك الشيء أي انفصلت أجزاؤه عن بعضها البعض"[1] .

اصطلاحاً: " يراد بظاهرة التفكك انهيار وحدة اجتماعية، و تداعي بنائها، و اختلال وظائفها، و تدهور نظامها سواء كانت هذه الوحدة شخص أم جماعة أم مؤسسة أم أمة بأسرها، و هو عكس الترابط و التماسك"[2].

إن التَّسول من أكبر العوامل في تفكك الأسرة وإضعافها، لذا كان للإسلام دور قوي في محاربته، فقد دعا الإسلام العظيم بقيادة النبيﷺ إلى التآخي في الله، وأن يتعامل كل مسلم مع أخيه المسلم بكل خير، فيصون عرضه وماله، ولا يرضى أن يطاله أي أذى مهما كان، وهذا التآخي من أهم الأسس التي قامت عليها دولة الإسلام في المدينة المنورة، وقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي نادت بأخوة المؤمنين واتحادهم قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، وقد مدح الله عزوجل الأنصار ﷺ فقال﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9] أمَّا الفرقه فتؤدي إلى كثير من المشكلات التي تؤدي إلى تفكيك المجتمع وخاصة الأسرة فيعد الفقر من أخطر الوسائل التي من خلاله تحدث التصرفات غير الشرعية وغير المنضبطة فنجد الأب غير قادر على توفير احتياجات أسرته، وقد يلجأ إلى طرق غير شرعية لتأمين حاجياتهم؛ كالتسول مما يسبب التفكك الأسري، والوضع الصعب الذي نمر به من الفقرقد يؤدي إلى تشرد الأبناء أو مزاولتهم التسول في ضوء الحاجة المادية ،أو العمل في سن مبكرة في أماكن خطرة؛ كالبيع بين السيارات وعند الإشارات الضوئية، أو في المدن الصناعية التي قد تستغل حداثة سنهم فيقعون في فخ الانحراف الاجتماعي، هذا فضلا عن حرمانهم من فرصة التعليم، وقد تجد الأم نفسها مضطرة إلى التسول أو إلى العمل خارج المنزل، ويبقى الأبناء عرضة للضياع دون مرب أو موجه، وقد يؤدي عملها إلى نشوء الشقاق والنزاع مع الزوج،فالنبي ﷺأمرنا أن نكون كالجسد الواحد مترابطين يتفقد كل واحد منا الآخر ؛فقد ورد في حديث النعمان بن بشير[3]ﷺ، قال: قال رسول الله

---

[1] انظر: نخبة من الأساتذة في علم الاجتماع ، معجم العلوم الاجتماعية ص168).

[2] المرجع السابق.

[3] **النُّعْمَانُ بْن بَشِيْر**(سبقت ترجمته انظر:ص 75).

ﷺ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى** »[1]،فالنبي ﷺيبين في كثير من الأحاديث ضرورة وأهمية ترابط المؤمنين وتماسكهم وأنهم لبعضهم كالبنيان المرصوص؛ فقد ورد عن النبيﷺ من حديث أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺقال:«**إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** » **وشبك بين أصابعه**[2].

"فعندما كان المؤمنون يرتفدون بالمؤمنين، ويتعاضدون ويتساعدون؛ فتقوى شوكتهم، ويعلو أمرهم، كان ذلك مشعراً بإيمانهم، فإنهم على شكل البنيان الذي كل لبنة منه من حيث إنها تتصل بأختها، وأختها بأخرى وهكذا، وكل من المؤمنين مرتفد به، كل المؤمنين: الكبير والصغير، والعالم والمتعلم، والمصحوب والصاحب، فيكون مثلهم كمثل البنيان الذي كل شيء منه نافع لشيء منه، فكان ذلك من الإيمان"[3].

وقال ابن حجر رحمه الله:"الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب على الثوب ليقويه"[4].

وقال ابن رجب رحمه الله: "المؤمن أخو المؤمن، يحب له ما يحب لنفسه، ويحزنه ما يحزنه"[5].

ويستفاد من الأحاديث:"حرص النبي ﷺ على تنظيم العلاقات بين المؤمنين، فالمؤمنون أخوة في الله تعالى، والعلاقة بينهم يجب أن تكون قائمة على أساس التعاون والاتحاد فتكون كالبنيان ،وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين كالجسد الواحد، فالأعضاء في الجسد الواحد مترابطة مع بعضها بعضاً وتتجمع معاً لأداء وظائف الجسد كاملة، وفي حال أصيب أي عضو من هذه الأعضاء بأي مكروه سواء إصابة عابرة أو خطيرة، أو مرض مزمن أو غير مزمن فإن الجسد كله سيتأثر بهذه الإصابة، وسيصاب بالألم والوهن العام"[6]

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والأدب ،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4/ح رقم2586)،عن النعمان بن بشير ﷺ.**وأخرجه** البخاري،صحيح البخاري(10/8/ح رقم6011)،عن النعمان بن بشير ﷺبه.

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب المظالم ،باب نصر المظلوم(129/3/ح رقم2446)،عن أبي موسى(الأشعري) ﷺ. **وأخرجه** مسلم في صحيحه(1999/4/ح رقم2585)،عن أبي موسى الأشعريﷺ به.

[3] انظر: الشيباني،الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 398).

[4] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (10/ 61).

[5] انظر: محمد بن موسى الأثيوبي،ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (37/ 328).

[6] انظر:محمد بن علي بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (2/ 338).

الفصل الثالث

الضمان الإلهي للرزق،وطرق علاج ظاهرة التسول في ضوءالسنة النبوية

المبحث الأول:الضمان الإلهي للرزق،وبيان موانعه،والحث على الكسب في ضوء السنة النبوية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:الضمان الإلهي للرزق

"إن الأرزاق جميعها مقسمة من عند الله تعالى ،لأنه سبحانه خلق الخلق وقسم بينهم أرزاقهم، وهو الذي يسوقها لهم كيفما شاء ووقتما يشاء،وذلك لأنه سبحانه وتعالى قد تكفل بتوفير الرزق لعباده جميعاً،فقد قال الله تعالى ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22]، ثم إن الرزق يتفاوت بتفاوت أساليب المشي للحصول على الرزق الذي هو شيء ثابت مقسوم،قال الله عزوجل ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: 32]،وإنه سبحانه يكتب الرزق لابن آدم وهو في بطن أمه "[1]،فقد ورد عن عبد الله بن مسعودﷺ ،أن رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.........**»[2]،"فهذا حديث عظيم جامع لأحوال الإنسان من مبدأ خلقه ومجيئه إلى هذه الحياة الدنيا إلى آخر أحواله من الخلود في دار السعادة أو الشقاء، بما كان منه في الحياة الدنيا من كسب وعمل لأن الله عزوجل كتب المقادير لنا من عمل وأجل رزق أو شقاء أو سعاده قبل خلقنا بأكثر بخمسين ألف سنة "[3]، ومما يؤكد ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ**

---

[1] انظر :القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 123).بتصرف

[2] البخاري،صحيح البخاري(133/4/ح رقم3332). **وأخرجه** مسلم(سبق تخريجه،انظر :ص34).

[3] انظر: مصطفى البغا ومحي الدين مستو،الوافي في شرح الأربعين (24).

أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ "[1]،فهنا يطمئن القلب أن الرزق مكتوب فلا نحزن على ما مضى ولا نفرح بما هو آت.

قوله:"(بأربع كلمات)؛ أي: يكتبها؛ ولذلك بينها ﷺ؛ (فيكتب) ما هو لاق بين عينيه،(وعمله) صالحاً أو فاسداً،(وأجله)؛ أي: مدة حياته،(رزقه) قليلاً أو كثيراً،(وشقي أو سعيد) شقي في الآخرة أو سعيد فيها"[2].

ما يستفاد من الأحاديث:

1- "أن السنة من الوحي؛ لأن مراحل تكوين الجنين في بطن أمه من الغيب، ولا سيما في ذاك الزمان، فلا بد أن الرسول ﷺ علم ذلك وحياً من الله تعالى"[3].

2- "أن من السنة ما يأتي لتأكيد القرآن، وهي السنة المؤكدة والموافقة للقرآن، وهي قسم من أقسام السنة، وهناك سنة شارحة للقرآن مبينة ومفسرة له، وسنة مستقلة بالتشريع، وذلك الحديث من السنة الموافقة للقرآن؛ لأنه موافق لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 12 - 16] [4].

3- "وجوب الإيمان بالملائكة بأنواعهم، ومنهم موكلون بتصوير النطف"[5].

4- "رعاية الله تعالى وتكريمه للإنسان بأن وكل ملائكة بالنطف والأجنة، وجعل له ملائكة يحفظونه قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (10) كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: 10، 11] "[6].

قال الماوردي رحمه الله: "يحفظ كل إنسان ملكان؛ أحدهما عن يمينه يكتب الخير، والآخر عن شماله يكتب الشر"[1].

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب القدر ،باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (2044/4/ح رقم 2652)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(122/9/ح رقم7411)،عن أبي هريرة به .

[2] انظر:المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 176).

[3] انظر:النووي، شرح النووي على مسلم (16/ 191).بتصرف

[4] انظر:المرجع السابق.

[5] انظر:المرجع السابق.

[6] انظر:المرجع السابق.

5- "وجوب الرضا برزق الله للعبد ولا يطلب الرزق إلا بالحلال قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: 32] "[2].

قال ابن الملقن رحمه الله: "لو أمعن الأئمة النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره، لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها"[3].

وقال الجرداني رحمه الله: "هذا الحديث حديث عظيم جامع لجميع أحوال الشخص؛ إذ فيه بيان حال مبدئه وهو خلقه، وحال معاده وهو السعادة أو الشقاء، وما بينهما وهو الأجل، وما يتصرف فيه وهو الرزق"[4].

المطلب الثاني:موانع الرزق

1-الإعراض عن القرآن الكريم: فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 124].

قال الضحاك رحمه الله:" { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } العمل السيئ، والرزق الخبيث"[5].

وقال ابن كثير رحمه الله: " { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } ؛ أي: تناساه وأخذ من غيره هداه، { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا}؛ أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، وإنْ تنَّعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فهو في قلق وحَيَرة وشك، فهذا من ضَنَك المعيشة"[6].

2-عدم نسبة الفضل في الرزق إلى الرزاق المنعم:"إن الإنسان الذي أعطاه الله عزوجل ورزقه مالاً وولداً ينكر أن الله الذي أعطاه وينسب الفضل لنفسه ولا ينسبه لله ومما يدلل على ذلك فقد ضرب الله لنا مثلا قصة قارون الذي ملك الدنيا، فلم يعترف بالمنعم المتفضل، وقال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾

---

[1] انظر :الماوردي،في تفسيره (6 /223).

[2] انظر : الماوردي،في تفسيره (6 /223).

[3] انظر : ابن الملقن،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (10/ 59).

[4] انظر : الجرداني،الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية (52).

[5] انظر :ابن أبي حاتم، تفسير القران العظيم (7/ 2440).

[6] انظر :ابن كثير ، تفسيرالقران العظيم (5/ 283).

[القصص: 78] ؛ أي: إن الله يعلم قدري، وأنني أستحقه بجهدي وذكائي، فكان جزاؤه أن خسف الله به وبداره الأرض، ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴾ [القصص: 81] "[1].

قال المناوي رحمه الله: "ما زال شيء عن قوم أشد من نعمة لا يستطيعون ردها، وإنما ثبتت النعمة بشكر المنعم عليه للمنعم، وفي الحكم (من لم يشكر النعمة، فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها)"[2].

3- الذنوب والمعاصي: "هي من أعظم أسباب منع الرزق ومحق بركته، وما أهلك الله مَنْ قبلنا من الأمم إلا بسبب المعاصي، ومنها الظلم الذي كان سبباً في حرمان بني إسرائيل من كثير من الأرزاق والخيرات؛ قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: 160، 161] ،وبين ﷺ كيف أن الذنب يمنع الرزق"[3]، وقد ورد عن ثَوْبَانُ بْنُ جَحْدَر القرشى[4]ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «.......**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ** »[5]؛أي: يمنع الرزق الحلال، أو يمنع البركة.

---

[1] انظر: ابن الملقن،التوضيح لشرح الجامع الصحيح (19/ 494).

[2] انظر: المناوي،فيض القدير (3/ 419).

[3] انظر:عبد الحق الحنفي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (8/ 217).

[4] **ثَوْبَانُ بْنُ جَحْدَر القرشى** (سبقت ترجمته انظر:ص41).

[5] ابن ماجه ،سنن ابن ماجه،كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ،باب في القدر (35/1/ح رقم 90)،قال حدثنا علي بن محمد(بن إسحاق الطنافسى) قال: حدثنا وكيع(بن الجراح بن مليح الرؤاسى)، عن سفيان(بن سعيد بن مسروق الثورى)، عن عبد الله بن عيسى(الانصاري)، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان(ابن جحدر القرشى الهاشمى). **وأخرجه** أحمد في مسنده (68/37/ح رقم22386)، وابن أبي شيبة في مصنفه (109/6/ح رقم29867)،وهناد ابن السري في الزهد(491/2)،من طريق وكيع بن الجراح ،**وأخرجه** القضاعي في مسند الشهاب (2/ 115/ح رقم 1001) وابن أبي الدنيا في العقوبات(56/1/ح رقم64)،من طريق عبد الله بن المبارك،**وأخرجه** الطبراني في الكبير (2/ 100/ح رقم 1442)،والطحاوي في مشكل الآثار (3069/79/8)،الطبراني في الدعاء (30/1/ح رقم31)،ثلاثتهم من طريق الفضل بن دكين، **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه (153/3/ح رقم872)،من طريق زهير بن حرب،**وأخرجه** الحاكم في المستدرك(670/1/ح رقم1814)،من طريق موسى بن مسعود النهدي،**وأخرجه** أبو يعلى الموصلي في معجمه(231/1/ح رقم282)،من

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن عقوباتها (أي: المعاصي) أنها تمحق بركة العمر، وبركة الرزق، وبركة العلم، وبركة العمل، وبركة الطاعة، وبالجملة تمحق بركة الدين والدنيا، وما محيت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق"[1].

قال عبدالله بن عباس ﷺ: "إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الناس، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهنا في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الناس"[1].

طريق عبيد الله بن الأشجعي،**وأخرجه** البيهقي في القضاء والقدر(212/1/ح رقم249)،من طريق معاوية بن هشام،**وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان(464/12/ح رقم9752)،من طريق قاسم بن يزيد،**وأخرجه** الوياني في مسنده(420/1/ح رقم643)،عن طريق محمد بن عبد الله الأسدي،تسعتهم(وكيع،عبد الله،الفضل،زهير،موسى،عبيد الله،معاوية،قاسم،محمد)،عن طريق ثوبان بن جحدر القرشي به.

إسناده ضعيف فيه :سفيان الثوري: (سبقت ترجمته،انظر:ص24).

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: أبو محمد الكوفي :قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة(انظر:ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل:583/5)،وقال عنه عثمان بن سعيد الدارمي،عن يحيى بن معين: ثقة(تاريخ ابن معين – رواية الدارمي ص: 160)،وقال أبو حاتم: صالح(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل:583/5)، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هو أوثق ولد أبي ليلى،وقال النسائي: ثقة ثبت (انظر:المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 15/ 415)،وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات:32/7)،قال عنه الذهبي: ثقة(الكاشف:583/1)،قال ابن حجر:ثقة فيه تشيع من السادسة(تقريب التهذيب ص: 317)،ولكن لا يضره لأن هذا رجل وثقه الأئمة،قال علي بن حكيم الأودي : سمعت شريكا يثني على عبد الله بن عيسى وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يعلم العجم محتسباً(انظر:ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل:583/5).
قلت: هو ثقة.

وعبد الله بن ابي الجعد: قال عنه عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم عن ثوبان وغيره وعنه عبد الله بن عيسى وثق(انظر:الذهبي الكاشف ص542)،وذكره ابن حبان في الثقات(الثقات ص20)،وقال عنه الذهبي وإن كان قد وثق ففيه جهالة(ميزان الاعتدال ص400)وقال عنه ابن حجر مقبول(تقريب التهذيب ص 298).**قلت: هو مجهول.**

السند هذا الذي رواه الأئمة عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان، فإنما فيه **ضعف** لجهالة حال ابن أبي الجعد، لكن يشهد لقوله: "لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر" حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر"(الترمذي،سنن الترمذي(16/4/ح رقم2139).

حسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 235)، .قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي(ح 1814).

[1] انظر: ابن القيم ،الداء والدواء (1/ 199).

4-قطيعة الرحم:فعن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2]؛وبسط الرزق:" سعته وتكثيره والبركة فيه. والنسء: التأخير، والأثر: الأجل، سمي بذلك، لأنه تابع الحياة. ومعنى التأخير هنا في الأجل – وإن كانت الآجال مقدرة في علم الله لا يزاد فيها ولا ينقص –: أنه يبقى بعده ثناء جميل، وذكر حميد، وأجر متكرر، فكأنه لم يمت، وقيل معناه: يؤخر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ، والذي في علم الله ثابت لا تبديل له، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: 39] أي: أصل المكتوب في اللوح المحفوظ، هو علم الله تعالى الذي لا يقبل المحو ولا التغيير، حكي معناه عن عمر﵁"[3].

وعن أبي هريرة﵁، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ **إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال:** «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ** »[4].

أحلم : أصفح. ويجهلون: يقولون قول الجهال من السب والتقبيح.

قوله:"(لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل) أي: تجعلهم يسفونه من السف، وهو شرب كل دواء يؤخذ غير ملتوت، تقول: سففت الدواء وغيره مما يؤخذ غير معجون، وأسففته غيري، أي: جعلته يسفه، والمل: الرماد الحار، يقال: أطعمنا خبز ملة، ومعنى ذلك: أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يتنزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة، لما يجدون من ألم الخزي، والفضيحة، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة،و(قوله: ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك) الظهير: المعين، ومعناه: أن الله تعالى

---

[1] انظر:ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: 30).

[2] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الأدب ،باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم(5/8/ح رقم5986)،عن أنس بن مالك﵁. **وأخرجه** مسلم، صحيح مسلم (1982/4/ح رقم 2557)،عن أنس بن مالك﵁ به.

[3] انظر:القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(528/6).

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ،باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (4/ 1982)،عن أبي هريرة﵁. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

يؤيدك بالصبر على جفائهم، وحسن الخلق معهم،ويرزقك الخير الكثير ويعليك عليهم في الدنيا والآخرة مدة دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت"[1].

5- الربا يمنع الرزق وينسف الحلال: فعن ابن مسعودﷺ، عن النبي ﷺ، قال: « **مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ** »[2]،فيشير الحديث إلى أن أي قوم يتعاملون بالربا سيجدون أثر ذلك في نقص الزرع الذي هو الباب الأول للرزق، وستنسف البركة من أرزاقهم.

قال العلقمي رحمه الله" أي ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وإن كان كثيراً، ويربي الصدقات: يزيد فيها ويبارك عليها. قال ابن عطية رحمه الله جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص المجشع من بني آدم يظن أن الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق، ويظن أن الصدقة تفقره وهي في الحقيقة نماء في

---

[1] انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 528).

[2] ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا(765/2/ح رقم2279)،قال حدثنا العباس بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل(ابن يونس)، عن ركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه(الربيع بن عميلة)، عن ابن مسعود.**وأخرجه** أحمد في مسنده(297/6/ح رقم3754)،وابن أبي شيبة في مسنده(207/1/ح رقم305)،وأبو يعلى في مسنده(456/8/ح رقم5042)،والبزار في مسنده(411/5/ح رقم2042)،والشاشي في مسنده (239/2/ح رقم808)،والطبراني في المعجم الكبير(223/10/ح رقم10538)،والبيهقي في شعب الإيمان (359/7/ح رقم5123)، سبعتهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى،**وأخرجه** الحاكم في المستدرك(43/2/ح رقم2262)،من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما(شريك،علي)،عن طريق عبد الله بن مسعودﷺ به.

إسناده صحيح فيه:عباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي أبو محمد ابن أبي طالب:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ببغداد. وهو ثقة، سئل عنه أبي فقال: بغدادي صدوق(الجرح والتعديل:1184/6)، ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات:8/ 510)، وقال عبد الله بن إسحاق المدائني :حدثنا عباس بن أبي طالب، وكان ثقة(انظر:الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد:107/12)،قال ابن حجر:صدوق من الحادية عشرة(تقريب التهذيب ص: 292).

قلت: هو ثقة لتوثيق ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي.

والحديث صححه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه(ح2262).وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (ح2279).وصححه أبو عبد الرحمن الوادعي في الصحيح المسند لما ليس في الصحيحين(ح827).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح968).

الدنيا والآخرة، قال تعالى في معنى ذلك: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276] "[1].

وقال عزوجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: 160، 161]. أي : أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل.

قال ابن عباس ﷺ: "آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق"[2].

6- نقص المكيال والميزان: " قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: 152] ، وهذه وصية تكفل حسن التعامل بين الناس؛ فالكيل والميزان ،إذا اختلت ضاعت الحقوق، وفشت السرقة بين الناس، وعمت الفوضى؛ لذلك كان ضبط الكيل والميزان من الأمور المهمة التي حرص عليها الإسلام، وأكد ذلك في آيات كثيرة، وبين حال المطففين، وما لهم يوم القيامة، وما ينتظرهم من عقاب، ولأهمية الميزان أخبر تعالى أنه أنزله من عنده؛ وذلك للأخذ به، والعمل بمقتضاه؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17] "[3].

قال الشوكاني رحمه الله:" والمراد بالميزان: العدل، كذا قال أكثر المفسرين، قالوا: وسمي العدل ميزانا؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والتسوية بين الخلق،وقيل: إنه الميزان نفسه، أنزله الله من السماء، وعلم العباد الوزن به؛لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس"[4].

والسنة النبوية تحذر من هذه الآفة وهي نقص المكيال والميزان فقد جاء عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: **"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ**

---

[1] انظر :العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (4/ 188).

[2] انظر : بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 232).

[3] انظر : الشوكاني،فتح القدير (4/ 609).

[4] انظر :المرجع السابق.

أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:....... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ........."[1] "فالنبي ﷺ يحذر أمته من التلاعب بالمكيال والميزان، الذي توعد الله فاعله بالويل

---

[1] ابن ماجه ،سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات(1332/2/ح رقم4019)،قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن ابن أبي مالك(خالد بن يزيد بن عبد الرحمن)، عن أبيه(يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك)، عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر. **وأخرجه** الحاكم في المستدرك(582/4/ح رقم8623)،من طريق حفص بن غيلان،**وأخرجه** أبو نعيم الأصفهاني في الحلية (333/8)،و الداني في السنن الواردة في الفتن (691/3/ح رقم327)،من طريق جعفر الفريابي ،**وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان(361/10/ح رقم7627) ،من طريق أبو سهيل بن مالك،**وأخرجه** ابن أبي الدنيا في العقوبات (24/1/ح رقم11)،من طريق فروة بن قيس المكي،وفي التواضع والخمول(207/1/ ح رقم164)،من طريق معاوية بن عبد الرحمن، خمستهم(حفص،جعفر،أبو سهيل،فروة،معاوية)،عن طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهمابه.

إسناده حسن فيه :سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي :

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد،عن يحيى بن معين: ليس به بأس(سؤالات ابن الجنيد ص41)، قال أبو زرعة: " فقيه أهل دمشق"(الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي –وجهوده في السنة النبوية ص 877)، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة(المعرفة والتاريخ ص 453)، وقال ابن ابي حاتم: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثقة(علل الحديث ص 517)، وقال الآجري: سألت أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل، فقال: ثقة(سؤالات الآجري أبا داود في الجرح والتعديل ص16)، **قال عنه الذهبي:كان من أوعية العلم(ميزان الاعتدال ص 212)**،وقال ابن حجر:سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي صدوق يخطىء (تقريب التهذيب ص 253).

قلت:هو ثقة لتوثيق الأئمة له.

وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك: قال عنه ابن معين ليس بشيء (تاريخ ابن معين – رواية الدوري ص 425)،وقال العجلي ثقة(الثقات ص332)وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة(التاريخ ص256)،وقال عنه النسائي :خالد بن يزيد بن أبي مالك ليس بثقة (الضعفاء والمتروكون ص 36) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو من فقهاء الشام كان صدوقا، وقال الدارقطني عنه شامي، عن أبيه، وأبوه من الثقات(الضعفاء والمتروكون ص 151)،وقال أحمد بن صالح: ثقة(انظر: الذهبي ميزان الاعتدال ص645)،قال عنه ابن حجر ضعيف مع كونه كان فقيها(تقريب التهذيب ص191).**قلت:هو صدوق حسن الحديث.**

ويزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الدمشقي :قال يعقوب بن سفيان:كان قاضيا، وابنه خالد، في حديثهما لين(المعرفة والتاريخ:454/2)،وقال عنه ابن أبي حاتم قال سئل ابى عن يزيد بن أبي مالك فقال من فقهاء الشام وهو ثقة،وقال عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه خيرا. (انظر:ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل ص 277)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ص 542)، وقال الدارقطني: والبرقاني من الثقات،(انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ص 346).وقال عنه ابن حجر، صدوق ربما وهم (تقريب التهذيب ص 603).قلت:هو ثقة

حسنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه(150/5).وصححه الحاكم في مستدركه(582/4).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1321).

والهلاك ، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1 – 3] ؛**فإذا انتشر ذلك في الأمة، فإنها تعاقب بعقوبات ثلاث:**

أولها: منع المطر أو ندرته فتصاب الأرض بالقحط، وإذا أنبتت الأرض فإن الله يبتليهم بالحشرات والديدان والأوبئة التي تهلك الزروع والثمار .

وثانيها: شدة المؤونة، ويكون ذلك بغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وضيق العيش.

وثالثها: أن يسلط الله عليهم الحاكم الذي يجور عليهم، ويفرض الضرائب الباهظة، ويكلفهم من الأشياء ما لا قدرة لهم عليه"[1].

---

[1] انظر: ابن عساكر ،تاريخ دمشق (35/ 261).

المطلب الثالث: سبل جلب الرزق

أذكر بعضاً منها:

1-التوكل على الله تعالى :" التوكل على الله تعالى يجلب للمسلم الرزق الكثير، فهو يعلم أنه لا يضر ولا ينفع إلا الله سبحانه، ولا يعطي ولا يمنع إلا الله سبحانه، فيتوكل عليه، ويأخذ بالأسباب التي تعينه على ذلك"[1]. فقد ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه:قال «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[2]"يعتبر هذا الحديث الشريف أصلاً في التوكل، وهو من أعظم الأسباب في جلب الرزق، فليس فيه أن التوكل وحده سبب لجلب الرزق، بل لابد من طلبه، وذلك بقوله: (تغدو ... وتروح)، فعملية الذهاب -وهو الخروج- هو في ذاته عمل"[3].

فوائد التوكل على الله عزوجل :

1-"التوكل على الله صفة من صفات عباد الله المؤمنين الصالحين الذين على ربهم يتوكلون"[4]، فقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2].

2- "الله سبحانه وتعالى يحب المتوكلين كما جاء في الكتاب الكريم،قال تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: 159]، ومن البديهي من صار حبيب الله فسيكون من أسعد الخلق فلا حزن ولا ضيق"[5].

3- "أن الذين خصهم الله بالجنة هم من عباده المتوكلين فحصلوا على التوكل في الدنيا الذي به جلب الرزق، وكان جزائهم الجنة في الآخرة بتوكلهم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ«**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .... وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» [1].

---

[1] انظر:ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ،(صفحة 272، جزء21).

[2] ابن ماجه،سنن ابن ماجه،(266/ح رقم4164)،(سبق تخريجه،انظر:ص31).

[3] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (2/ 67).

[4] انظر: الطيبي،شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (11/ 3559).

[5] انظر:المرجع السابق.

2-صلة الرحم:

صلة الرحم تجلب الرزق، وقطعها سبب لمنع الرزق: فمن يصل رحمه يصله الله ويرزقه، ويزيد البركة في ماله ويرزقه من حيث لا يحتسب،فعن أنس بن مالكﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** »[2].

فوائد صلة الرحم:

1-الفوز بالجنة.

2-"صلة الرحم أحد أحب الأعمال لله سبحانه وتعالى"[3].

3-"تقوي مشاعر الأخوة والود والمحبة والتكاتف"[4].

4-"كثرة النعم، ودفع النقم عن الإنسان"[5].

5- زيادة الرزق.

6-"بناء المجتمعات المتكاتفة والمتماسكة ،وبالتالي القوية والقابلة للتقدم والازدهار "[6].

7- سبب في طول العمر والبركة فيه.

8-"من أفضل الأخلاق التي من الممكن أن يتحلى بها الإنسان"[7].

9- تقي من ميتة السوء.

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الرقاق،باب: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: 3]، (100/8/ح رقم6472)،عن ابن عباس ﷺ .**وأخرجه** مسلم(198/1/ح رقم218)، عن عبد الله بن عباسﷺ به.

[2] البخاري ،صحيح البخاري (5/8/ح رقم5986)،(سبق تخريجه،انظر:ص96).

[3] انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 528).

[4] انظر: المرجع السابق.

[5] انظر: القاضي عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 21).

[6] انظر:المرجع السابق.

[7] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (16/ 114).

3- الصدقة من أوسع أبواب استجلاب الرزق:

"إن الصدقة من أسباب البركة في الرزق، تزين المال وتباركه، فمن رغب في بركة رزقه فلا ينسى الضعفاء والمحتاجين، ولا بد أن يعي المسلم أن الله تعالى خلق الخلق وتكفل بأرزاقهم، وهو سبحانه المختص بالرزق وحده، حيث إن الرزق مقدر ومقسوم والأمر فيه محسوم، وما على المرء إلا أن يأخذ في تحصيله بالأسباب، وتقوى الله تعالى سبب كل خير ومفتاح كل فضل، لافتاً إلى أن البركة في الدنيا والسعادة في الآخرة في الاستقامة في العبادات والمعاملات والأخلاق، فذلك من مفاتيح الرزق وأسباب السعة فيه"[1]، فقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[2]، وليعلم كل مسلم حتى لو كان فقيراً ويستطيع أن ينفق حتى ولو كان قليلاً أن الله سيعطيه الخير الكثير بهذه الصدقة وسيرزقه سبحانه وتعالى، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ............** »[3].

فوائد الصدقة:.

1-"دفع المصائب والابتلاءات عن المتصدق وأهله"[4].

2-حسن الخاتمة، فلا يموت المتصدق على نحو سيء.

3-محو الخطايا وغفران الذنوب".

4-"الصدقة وسيلة لتطهير النفس وتهذيب الأخلاق"[5].

---

[1] انظر:موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 359).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى} [الليل: 6] «اللهم أعط منفق مال خلفا»(115/2/ح رقم1442)،عن أبي هريرة ﷺ.**وأخرجه** مسلم(700/2/ح رقم1010)،عن أبي هريرة ﷺبه.

[3] البخاري ،صحيح البخاري،(73/6/ح رقم4684)،(سبق تخريجه ،انظر:ص66).

[4] انظر : القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 55).

[5] انظر:الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (12/ 313).

5- زيادة المال والبركة فيه.

6-"البركة في عمر المتصدق وأهله"[1].

7-"الصدقة من أهم الأسباب التي توفق الإنسان في الدنيا والآخرة، فتنجح مقاصده ومساعيه"[2].

8-"الصدقة تطفئ غضب الله سبحانه وتعالى وتضمن رضاه"[3].

9- تخيب الصدقة مساعي الشياطين، وتفشل مساعيهم ووسوساتهم.

10-"الصدقة دليل صدق إيمان الإنسان لأن البذل والعطاء من سمات وأخلاق المؤمنين الذي لا يبخلون بأموالهم وبأنفسهم ولا يتوانون عن إرضاء الله عز وجل بأي شيء"[4].

11-"الصدقة سبب في نزول الأمطار خاصة في المناطق التي تعاني من الجفاف واحتباس الأمطار"[5].

---

[1] انظر: الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (12/ 313).

[2] انظر:القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 531).

[3] انظر:المرجع السابق.

[4] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 340).بتصرف

[5] انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع:مصادر كسب النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 10].

أي:" مكناهم والمراد من التمكين التمليك والقدرة، { وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ } أي: أسباباً تعيشون بها أيام حياتكم من التجارات والمكاسب والمآكل والمشارب "[1].

فمن الناس من يدع العمل والسعى عاجزاً عن تدبير عمل لنفسه مع قدرته على العمل وذلك لقلة حيلته، وضعف معرفته بوسائل العيش وطرائق الكسب،فكان النبي ﷺ قدوة لنا في كل شيء وكان يحرص على العمل بشتى الطرق كي يجد ما يطعم به أهل بيته ،ومع ذلك كان همه أن يعين المسلمين ويخفف عنهم ،فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**» [2].

❖ <u>**ومن أهم مصادر كسب النبي**ﷺ **والصحابة** رضي الله عنهم:</u>

<u>أوجزها في ما يأتي:</u>

1) **الجهاد في سبيل الله تعالى(والغنيمة)**: "وهو مكسب النبى ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي"[3] وفي هذا ما ورد عن ابن عمررضي الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي.....** »[4].

وينشأ عن الجهاد: ملكية السَّلَب، وهو كل ما مع القتيل المشرك الذي يقتله المسلم، فعن أَبِيْ قَتَادَةْ [5]ﷺقال النبيﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ....**»[1]. كما ينشأ عنه: ملكية الغنيمة، أربعة

---

[1] البغوي، مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (2/ 296).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الفرائض ،باب قول النبي ﷺمن ترك مالاً فلأهله(150/8/ح رقم6731)،عن أبي هريرة ﷺ. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(592/2/ح رقم867)،عن أبي هريرةﷺ به.

[3] انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 20).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ،باب ما قيل في الرماح(40/4)،عن ابن عمرﷺ.**انفرد به البخاري دون مسلم** .

[5] **أَبَوْ قَتَادَةْ** :هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد ابن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي ثم من بني سلمة، فارس رسول الله ﷺ وقيل: اسمه النعمان، قاله ابن إسحاق، وهشام بن الكلبي.[(انظر:ابن الأثير،أسد الغابة (1/ 605)].

أخماسها للمحاربين وخمس لله والرسول، كما في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]،فعن عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، « **فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[2] "أي:كانت أموال بني النضير لرسول الله، ﷺ على الخصوص لا يشاركه فيها أحد، وقوله:من الفيء، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وكان النبي ﷺ يتخذ من المال ما يسد به حاجة أهله لسنته "[3].

2) **رعى الغنم:** فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:«**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**»، **فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ:** «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ[4] لِأَهْلِ مَكَّةَ**»[5].

3) **استخراج ما في باطن الأرض من المعادن (الرِّكاز)[6]**: وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكاً لمن استخرجه، والخمس زكاة، إذا كان هذا الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكدِّه ، فعن أبي هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [7].

"في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام ونحوه إذا رأى من فعل شيئا فيه نفع للمسلمين أو لبعضهم أن يدعو له"[1].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته﴾ [التوبة: 26] إلى قوله - {غفور رحيم} [البقرة: 173] (154/5/ح رقم4321) ، عن أبي قتادةﷺ. **وأخرجه** مسلم(1370/3/ح رقم1751)،عن أبي قتادةﷺ به.

[2] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب المجن ومن يترس بترس صاحبه(38/4/ح رقم2904)، عن عمر بن الخطاب ﷺ. **وأخرجه** مسلم (1376/3/ح رقم1757)،عن عمر ﷺ به.

[3] انظر: بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 185).

[4] قراريط:دراهم انظر:القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 499).

[5] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الإجارة ،باب رعي الغنم على قراريط(88/3/ح رقم2262)،عن أبي هريرة ﷺ.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[6] **(الرِّكَاز):** هو دفين الجاهلية هكذا فسره الجمهور، وفسره أبو حنيفة وغيره من أهل العراق بأنه المعدن. (انظر:النووي،شرح النووى على مسلم(226/11).

[7] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الديات ،باب المعدن جبار والبئر جبار(12/9/ح رقم6912)،عن أبي هريرة ﷺ.**وأخرجه مسلم**(1334/3/ح رقم1710)،عن أبي هريرةﷺ به.

4) **<u>التطبيب والتعليم</u>:**فعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً **(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)**[2]. "والأجر يشمل التعليم والتطبيب، وقد استدل جمهور العلماء بحديث ابن عباس هذا على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن"[3] . وقال ﷺ للذين سألوه عن أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب:ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « **خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ** »[4].

5) **<u>الحجامة</u>:** فعن أنس رضي الله عنه : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ**»[5].

6) **<u>الصناعة المتمثلة في النجارة والحدادة والحياكة وآلات الحرب ونحوها:</u>**

فعن أَبِيْ حَازِمْ[6] رضي الله عنه، قال: «**أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة(عائشة الأنصارية) قد سماها سهل: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ »، فأمرته يعملها من طَرْفَاء الغابة[7]، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه**»[8].

---

[1]انظر :شرح سنن أبي داود لابن رسلان (13/ 259).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم(131/7/ح رقم5737)،عن ابن عباس رضي الله عنه .**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[3] انظر :القاضي عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 584).

[4] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الطب،باب الرقي بفاتحة الكتاب(131/7/ح رقم5736)،عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.**وأخرجه مسلم**(1727/4/ح رقم2201)،عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء(125/7/ح رقم5696)،عن أنس(ابن مالك) رضي الله عنه.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1204/3/ح رقم1577)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[6] **أَبُو حَازِمْ**:هو أَبُو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص الزاهد الحكيم، مولى الأسود بْن سُفْيَان المخزومي،ويُقال: مولى لبني شجع من بني ليث، وهو شجع بْن عامر بْن ليث بْن بكر بْن عَبْد مناة بْن كنانة. وَقَال بعضهم: أشجع،وهو وهم ليس فِي بني ليث أشجع، إنما فيهم شجع، قال ذلك أَبُو علي الغساني الحافظ.[(انظر :المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 272)].

[7] **(طَرْفَاء الغَابَة):** موضع من عوالي المدينة من جهة الشام. (انظر:القسطلاني، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 33).

[8] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار(61/3/ح رقم2094)،عن أبي حازم رضي الله عنه.**وأخرجه** مسلم ،صحيح مسلم(386/1/ح رقم544)، عن أبي حازم رضي الله عنه به.

وعن أنس بن مالكﷺ،قال: «**انطلق رسول الله ﷺ إلى بيت أبى سيف وكان قَيْناً (أي حداداً) وهو ينفخ بكِيرِه وقد امتلأ البيت دخاناً، فقالت أم سيف: يا أبا سيف، أمسك، جاء رسول الله**»[1].

ومما ورد في عمل الصحابيات رضي الله عنهنَّ عن أَبِيْ حَازِمْ[2]ﷺ قال: سمعت سهل بن سعد ﷺ قال وعملت امرأة بالنسيج، فقدمت بُرْدَةً إلى النبى ﷺ فأخذها، وقالت له: «**إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ** »[3].

7) <u>**التجارة البيع والشراء والسلم والمضاربة، ونحو ذلك:**</u>

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت:**لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»** [4].

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال: "**إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. . . . . .الرحيم﴾ [البقرة: 159،160]**إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي**

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الفضائل ،باب رحمته بالصبيان والعيال(1807/4/ح رقم2315)،عن أنس بن مالكﷺ. **أخرجه** البخاري،صحيح البخاري(83/2/ح رقم1303)،عن أنس بن مالك ﷺ به .

[2] **أَبِيْ حَازِمْ** (سبقت ترجمته ص107).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر النساج(61/3/ح رقم2093)،عن سهل بن سعد ﷺ.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض(69/3/ح رقم2138)، عن عائشة رضي الله عنها.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1042/2/ح رقم1426)،عن عائشة رضي الله عنها به.

أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ "[1].

وقد ورد عن أنس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ** »[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما استُخْلِفَ أبو بكر الصديقﷺ، قال: « **لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ** »[3]. "وكان كل من أبي بكر الصديقﷺ وعثمان بن عفانﷺ وطلحة بن عبيد الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوفﷺ بزَّازاً[4]"[5].

وعن أَبِيْ المِنْهَالْ[6]ﷺ، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم ﷺ، فقال: .... **سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ** [7]**، فقال: « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً** [8]**فَلاَ يَصْلُحُ** »[9].

وعن عبيد بن عميرﷺ، أن أبا موسى الأشعريﷺ: «**اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ**

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب العلم،باب حفظ العلم(35/1/ح رقم118)،عن أبي هريرةﷺ.**أخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1939/4/ح رقم2492)،عن أبي هريرةﷺ به.

[2] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم(64/3/ح رقم2106)، عن أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه مسلم،صحيح مسلم (373/1/ح رقم524)،عن أنس بن مالك ﷺ به.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده(57/3/ح رقم2070)،عن عائشة رضي الله عنها.**انفرد به البخاري دون مسلم**.

[4] **(بزازاً)**: أي يبيع في الثياب والأقمشة.(انظر: ابن منظور، لسان العرب (5/ 312).

[5] انظر: ابن قتيبة،المعارف (1/ 575).

[6] **أَبِيْ المِنْهَالْ**:هو عبد الرحمن بن مطعم، أبو المنهال، البناني، بصري نزل مكة.[(انظر:مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (8/ 225)].

[7] **(الصَّرْف)**: بيع الثمن بالثمن. (انظر: بدر الدين العيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 175).

[8] **(نَسَاءً)**: أي متأخراً . (انظر:شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 13).

[9] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البر(55/3/ح رقم2060)،عن أبي المنهال(عبد الرحمن بن مطعم)ﷺ .**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1212/3/ح رقم1589)،عن أبي المنهال ﷺبه.

ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ »[1].وقد ورد عن جابرﷺ،أنه قال: **«بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُدَبَّرَ**[2]**»**[3].

وعن أنس بن مالكﷺ: **« أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺفقال له : «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ**[4] **نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ،»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**[5]**أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**[6]**،أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ»**[7].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة(55/3/ح رقم2062)، عن عبيد بن عميرﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1695/3/ح رقم2153)،عن عبيد الله بن عميرﷺ به.

[2] **(المُدَبَّر)**: الذي كان للرجل المحتاج أي: الذي علق عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته باستمرار الانتفاع بخدمته وتحصيل ثواب العتق.(انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: 524).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ،باب بيع المدبر(83/3/ح رقم2230)،عن جابربن عبد الله ﷺ.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[4] **(قَعْب)**:.القَعْبُ: القَدَح الضَّخْمُ، الغلِيظُ. الْجَافِي؛ وَقِيلَ: قَدَح مِنْ خَشَب مُقَعَّر؛ وَقِيلَ: هُوَ قَدَحٌ إِلى الصِّغَر، يُشَبَّه بِهِ الحافرُ، وَهُوَ يُرْوِي الرجلَ.(ابن منظور ،لسان العرب (1/ 683).

[5] **(المُدْقِعْ)**: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. (سبق تخريجها،انظر:ص71).

[6] **(المُفْظِعْ)**: الشديد الشنيع . (سبق تخريجها،انظر:ص71).

[7] أبو داود،سنن أبي داود،(120/2/ح رقم1641)،(سبق تخريجه،انظر:ص71).

ففي هذا الحديث الناصع نجد أن النبى ﷺ لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وعلى ولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وأن يفتح باب العمل أمامه.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] رضي الله عنه، قال:**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «جَابِرٌ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ[2]الكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»**[3].وقد ورد أن النبي ﷺ اشترى من مشرك شاة؛ فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال:« **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[4] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً " قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً»**[5].

---

[1] **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**(سبقت ترجمته ص74).

[2] **(الكيس الْكيس)**: أَي جَامع جماعاً كيساً قَالَ بَعضهم هَذَا أصل عَظِيم فِي تَحْسِين الْهدى فِي الْجِمَاع.(انظر: شرح السيوطي على مسلم (4/ 77).

[3] البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» يعني جملا صعبا(62/3/ح رقم2097)،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1089/2/ح رقم715)،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهبه.

[4] **(مُشْعَانٌ طَوِيْل)**: منتفش الشعر.(انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 335).

[5] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب(80/3/ح رقم2216)،عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1626/3/ح رقم2056)،عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه به.

8) **الزراعة: المتمثلة في المساقاة[1] والمزارعة والإجارة، وكراء الأرض وإحياء الأرض الميتة، ونحو ذلك:**

فقد ورد في ذلك أن عبد الله بن عمر ﵄، قال : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ** "[2] وكان الصحابة ﭫ في عهد رسول الله ﷺ يكرون الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، وقال ابن عباس﵄: "**إِنَّ أَمْثَلَ [3]مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ [4]،مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ** [5]،وقد بوب البخارى في صحيحه على ذلك فقال في كتاب الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة».

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[6] ﵁، قال: حدثني عماي[7]، **أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض «فنهى النبي ﷺ عن ذلك»، فقلت لرافع: فكيف**

---

[1] **(المُسَاقَاةْ):** هى دفع الأرض المغروسة لمن يقوم بسقيها وخدمتها وما يحتاجه شجرها من عمل فى نظير جزء معلوم من ثمرتها وهى شبيهة بالمضاربة غير أن رأس المال في المساقاة هو الأرض. (انظر: عبد القادر شيبة الحمد،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (6/ 22).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب المزارعة ،باب المزارعة بالشطر ونحوه(104/3/ح رقم2328)،عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.**وأخرجه** مسلم ،صحيح مسلم(1186/3/ح رقم1551)،عن عبد الله بن عمر ﵄به.

[3] **(أمثل):** أفضل.(انظر: عبد اليفرني،الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (2/ 304).

[4] **(تستأجروا الأرض البيضاء):** التي لا زرع فيها. (انظر:المرجع السابق).

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة ،باب كراء الأرض بالذهب والفضة(108/3)،عن رافع بن خديج، قال: حدثني عماي (أحدهما ظهيرومظهر ابن رافع بن عدى بن زيد الأنصارى الأوسى) رضي الله عنهم.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[6] **رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** :هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي كذا نسبه أبو نعيم، وأبو عمر،كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله ﷺلأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات[(انظر:ابن الأثير،أسد الغابة (2/ 232)].

[7] (أحدهما ظهيرومظهر بن رافع بن عدى بن زيد الأنصارى الأوسى).انظر: بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 185).

هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم»،وقال الليث: **«وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»**[1]".

وأما الكراء الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو ما كان فيه غرر أو جهالة"[2] وقد جاء من حديث ثابت بن الضحاكﷺ: **أن النبي ﷺ أمر بالمؤاجرة،وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»**[3].

وكذلك حثت السنة على منح الأرض للعاطل أو الفقير بغير مقابل، ليستغلها في الزراعة،فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ** »[4].وفي رواية عند مسلم يقول: وعن جابر[5]، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا** [6]،**أَوْ لِيُعِرْهَا** [7]»[8].

" فهذه الأحاديث تقطع الطريق على كل متبطل لا يعمل، فإن اعتل بعلة عدم وجود عمل، فنقول: العمل مبذول لمن يريد، وعلى من شاء العمل أن يعمد إلى مثل هذه الوسائل، التي منها: إحياء الأرض الميتة، والتي من شأنها أن تغنيه عن المذلة والسؤال"[9].

10-الصيد: إن الصيد كان عند الصحابة من مصادر كسبهم وطعامهم؛فعن أنسﷺ ،قال: « **أَنْفَجْنَا**[1]**أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغَبُوا**[2]**، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا**

---

[1] البخاري،صحيح البخاري،كتابالمزارعة،باب كراء الأرض بالذهب والفضة(108/3/ح رقم2346)،قال عن ابن عباسﷺ.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[2] انظر:ابن حجر،فتح الباري(31/5).

[3] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب المزارعة والؤاجرة(1184/3/ح رقم1549)،عن عبد الله بن السائبﷺ **.انفرد به مسلم دون البخاري.**

[4] البخاري، صحيح البخاري،كتاب المزارعة،باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم في الزراعة والثمر (107/3/ح رقم2341)، عن أبي هريرة ﷺ.**وأخرجه مسلم**،صحيح مسلم(1178/3/ح رقم1544)،عن أبي هريرة ﷺ به.

[5] **جَابِرْ بْنَ عَبْدِ الله**(سبقت ترجمته انظر: ص82).

[6] (**فَلْيَهَبْهَا**): يعطيها لأخيه ملكاً .(انظر: النووي،شرح النووي على مسلم (10/ 196).

[7] (**لِيُعِرْهَا**): له لينتفع بها والأمر فيه أمر إرشاد ومواساة. (انظر: النووي،شرح النووي على مسلم (10/ 196).

[8] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البيوع،باب كراء الأرض (1178/3/ح رقم1536)، عن جابرﷺ.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[9] انظر:القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 198).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا – قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ – فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ»[3].

وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [4]ﷺ، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ **قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**[5].

---

[1] **(أنفجنا)**: أثرناها.(انظر:عبد الحق الحنفي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (7/ 187).

[2] **(فَلَغَبُوا)**: أَي تَعِبُوا وأَعْيَوْا (انظر: ابن منظور، لسان العرب (1/ 742).

[3] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الهبة وفضلها،باب قبول هبة الصيد(155/3/ح رقم2572)،عن أنس بن مالك ﷺ.**وأخرجه مسلم** ،صحيح مسلم(1547/3/ح رقم1953)، عن أنس بن مالك ﷺ به.

[4] **أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ**:هو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب ابن حلوان، والنمر أخو كلب بن وبرة من بني قضاعة.غلبت عَلَيْهِ كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثُمَّ نزل الشام ومات أيام معاوية.[(انظر:ابن الأثير،أسد الغابة (5/ 44)].

[5] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الذبائح والصيد،باب صيد القوس(86/7/ح رقم5478)،عن أبي ثعلبة الخشني(جرهم بن ناشم)ﷺ .**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(1532/3/ح رقم1930)،عن أبي ثعلبة الخشني ﷺبه.

المطلب الخامس: أفضل المكاسب

"خلق اللَّه تعالى آدم وذريته على كوكب الأرض، وهيأ لهم فيها أسباب عمارتها، ووسائل الانتفاع منها؛أخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسل السماء عليها مدرارًا، وأنبت فيها الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، وكان على الإنسان أن يحرث الأرض، ويبذر فيها البذر، وأن يسقيها بالماء، والله تعالى بفضله يشق الأرض، ويفلق الحب والنوى، ويخرج الحي من الميت، ينشئ جنات معروشات وغير معروشات، والزرع والنخل مختلفًا أكله والزيتون والرمان، متشابهًا وغير متشابه، صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد، وينبت في مكان واحد، ويفضل بعضها على بعض في الأكل والطعم وخلق الأرض، وقدر فيها أقواتها، وطلب منا أن نثير الأرض، ونضع البذر، ونرعاه بالسقي وغيره لمصلحتنا نحن. ومع ذلك وعدنا على ذلك بالأجر والثواب "[1]ومما يؤكد ذلك ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**[2] ومن هنا يأتي التفضيل لمكاسب على أخرى:

أفضل المكاسب:

قال النووي رحمه الله:"وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح"[3].

وقال الماوردي رحمه الله :" أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها : التجارة ، قال : والأرجح عندي : أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل"[4] .

1- الزراعة: إن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، فالذي يفضل الزراعة على بقية المكاسب يستدل بهذا الحديث وبأنها أقرب المكاسب إلى التوكل، وأكثرها تذكيرًا بفضل الله وقدرته، ولما فيها من النفع العام للآدمي والدواب، ولأنها لا بد فيها في العادة أن يؤكل منها بغير عوض،وهو مكسب النبي ﷺ، وأصحابه ،

---

[1] انظر:موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 265).

[2] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب المزارعة ،باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه(103/3/ح رقم2320)،عن أنس بن مالك.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1189/3/ح رقم1553)،عن أنس بن مالك ﷺبه.

[3] انظر:النووي،شرح النووي على مسلم (10/ 213).

[4] انظر:بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 185).

وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ؛ وخذلان كلمة أعدائه ؛ والنفع الأخروي ،ومن لم يعمل بيده : فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا؛ فعَنِ المِقْدَامِ[1] ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[2]، وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**» [3].

"أي فِي عمله بِأَن أتقنه وتجنب الْغِشّ"[4].

2-التجارة: "والذي يفضل التجارة ما يستدل بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]. ومع أن الكثيرين من المهاجرين كانوا يضربون في الأسواق،إلا أن تفضيل النبي ﷺ

---

[1] **المِقْدَام**:المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، وهو أحد الوفد الذينَ وفدوا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ من كنده، يعد فِي أهل الشام.[(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (5/ 244)،وابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1482)].

[2] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب كسب الرجل وعمله بيده(57/3/ح رقم2072)،عن المقدام(بن معدى كرب بن عمرو الكندى)ﷺ .**انفرد به البخاري دون مسلم**.

[3] أحمد ،مسند أحمد ،(136/14/ح رقم8412)،قال : حدثنا أبو عامر العقدي(عبد الملك بن عمرو القيسى)، عن محمد بن عمار كشاكش، قال: سمعت سعيداً المقبري، يحدث عن أبي هريرة. **وأخرجه** أبو نعيم في أخبار أصبهان (419/1)،من طريق أحمد بن عصام، **وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان (440/2/ح رقم1180)،وفي الآداب (316/1/ح رقم781)،وابن المقرئ في معجمه (262/1/ح رقم851)،وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور (39/1/ح رقم4)، أربعتهم من طريق سعيد بن منصور،**وأخرجه** الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(47/2/ح رقم1140)،من طريق علي بن حجر، ثلاثتهم(سعيد،علي،أحمد)،عن طريق أبي هريرةﷺ به.

إسناده حسن فيه:سعيد المقبري،(سبقت ترجمته،انظر:ص88).

ومحمد بن عمار كشاكش:قال عنه يحيى بن معين :ليس به بأس(تاريخ ابن معين - رواية الدوري ص 198)، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأس(العلل ومعرفة الرجال ص484)، قال عنه أبو حاتم: شيخ ليس به بأس يكتب حديثه(الجرح والتعديل ص 43)، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات:ص436)، وقال عنه الذهبي : حسن الحديث في علمي (ميزان الاعتدال ص662)، وقال عنه ابن حجر لا بأس به(تقريب التهذيب ص 498).**قلت: هو صدوق.**

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/ 61): رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال المناوى: قال الحافظ العراقى: إسناده حسن(انظر:السيوطي :جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (4/ 753)، وحسنه الألباني: (صحيح الجامع الصغير وزيادته :1/ 622).

[4] انظر:المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 527).

للتجارة على عمل اليد :ما جاء عَنْ أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**»[1].

وفي المسألة خلاف بين العلماء ، فبعضهم ذهب لتفضيل التجارة ، وآخرون لتفضيل الزراعة ، وطائفة ثالثة ذهبت لتفضيل العمل من كسب اليد كالصناعة ونحوها .وقد ورد في تفضيل العمل من كسب اليد (الصنائع) والتجارة "[2]:ما رواه أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارِ الأَنْصَارِيْ [3]ﷺ، قال: سُئِلَ النبي ﷺ: عن أفضل الكسب فقال: " **بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**"[4].

---

[1] أحمد ،مسند أحمد ،(136/14/ح رقم8412)(سبق تخريجه انظر :ص116).

[2] انظر: موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 267).

[3] **أبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارِ الأَنْصَارِيْ**:هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بلي، أبو بردة البلوي، حليف الأنصار، قاله ابن إسحاق،غلبت عليه كنيته، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة، وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ.[(انظر: ابن الأثير،أسد الغابة (5/ 358)، ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 410)].

[4] أحمد ،مسند أحمد (157/25/ح رقم15835)،قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك(ابن عبد الله النخعي)، عن وائل(ابن داود)، عن سعيد بن عمير، عن عمه(أبو بردة بن نيار الأنصارى البلوى المدنى).وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(435/2/ح رقم1172)،والحاكم في المستدرك (12/2/ح رقم2158)،كلاهما من طريق العباس بن محمد الدوري،وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (436/2/ح رقم1174)،والبزار في مسنده(183/9/ح رقم3731)،كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي،وأخرجه الطبراني في الكبير (197/22/ح رقم519)،وابن قانع في معجم الصحابة(204/3)،كلاهما من طريق محمد بن أبان الواسطي،وأخرجه الطبراني في الكبير (197/22/ح رقم520)،وأبي نعيم الأصبهاني(2837/5/ح رقم6705)،كلاهما من طريق يحيى الحماني، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة(205/3)،من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني،وأخرجه أبي الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين(134/2)،من طريق محمد بن سليمان لوين، ستتهم(العباس،عبد الرحمن،محمد بن أبان،يحيى،محمد ابن سعيد،محمد بن سليمان)،عن طريق أبو بردة بن نيار الأنصاري به.

إسناده ضعيف فيه: شريك بن عبد الله النخعي القاضي:

قال عنه الحافظ ابن حجر مشهور كان من الأثبات، فلما ولي قضاء الكوفة تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، وذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ،(طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: 33)تدليسه لايضر لأنه ممن احتمل العلماء تدليسهم. كما سرده العلائي في أسماء المدلسين وقال: كوفي، وليس تدلسيه بالكثير"(جامع التحصيل ص187).**قلت: هو صدوق مختلط.**

وجاء عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " **خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ** "[1] "**أي فِي عمله بِأَن أتقنه وتجنب الْغِشّ**"[2].

3-**الصناعة:**"والذي يفضل الصناعة يستدل بحديث المِقْدَامِ ﷺ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ(أم المؤمنين) رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[4]. وكان الأنبياء يعملون في الصناعة؛ فقد وردعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا**»[1].

وسعيد بن عمير بن نيار:

قال يحيى بن معين عنه: لا أعرفه(تاريخ ابن معين – رواية الدارمي ص: 119)، وقال يعقوب بن سفيان:لا بأس به (المعرفة والتاريخ:101/3)،وذكره ابن حبان في كتابه(الثقات:161/1)،وقال عنه ابن حجر:مقبول من الرابعة(تقريب التهذيب :ص: 240).**قلت: هو صدوق حسن الحديث.**

قال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم (تلخيص الحبير: 3/ 3).وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد: 4/ 60 – 61). رواه الطبراني في الأوسط والكبيرورجاله ثقات (الأوسط والكبير). وتعقبه الألباني فقال: هو لا بأس به وبقية رجاله ثقات، فالسند صحيح إن شاء الله(السلسلة الصحيحة: 2/ 160)، والحديث صححه الألباني في " صحيح الترغيب "(1691).

[1] أحمد ،مسند أحمد ،(136/14/ح رقم8412)،(سبق تخريجه ودراسته،انظر:ص116).

[2] انظر:المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 527).

[3] البخاري، صحيح البخاري،(57/3/ح رقم2072)،(سبقت تخريجه ودراسته:ص116).

[4] النسائي ،سنن النسائي ،كتاب البيوع ،باب الحث على الكسب(241/7/ح رقم4451)،قال أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أنبأنا الأعمش(سليمان بن مهران)، عن إبراهيم(ابن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعى)، عن الأسود(ابن يزيد بن قيس النخعى)، عن عائشة(أم المؤمنين).**وأخرجه** ابن ماجه في سننه(723/2/ح رقم2137)،ابن أبي شيبة (516/4/ح رقم22693)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل(327/1)،والبيهقي في السنن الكبرى (788/7/ح رقم15747)،والقضاعي في مسند الشهاب(120/2/ح رقم1012)،وسعيد بن منصور في سننه(144/2/ح رقم2288)،ستتهم من طريق محمد بن خازم التميمي،**وأخرجه** إسحاق بن راهويه في مسنده (886/3/ح رقم1561)،من طريق مندل العنزي،وأخرجه ابن حبان في صحيحه (73/10/ح رقم4260)،من طريق شريك النخعي،**وأخرجه** أحمد في مسنده(163/40/ح رقم24135)،الحميدي في مسنده(281/1/ح رقم248)،والنسائي في السنن الكبرى(6/6/ح رقم6000)،وسعيد بن منصور في سننه(144/2/ح رقم2287)،أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، **وأخرجه** الترمذي في سننه (631/3/ح رقم1358)،من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، خمستهم(محمد،مندل،شريك،سفيان،يحيى)،عن طريق عائشة أم المؤمنين به.

وعن أبي هريرةﷺ أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**» [2] "أي في عمله بأن أتقنه وتجنب الغش" [3]. **والتحقيق:** أن الإطلاق في هذا غير سليم، بل كل منها ومن غيرها يختلف باختلاف النوع والشخص والناس والظروف العامة، فليست الزراعة بالعمال مثل الزراعة باليد، فالزارع بنفسه يأكل من عمل يده، والتاجر يأكل من عمل يده، وزراعة ما يحتاجه الناس، وتتوقف عليه حياتهم كالحبوب، لا يساويها زراعة الكماليات والفواكه المرتفعة الأسعار ابتغاء الكسب، والزراعة حين تكثر المزروعات ليست كالزراعة في أوقات الحاجات والضرورات والزارع المحتسب المخلص لا يساويه المنتفع المستغل، فدرجة الحل في كل مكسب تختلف، ودرجات النفع العام من التكسب تختلف، ودرجات حاجات الناس إلى هذا التكسب تختلف، المهم أن يعمل المسلم ولا يتواكل، وأن يَجِدَّ في الحلال ولا يتكاسل" [4].

إسناده صحيح فيه : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي:

قال عنه العجلي، ثقة، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا وفقيها متوقيا، قليل التكلف(الثقات ص 56)، وقال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير(الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ص 121)،وذكره ابن حبان في كتابه(الثقات:ص 8)، وقال عنه الذهبي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه(تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ ص 59)، وقال الأعمش: "كان إبراهيم خيرا في الحديث" وقال الشعبي: "ما ترك أحداً أعلم منه" (انظر: تهذيب التهذيب ص 177)و قال عنه ابن الجزري الإمام المشهور الصالح الزاهد العالم(غاية النهاية في طبقات القراء ص29)،وقال عنه ابن حجر الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا(تقريب التهذيب ص 95)،ولكن لا يضره لأن عباس الدوري عن يحيى يقول مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي(وسئل عنه يحيى فقال، مشهور،ثقة)(تاريخ ابن معين – رواية الدوري ص 14).**قلت: هو ثقة.**

صححه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح(ح 2295)، على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن أبي حاتم في علله ،سألت أبي عنه فقال: صحيح(ح246)،وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح2208).

[1] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب في فضائل زكرياء عليه السلام(1847/4/ح رقم2379)، عن أبي هريرةﷺ.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[2] أحمد ،مسند أحمد ،(136/14/ح رقم8412)،(سبق تخريجه ودراسته،انظر:ص116).

[3] انظر:المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 527).

[4] انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 267).

المطلب السادس: ذم الكسب الحرام

إن السنة النبوية ذمت الكسب الحرام لأنه شؤم وبلاء على صاحبه، فبسببه يقسو القلب، وينطفئ نور الإيمان، ويحل غضب الجبار، ويمنع إجابة الدعاء، بل إن الكسب الحرام يكون وبالاً على الأمة كلها؛ فبسببه تفشو مساوئ الأخلاق من سرقة وغصب ورشوة وربا وغش واحتكار وتطفيف للكيل والميزان ،وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل ، وشيوع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولقد أخبرنا النبي ﷺ بأنه سوف يأتي على الناس زمان يتهاونون فيه في مسألة الكسب، فلا يدققون ولا يحققون في مكاسبهم،فعن أبي هريرة،عن النبي ﷺ، قال:« **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»[1].

بل إن كثيراً من الناس يرزقه الله بالطعام فيجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً، قال الله تعالى:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس: 59].

أولاً: أسباب ذم الكسب الحرام.

1-عدم الخوف والحياء من الله عزوجل :

إن الخوف والحياء من الله تعالى خصلتان تقيان المسلم وتحميانه من الوقوع في الحرام ، وقد عرف النبي ﷺ الحياء الحقيقي في حديث عبد الله بن مسعود تعريفاً جامعاً مانعاً فقال،رسول الله ﷺ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ** »[2]. فإذا نزع الحياء من المرء

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب البيوع ،باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: 130] ،(59/3/ح رقم2083)،عن أبي هريرة. **انفرد به البخاري دون مسلم.**

[2] الترمذي ،سنن الترمذي،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع(637/4/ح رقم2458)،قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود.**وأخرجه** أحمد في مسنده(187/6/ح رقم3671)، ،والبزار في مسنده(391/5/ح رقم2025)،وابن بشران في الأمالي (155/1/ح رقم357)، ثلاثتهم من طريق محمد بن عبيد،**وأخرجه** أبي شيبة في مسنده(231/1/ح رقم343)،من طريق عبد الله بن نمير،**وأخرجه** في مصنفه (77/7/ح رقم34320)،من طريق محمد بن إسحاق،**وأخرجه** أبو يعلى في مسنده(461/8/ح رقم5047)،والحاكم في مستدركه (359/4/ح رقم7915)،كلاهما

فإنه لا يبالي أكان مكسبه من حلال أم من حرام؟ يقول أبو بكر الصديق ﷺ :(كنا نترك سبعين باباً من المباح مخافة أن نقع في الجناح)[1]. ويقول الفاروق عمربن الخطاب ﷺ: (كنا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام)[2]. ولقد بلغ الأمر عند السلف أنهم إذا جلس الواعظ للناس قال العلماء: "تفقدوا منه ثلاثاً: فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه"[3].

من طريق مروان بن معاوية،**وأخرجه** البيهقي في الآداب(337/1/ح رقم836)،وفي شعب الإيمان(168/10/ح رقم7334)،وابن أبي الدنيا في الورع(61/1/ح رقم59)،وفي مكارم الأخلاق(39/1/ح رقم90)،أربعتهم من طريق يعلى بن عبيد الله،خمستهم(محمد بن عبيد،عبد الله،محمد بن إسحاق،مروان،يعلى)،عن طريق عبد الله بن مسعودﷺ به.

إسناده ضعيف فيه : أبان بن إسحاق الأسدي النحوي:

قال العجلي : ثقة(الثقات:2747/2)،وذكره ابن حبان في الثقات(8/ 130)،وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز البغدادي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس(انظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال :2/ 5)، وقال الذهبي :قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد والعجلي(ميزان الاعتدال :1/ 5)، قال ابن حجر:كوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة(تقريب التهذيب :ص: 86).

قلت: هو ثقة.

والصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي:

قال عنه العجلي:الصباح بن محمد:ثقة(الثقات: ص: 227)، روى له الترمذي حديثا واحدا عن مرة عن ابن مسعود: استحيوا من الله حق الحياء". وقال: غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. (انظر:المزي ،تهذيب الكمال في أسماء الرجال :13/ 110)، وذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عنه أبان بن إسحاق الأسدي لم يزد، ولا تعرض بجرح ولا تعديل(انظر:الذهبي،ميزان الاعتدال:2/ 306)،قال ابن حبان:يروي عن الثقات الموضوعات(انظر:الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي :2/ 52)، وقال عنه الدارقطني:ليس بقوي(علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 269)، وقال عنه ابن حجر ضعيف أفرط فيه ابن حبان(انظر:تقريب التهذيب :ص: 274).**قلت: هو ضعيف كما قال ابن حجر.**

وله شاهد يقويه إلى درجة الحسن : من حديث أبي هريرة، أخرجه ابنُ أبي شيبة 251/4–252، والترمذي (1165) ، والنسائي في الكبرى (9001) و (9002) ، وأبو يعلى (2378) ، وابن الجارود في المنتقى (729) ، وصححه ابن حبان (4202) و (4203) و (4418) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(199/8/ح رقم8961).

قال الألباني: حديث حسن، الروض النضير (601)، المشكاة (1608).

[1] انظر: عبد الحق الحنفي،لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (5/ 506).

[2] انظر:المرجع السابق.

[3] انظر: الغزالي،إحياء علوم الدين (2/ 91).

2- الحرص على زهرة الحياة الدنيا:

فإن بعض الناس يستعجلون في قضية الرزق فهم يريدون الحصول على المال من أي جهة وبأي طريق حتى لو كان من حرام؛ فالمكسب السريع عندهم هو الغاية المرجوة والهدف المنشود، لأنهم يظنون أنهم مخلدون في هذه الدنيا وقد كان النبي ﷺ يخاف علينا من أن تفتح علينا الدنيا بزينتها، فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا.........»**[1].

وليعلم العاقل أن الدنيا فانية، وأنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول عن كل ما اكتسبه وكل ما أنفقه، فعن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ[2] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ**»[3].

---

[1] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الرقاق،باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها(91/8/ح رقم 6427)، عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(728/2/ح رقم1052)،عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهبه.

[2] **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** :هو نضلة بن عُبَيْد بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة،أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة وحنيناً، وسكن البصرة، وولد بِهَا، وغزا خراسان، ومات بِهَا أيام يزيد بن معاوية، أو فِي آخر أيام معاوية،وروي عنه أنَّه قَال: أنا قتلت ابن خطل يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة. [انظر:ابن الأثير،أسد الغابة (5/ 305)].

[3] الترمذي ،سنن الترمذي ،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع،باب في القيامة (612/4/ح رقم2417)قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش(سليمان ابن مهران)، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي. **وأخرجه** الدارمي في سننه(452/1/ح رقم554)،من طريق الأسود بن عامر ،**وأخرجه** أبو يعلى الموصلي في مسنده (428/13/ح رقم7434)،من طريق أبو بكر بن أبي شيبة،**وأخرجه** الروياني في مسنده(337/2/ح رقم1313)،والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى(318/1/ح رقم494)،والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل(16/1/ح رقم1)،ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني،**وأخرجه** ابن أبي الدنيا في إصلاح المال(27/1/ح رقم30)،من طريق يحيى الحماني وأحمد بن عمران الأخنسي،أربعتهم(الأسود،أبو بكر ،محمد،يحيى وأحمد)،عن طريق أبي برزة الأسلمي به.

إسناده حسن لغيره فيه :سعيد بن عبد الله بن جريج :من عرفه عنده زياده علم على من لم يعرفه، وقال يحيى بن معين :ما سمعنا أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر ابن عياش(تاريخ ابن معين رواية الدوري :62/3/ح رقم238)،وقال أبو حاتم :مجهول(الجرح والتعديل :612/4/ح رقم153)، وذكره ابن حبان في الثقات(279/4/ح رقم2896)،وقال الذهبي :وثق (الكاشف:1912/439/1)،وقال ابن حجر :صدوق ربما وهم(تقريب التهذيب: ح2340).

فلا يبع العاقل دينه من أجل نعيم زائل مع أول صبغة في النار والعياذ بالله تعالى، فعن أنس بن مالكﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ**»(1).

3- الجهل بخطورة الكسب الحرام:.

فإن كثيراً من الناس يجهل خطورة الكسب الحرام وأثره السيئ عليهم، ويتهاونون في معرفة الأموال التي يحصلون عليها، والطعام الذي يتناولهونه(يأكلونه)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ**

قلت: هو صدوق ربما وهم كما قال ابن حجر.

والأعمش:سليمان بن مهران:محدث الكوفة وقارؤها،وكان يدلس ،ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين فتدليسه لا يضر ،ولو لم يصرح بالسماع(انظر:طبقات المدلسين ص33)،(سبقت ترجمته،انظر:ص33).

قلت:والحديث له شاهد عند الدارمي يتقوى متنه إلى الحسن لغيره،قال الترمذي في سننه (612/4/ح رقم2417)، هذا حديث حسن صحيح، ووافقه شعيب الأرنؤوط حيث قال-تعقيباًعلى قول الترمذي السابق:وهو كما قال.انظر:سير أعلام النبلاء في الحاشية (316/9)،وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(417/5/ح رقم2417):صحيح ،وقال حسين سليم أسد-في تعليقاته على سنن الدارمي(453/1):إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش والحديث صحيح.والله أعلى وأعلم.

وله شاهد عند الدارمي في سننه (453/1/ح رقم 556)،قال:أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن عدي بن عدي، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه "[ص:454].

وعرفه الترمذي وصحح حديثه هذا فقال في سننه (612/4/ح رقم2417):هذا حديث حسن صحيح ،وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري وهو مولى أبي برزة وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد.

(1) مسلم،صحيح مسلم ،كتاب صفة القيامة والجنة والنار،باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة(2162/4/ح رقم2807)،عن أنس بن مالكﷺ. **انفرد به مسلم دون البخاري**.

الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»[1].

فهاذا الصدِّيق خاف من أكل الحرام فينبت جسمه منه لأن من نبت جسمه من حرام فالنار أولى به فتقيأ هذا الطعام خوفاً من الله في أن يعذبه في النار.

ثانيا:أضرار الكسب الحرام:

1-غضب الله تعالى عليه، ودخول النار:

الكسب الحرام يستوجب غضباً من الله تعالى ودخول النار فعن أبي ذر الغفاريﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»**[2].

وعن أَبِيْ أُمَامَةَ[3]ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»**[4].

وعن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّة[1] رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ** »[2].

---

(1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب مناقب الأنصار،باب أيام الجاهلية (43/5/ح رقم3842)قال حدثنا إسماعيل(ابن أبي أويس)، حدثني أخي(عبد الحميد بن أبي أويس)،عن عائشة رضي الله عنها.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

(2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الإيمان ،باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (102/1/ح رقم106)،عن أبي ذرالغفاري ﷺ. **انفرد به البخاري دون مسلم .**

(3) **أَبو أُمَامَةَ**:هو إياس بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الحارثي أحد بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار،روى عنه ابنه عبد الله، ومحمود بن لبيد، وعبد الله بن كعب بن مالك.[(انظر:ابن الأثير،أسد الغابة (1/ 335)].

(4) مسلم،صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(122/1/ح رقم137)،عن أبي أمامة الحارثي ﷺ.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

2- ظلمة القلب والكسل في الإقبال على الطاعة:

إن للكسب الحرام آثاراً وأضراراً وخيمة على صاحبه،فهو يؤدي إلى ظلمة القلب، وكسل في الإقبال على طاعة لله تعالى، فقد جاء عن كَعْبُ بْن عُجْرَةَ[3] ﷺ قال: **قال ﷺ: إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»**[4]،"وقد جعل الله سبحانه للحسنات والطاعات آثاراً محبوبة لذيذة طيبة، لذتها فوق لذة المعصية بأضعاف مضاعفة، لا نسبة لها إليها، وجعل للسيئات والمعاصي آلاماً وآثاراً مكروهة، وحزازات تربو على لذة تناولها بأضعاف مضاعفة"[5].

قال ابن عباس ﷺ: "إن للحسنة نوراً في القلب، وضياءً في الوجه، وقوة في البدن، وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق، وهذا يعرفه صاحب البصيرة، ويشهده من نفسه ومن غيره،فما حصل للعبد حال مكروهة قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]"[6].

وقال ابن عباس ﷺ:" لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام"[7] .

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله:" الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال"[8].

---

(1) **خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّة:** هي خولة بنت ثامر الأنصارية[(انظر:ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1830)].

(2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب فرض الخمس ،باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] "(85/4/ح رقم3118)،عن خولة الأنصارية رضي الله عنها. **انفرد به البخاري دون مسلم.**

(3) **كَعْبُ بْن عُجْرَةَ:**هوكعب بْن عجرة بْن أمية بْن عدي بْن عُبَيْد بْن الحارث بْن عَمْرو بْن عوف بْن غنم بْن سواد بْن مري بْن إراشة بْن عَامِر بْن عبيلة بْن قسميل بْن فران بْن بلي البلوي حليف الأنصار، قيل: هُوَ حليف بني حارثة بْن الحارث بْن الخزرج، وقيل: هُوَ حليف لبني عوف بْن الخزرج، وقيل: هُوَ حليف بني سالم من الأنصار، وتأخر إسلامه، ثُمَّ أسلم وشهد المشاهد كلها.[(:انظرابن الأثير،أسد الغابة(4/ 454)].

(4) الدارمي،سنن الدارمي(1827/3/ح رقم2818)،(سبق تخريجه ودراسته،انظر:ص76).

(5) انظر:ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 423).

(6) انظر المرجع السابق.

(7) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 423).

(8) انظر:الغزالي ، إحياء علوم الدين (2/ 91).

وقال سهل التستري رحمه الله:" لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال؛ أداء الفرائض بالسنة ،وأكل الحلال بالورع ،واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت ،وقال: من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً، ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة"[1].

3- عدم قبول العمل الصالح:

إن الكسب الحرام سبب من أسباب عدم قبول العمل، فعن عمر بن الخطاب، قال:" لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ،فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ** "[2].

4-عدم قبول الدعاء:

"فمن أراد أن يكون مجاب الدعوة، فليجتهد في أن يكون مأكله ومشربه وملبسه من الحلال، فللحلال سر عجيب في قبول الأعمال عند الله تعالى"[3]؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:"**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"[4].

---

(1) انظر :المرجع السابق.

(2) مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(107/1/ح رقم114)، عمر بن الخطاب. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

(3) انظر :ماهر بن عبد الحميد، شرح الدعاء من الكتاب والسنة (ص: 66).

(4) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها(703/2/ح رقم1015)،عن أبي هريرة.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

قال النووي رحمه الله:"وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي الاعتناء بالحلال لمن أراد الدعاء أكثر من غيره "[1].

"ولما سئل سعد بن أبي وقاص ﷺ تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: (ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها، ومن أين خرجت"[2]

ومما يؤكد أن سعداً كان مستجاب الدعوة ما ذكره البخاري رحمه الله عن جابر بن سمرةﷺ، **قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ** "[3].

---

[1] انظر :النووي ،شرح النووي على مسلم(100/7).

[2] انظر :ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (1/ 293).

[3] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت(151/1/ح رقم755)،عن جابر بن سمرةﷺ .**انفرد به البخاري دون مسلم.**

المبحث الثاني :طرق علاج التسول في السنة النبوية(1)

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: الحث على الاستعفاف والاستغناء عن الخلق والقناعة والصبر

أولا:الاستعفاف:

قال تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

قال النووي رحمه الله: "أما العفاف والعفة؛ فهو التنزه عما لا يباح، والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم"(2).

إن الاستعفاف من الأمور الهامة التي حث عليها الإسلام، وكان من دعاء النبي ﷺ ما ورد من حديث عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى** »(3).

وهذا الدعاء العظيم، شامل لأربعة مطالب عظيمة، وجليلة، لا غنى عنها لأي عبد سائر إلى الله عز وجل لما فيها من أهم مطالب الدنيا والآخرة.

ألفاظ الحديث:.

1- **بدأ بسؤال "الهدى":** وهو أعظم مطلوب للعباد، لا غنى لهم عنه في هذه الدار؛ لأن الهدى: هو طلب الهداية، وهي كلمة شاملة تتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر الدنيا والآخرة من حسن الاعتقاد، وصلاح الأعمال، والأقوال، والأخلاق،وأنت تقرأ قول الله تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6].

2- **وقوله "التقى":** أي التقوى: وهو اسم جامع لفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، قال الطيبي: "أطلق الهدى والتقى؛ ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكل

---

(1) استفاد الباحث بعضاً من عناوين طرق علاج ظاهرة التسول من بحث البطالة والتسول بين السنة النبوية والقوانين الوضعية ص137 د.نهاد عبيد.

(2) انظر :النووي،شرح النووي على مسلم(17/41).

(3) مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل(2087/4/ح رقم2721)،عن عبد الله(ابن مسعود)ﷺ . **انفرد به مسلم دون البخاري.**

ما يجب أن يتقي منه من الشرك، والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف، وأصل الكلمة من التوقي، وهو أن تجعل بينك وبين عقوبة الله تعالى وقاية، ويكون بفعل الطاعات، واجتناب المحرمات "[1].

3-**وقوله "العفاف":** هو التنزه عما لا يباح، والصيانة عن مطامع الدنيا، فيشمل العفاف بكل أنواعه "العفاف عن الزنا بكل أشكاله والتعفف عن الكسب والرزق الحرام."[2] وكان النبي ﷺ دوماً يحث على الاستعفاف ويؤكدﷺ أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ فقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: " **اليد العليا خير من اليد السفلى**"[3]. فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة.

4-**وقوله "الغنى":** وهو غنى النفس بأن يستغني العبد عن الناس، وعما في أيديهم، فيستغني العبد بما أعطاه الله، سواء أعطي قليلاً أو كثيراً، وهذه الصفة يحبها الله عز وجل، فقد ورد من حديث سعد ﷺقال:قال النبي ﷺ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ** »[4]،وسؤال الله (العفاف والغنى)، وهما داخلان في الهدى والتقى من باب التخصيص بعد التعميم، وذلك لعظم شأنهما، وشدة احتياج الخلائق لهما.

[1] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (6/ 1924).

[2] انظر:ابن عثيمين،شرح رياض الصالحين(58/4).

[3] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى(112/2/ح رقم1429)،قال حدثنا أبو النعمان(محمد بن الفضل السدوسي)،عن عبد الله بن عمر ﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (717/2/ح رقم1033)،عن عبد الله بن عمرﷺ.

[4] مسلم،صحيح مسلم،كتاب الزهد والرقائق(2277/4/ح رقم2965)،عن سعد بن أبي وقاصﷺ. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

- **<u>وعد النبيﷺ للمتعففين بالجنة:</u>**

فقد جاء في حديث عِيَاضَ بْنَ حِمَار الأَشْجَعِيْ [1]رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ، قال :«... **وأهل الجنة ثلاثة... وعفيف متعفف ذو عيال.........** »[2].

وعبر النبي ﷺ بالعفاف عن تقوى الله المانعة من تعدي حرمات الله والتجاسر عليها ،

قال القاري رحمه الله : " ويحتمل أنه أشار بالعفيف : إلى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش "[3].

قال الطيبي رحمه الله : " وإذ استقريت أحوال العباد ، على اختلافها : لم تجد أحدا يستأهل أن يدخل الجنة، ويحق له أن يكون من أهلها ، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام ، غير خارج عنها "[4].

وكان من ضمن المتعففين الذين ينطبق عليهم قول الله تعالى﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

---

[1] **عِيَاضَ بْنَ حِمَار الأَشْجَعِيْ:**هوعياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي،نسبه خليفة وغيره. حديثه في صحيح مسلم، وعند أبي داود والترمذي عنه حديث آخر أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه، وسكن البصرة،وروى عن النبيّ ﷺ.[(انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 625)، وابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1232)].

[2] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب الصفات التي يعرف بها في الدنياأهل الجنة وأهل النار(2197/4/ح رقم2865)،عن عياض بن حمار المجاشعيرضي الله عنه.**انفرد به مسلم دون البخاري**.

[3] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 3107).

[4] انظر: المرجع السابق.

عَلِيمٌ﴾[البقرة: 273] ،فقد ورد عن فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ [1]ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لأهل الصفة: « **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً** قَالَ فَضَالَةُ: **وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: **إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ........»**[1].

---

[1] **فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيْ**:هو فضالة بْن عُبَيْد بْن ناقد بْن قيس بْن صهيب بْن الأصرم بْن ججحبي بْن كلفة بْن عوف بْن عَمْرو بْن عوف بْن مَالِك بْن الأوس الأنصاري الأوسي العمري يكنى: أبا مُحَمَّد أول مشاهده أحد، ثُمَّ شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وانتقل إِلَى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وولي القضاء بدمشق لمعاوية، استقضاه فِي خروجه إِلَى صفين، وقَالَ لَهُ: لم أحبك بها، ولكن استترت بك من النار ثُمَّ أمره معاوية عَلَى جيش، فغزا الروم فِي البحر، وسبى بأرضهم،روى عَنْهُ: حنش الصنعاني، وعمرو بْن مَالِك الجنبي، وعبد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر، وابن محيريز، وغيرهم[(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (4/ 346)، وابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1262)].

[2] الترمذي ،سنن الترمذي،أبواب الزهد ،باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (583/4/ح رقم2368)،قال: حدثنا العباس الدوري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني(حميد بن هانىء)، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي، أخبره عن فضالة بن عبيد. **وأخرجه** أحمد في مسنده، (364/39/ح رقم23938)،من طريق أبو عبد الرحمن المقرئ ،**وأخرجه** ابن حبان في صحيحه (502/2/ح رقم724)،من طريق محمد بن عبدالله بن نمير،**وأخرجه** الطبراني في الكبير (310/18/ح رقم798)،من طريق هارون بن ملول المصري، **وأخرجه** الأصبهاني في الحلية (17/2)،والبيهقي في شعب الإيمان (526/12/ح رقم9834) ،كلاهما من طريق بشر بن موسى،**وأخرجه** البيهقي في شعب الإيمان (63/13/ح رقم9956) ،والطبري في تهذيب الأثار (287/1/ح رقم482)،والطبراني في المعجم الكبير(310/18/ح رقم799)،ثلاثتهم من طريق عبد الله ابن وهب،**وأخرجه** البزار في مسنده (205/9/ح رقم3750)،من طريق سلمة بن شبيب النيسابوري،**وأخرجه** أبو نعيم في حلية الأولياء (339/1)،من طريق محمد بن أحمد بن الحسن،سبعتهم(المقرئ،محمد بن نمير،هارون،بشر،عبد الله بن وهب،سلمة،محمد ابن أحمد)،عن طريق فضالة بن عبيد به.

إسناده حسن فيه :حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني:

قال أبو حاتم : صالح(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 231/3)، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات:149/4)،و قال عنه الدارقطني: لا بأس به ثم قال:ثقة،(سؤالات البرقاني للدارقطني:1/ 23)،وقال عنه الذهبي :ثقة(الكاشف: 1/ 355)،وقال عنه ابن حجر لا بأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب (تقريب التهذيب ص 182)

قلت: هو صدوق.

والحديث حسنه الترمذي في سننه عقب الحديث : فقال هذا حديث حسن صحيح (ح2368).وقال:أبو عبد الرحمن الوادعي: حديث صحيح (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (ح1060).

فقوله " ومن يستعفف يعفه الله " قال فيه القرطبي رحمه الله : "من يستعف " أي يمتنع عن السؤال ، " يعفه الله " أي إنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته "[2].

وقال ابن التين رحمه الله : " معنى قوله " يعفه الله " إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال ، وإما أن يرزقه القناعة "[3].

ثانيا: الاستغناء عن الخلق:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: 3] والمعنى أن الله كافيه؛ فإنه سبحانه بالغ ما يريده من الأمر لا يفوته شيء، ولا يعجزه مطلوب.

فلقد ربَّى النبي ﷺ أصحابه على الاستغناء عن الناس، وعدم طلب الحوائج من الناس، فكان يبايع بعض أصحابه على الاستغناء عن الناس؛فعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ [4]ﷺ قال: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.......فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ......... وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ »**[5].

"ومن عظم الاستغناء عن الناس: استغناء من قُدِرَ عليه رزقه فيستعفف ولا يطلب المال من الناس، فيصبر على الضائقة، ويمتنع عن بعض الكماليات حتى يوسع الله عليه، فمن أنزل حوائجه بالله وصبر وتعفف أعانه الله ويسر أمره، ومن يتوكل على الله فهو حسبه"[6]؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ:**إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ ،فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا**

---

(1) البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة (122/2/ح رقم1469)،عن أبي سعيد الخدري ﷺ. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (729/2/ح رقم1053)،عن أبي سعيد الخدريﷺ به.

(2) انظر: ابن حجر ،فتح الباري (11/ 304).

(3) انظر: المناوي،فيض القدير (6/ 58).

(4)**عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ** (سبقت ترجمته انظر :ص28).

(5) البخاري ،صحيح البخاري(721/2/ح رقم1043)،(سبق تخريجه،انظر :ص29).

(6) انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 99).

عِنْدَهُ فقال:مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.......»[1].

وقد أثنى الله عزوجل على طائفة من المسلمين لتعففهم وتركهم المسألة في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

ثالثا:القناعة.

إن القناعة لاتكون عن كثرةِ العَرَض وإنما ما كانت تتمتع به النفس؛ فعن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ **قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ [2]،وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ »**[3].

ويستفاد من الحديث:

"أن الغنى النافع هوغنى النفس، وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كفَّت عن المطامع، فعزت وعظمت، فجعل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح أكثر ممن كان غنياً بماله، فقيراً بحرصه وشرهه، فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همته، فيكثر ذامه من الناس، ويصغر قدره فيهم؛ فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل صغير"[4].

ولقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ »**[5].

قال ابن حجر رحمه الله: "إن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة"[6]. وقال المناوي رحمه الله:"رزق كَفَافاً، وقنَّعه الله بالكفاف، فلم يطلب الزيادة"[1].

---

[1] البخاري،صحيح البخاري(122/2/ح رقم1469)،(سبق تخريجه،انظر:ص131).

[2] **(الْعَرَض):** بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا .(انظر: النووي في شرح مسلم (140/7).

[3] البخاري ،صحيح البخاري (95/8/ح رقم6446)،(سبق تخريجه،انظر:ص17).

[4] انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 95).

[5] مسلم ،صحيح مسلم(730/2/ح رقم1054)،(سبق تخريجه ،انظر:ص43).

[6] انظر: فتح الباري(275/11).

وكان من دعاء النبي ﷺ لأمته بالقناعة،ومن ذلك ما جاء في حديث؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «**اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا** [2]»[3].

قال ابن حجررحمه الله:"أي: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف؛ لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال"[4]

ويستفاد من الأحاديث:

"ذم الحرص على الدنيا والرغبة فيها، وأن هذا الحرص مذموم يحتاج إلى توبة، ومن ثَمَّ آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة باليسير، والرضا بالكفاف، لأن لازم الحرص والشره الغفلة عن القيام بأمور الآخرة "[5].

رابعا: الصبر.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

ولقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ.......... وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »**[6].

---

(1) انظر :فيض القدير (508/4).

(2) **(قوتاً)**: القوت ما يسد الرمق.(انظر :النووي،شرح النووي على مسلم (7/ 146).

(3) مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب في الكفاف والقناعة(730/2/ح رقم1055)،عن أبي هريرة. **وأخرجه** البخاري،صحيح البخاري(98/8/ح رقم6460)،عن أبي هريرة به.

(4) انظر :فتح الباري،(275/11).

(5) انظر : موسى شاهين لاشين،فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 416).

(6) البخاري،صحيح البخاري(122/2/ح رقم1469)،(سبق تخريجه،انظر :ص131).

ولقد بايع النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم على الصبر لما له من أهمية وثمرة، ولقد جاء في حديث عبدالله بن عمر ﷺ:......**فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: «لا، بل بايعهم على الصبر»**[1].

ويستفاد من الحديثين:

"الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا،وما مَنَّ الله على أحد بعطاء من رزق أو غيره خيراً وأوسع من الصبر؛ لأنَّ الإنسان إذا كان صبوراً تحمل على كل شيء إن أصابته الضراء صبر، وإن أعرض له الشيطان بفعل المحرم صبر، وإن خذله الشيطان عن ما أمر الله صبر. قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45] أي: على أموركم كلها"[2].

---

[1] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسبر،باب البيعة في الحرب أن لا يفروا(4/50/ح رقم2958)،ابن عمر(عبد الله)ﷺ. **انفرد به البخاري دون مسلم.**

[2] انظر:بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 49).

المطلب الثاني: حرمة الاكتناز والسعي لإخراج الكفارات والزكاة.

أولاً: تحريم الاكتناز.

والكنز هو: "كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز"[(1)]

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34] إن الإسلام لم يحرم كنز المال مطلقاً ، وإنما ورد التحريم والوعيد الشديد على صاحب الكنز إذا لم يؤد زكاته ، وأما إن أدى الزكاة ، فليس بصاحب كنز مذموم ؛فعن حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ........** » [(2)].

وعن عمر بن الخطابﷺ: "أي مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض"[(3)].

ثانياً: السعي لإخراج الكفارات.

ومن صور التكافل التي رسمها لنا الدين الإسلامي، وهو أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بأنواع من الكفارات التي تكون عوناً في سد باب التسول،والفقر أمام كثيرٍ من الناس الذين يمدون أيديهم للناس.

وتتمثل هذه الكفارات بالآتي:

1- **كفارة النذر إذا لم يوف الناذر:** فعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر ﷺ، لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: « **لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[(4)].

[(1)] انظر:النووي،شرح النووي على مسلم(68/7).

[(2)] مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة(682/2/ح رقم987)،عن أبي هريرةﷺ.**وأخرجه** البخاري،صحيح البخاري(65/6/ح رقم4659)،عن أبي هريرةﷺ به.

[(3)] انظر: بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 249).

[(4)] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ،لم يذكر اسم الباب(127/8/ح رقم6621)،عن عائشة رضي الله عنها.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

وعن عقبة بن عامرﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[1].

2- **<u>كفارة من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان عمداً</u>:** فعن أبي هريرة ﷺ، **قال:بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[2].

3- **<u>كفارة محظورات الإحرام</u>:** فعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [3]ﷺ،**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا**[4] **بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»**[5].

4- **<u>كفارة الأيمان المنعقدة</u>:** فقد ورد في حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[6].

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب النذر ،باب في كفارة النذر (1265/3/ح رقم1645)،عن عقبة بن عامرﷺ.**انفرد بها مسلم دون البخاري.**

[2] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان(32/3/ح رقم1936)،عن أبي هريرةﷺ.**وأخرجه مسلم** ،صحيح مسلم(781/2/ح رقم1111)،عن أبي هريرة ﷺبه.

[3]**كَعْب بْنِ عُجْرَةَ** (سبقت ترجمته انظر:ص125).

[4] **(فَرَقًا)** :مكيال معروف بالمدينة وهو ستّة عشر رطلاً.(انظر:بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10/ 157).

[5] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية،(123/5/ح رقم4159)،عن كعب بن عجرةﷺ.**وأخرجه** مسلم، صحيح مسلم(860/2/ح رقم1201)،عن كعب بن عجرة ﷺبه.

[6] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الأيمان ،باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها(1272/3/ح رقم1650)، عن أبي هريرةﷺ.**وأخرجه** البخاري(137/8/ح رقم 6676)،عن أبي هريرة ﷺبه.

5- **كفارة الكبائر،ومن عزم عليها:** فعن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ** » [1].

ثالثا: إيجاب الزكاة:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 110].وفي إخراج الزكاة نجد روح الاتحاد بين المسلمين؛لأن الله عزوجل أراد أن يجمع العالم الإسلامي ويربط قلوب المسلمين بعضهم ببعض،بحيث يصبح الجميع عائلة واحدة،فالسنة النبوية تطابقت مع القرآن الكريم في إيجاب هذه الوسيلة، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكمل إيمان أحد إلا بها، فلقد جاء في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ«**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ:..وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ..... »**[2]،وكان ﷺ يجمع الزكاة، ويجعل ولاته يأخذونها من الأغنياء، لترد على الفقراء، كي لا يؤدي بهم الفقر إلى التسول والشحاذة»[3].

"ولو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين، ولولا أهمية الزكاة لما صرح رسول اللهﷺ بوجوب قتال مانعيها"[4] فعن أبي هريرة ﷺ، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس :وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** " فقال: "**وَاللَّهِ**

---

(1) البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الأدب ،باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا(27/8/ح رقم6107)،عن أبي هريرةﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1267/3/ح رقم1647)،عن أبي هريرةﷺ به.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي "بني الإسلام على خمس"(11/1/ح رقم8)،عن ابن عمر(عبد الله بن عمر بن الخطاب)ﷺ .**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (45/1/ح رقم16)،عن ابن عمر ﷺبه.

(3) انظر: حديث بعث معاذ إلى اليمن للدعوة الإسلامية في صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء (455/3/ح رقم 1496)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (196/1).

(4) انظر:القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 188).بتصرف

لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[2].

"والذي يُرى اليوم من مظاهر للتسول إنما هو بسبب غياب الدولة المسلمة التي تُحكِّم شرع الله تعالى، والتي تنظم أموال المسلمين، وكذلك عدم دفع المسلمين لزكاة أموالهم، ولو كانوا يدفعونها لصار حالهم كحال المسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، حيث كانت توزع على الفقراء والمحتاجين، وفضل منها الكثير، فلم يجدوا أحداً يأخذها"[3].

قال يحيى بن سعيد رحمه الله: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين"[4].

وكما حذر القرآن الكريم مانع الزكاة فقد جاءت السنة النبوية موافقة للقرآن؛ ففي حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[5]، وهذا الحديث يفسر ما جاء من كلام الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

---

[1] **(العِقَال)** : هو الحبل الذي تربط به الدابة(البعير) ثم أريد قدر قيمته ،وذكر في رواية أخرى عناقاً وقيل:العقال زكاة عام،قاله جماعة من أهل اللغة والفقهاء والأول هو الصحيح.(انظر:النووي،شرح النووي على مسلم (1/ 208).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة(105/2/ح رقم1399)،عن أبي هريرة ﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (51/1/ح رقم20)،عن أبي هريرة ﷺبه.

[3] انظر:القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 242) بتصرف.

[4] انظر: ابن عبد الحكم ،سيرة عمر بن عبد العزيز (ص59).

[5] مسلم ،صحيح مسلم،(682/2/ح رقم987)،(سبق تخريجه،انظر:ص136).

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: 34، 35].

المطلب الثالث:الحث على الصدقة والإنفاق، والتحذير من البخل

أولاً:الحث على الصدقة والإنفاق:

إن الصدقة والإنفاق في سبيل الله عزوجل من الأعمال الصالحة التي لها قدر كبير في الإسلام، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة وافرة، تحث المسلمين على الصدقة وملازمتها، وتعلي من شأن عاقبتها ؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: 270] ، وقال عزوجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274] ، وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: 88] ، وقال جل جلاله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245] وقال أيضاً: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: 31].

ففضل الإنفاق في سبيل الله تعالى لا يخفى على ذي لب، ومن ذلك أن الله عزوجل يأمر ملكين بالنزول كل يوم للدعاء للمنفقين؛ فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا** "[1].

وقد خوطب النبيﷺ بالإنفاق وهو أكرم الناس؛فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ **قال:** « **قال الله عز وجل:أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ.........** »[2].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،(115/2/ح رقم1442)،(سبق تخريجه،انظر:ص103).

[2] البخاري،صحيح البخاري،(73/6/ح رقم4684)،(سبق تخريجه،انظر:ص66).

وقد رغبت السنة النبوية المؤمنين في البذل والإنفاق وحثتهم على ذلك وبينت لهم الخير الكثير الذي يعود عليهم من الإنفاق ؛فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[1]**، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ** »[2].

والصدقة عندما يكون الإنسان صحيحاً قوياً في جسده تكون من أعظم الصدقات وأفضلها؛ فقد ورد عن أبي هريرةﷺ، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ فقال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ** »[3].

فالصدقات يزيد الله بها الأموال، ولا تنقصها، وينزل بها البركة، ويعوض الله فيها صاحبها الخير العظيم؛فعن أبي هريرةﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**.........»[4].

والذي ينفق ويتصدق يغبطه الناس[5]؛ فقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:«**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: ....وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ** »[6].

---

[1] **(فَلُوّه)**: المهر الصغير (انظر: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 474).

[2] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (108/2/ح رقم1410)،عن أبي هريرة ﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (702/2/ح رقم1014)،عن أبي هريرة ﷺبه.

[3] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ،باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (110/2/ح رقم1419)،عن أبي هريرةﷺ.**وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم(716/2/ح رقم1032)،عن أبي هريرة ﷺبه.

[4] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والأدب،باب استحباب العفو والتواضع(2001/4/ح رقم2588)،عن أبي هريرةﷺ. **انفرد به مسلم دون البخاري**.

[5] **(الغِبْطَة)**: الحسد غير المذموم: فقد يكون محموداً وهو أن تتمنى أن يكون لك من النعمة والخير مثل ما لغيرك، من غير أن تزول عنه، والحرص على هذا يسمى: منافسة، ومنه: { وفي ذلك فليتنافس المتنافسون} [المطففين: 26] ،غير أنه قد يطلق على الغبطة حسداً، وعليه يحمل الحسد في هذا الحديث، فكأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين (انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 445).

[6] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب فضائل القران ،باب اغتباط صاحب القران (191/6/ح رقم5026)،عن أبي هريرةﷺ. **انفرد به البخاري دون مسلم**.

ثانياً: التحذير من البخل:

البخل: لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "مأخوذ من مادة (ب خ ل) ، ورجل بخيل وباخل،التي تدل على خلاف الكرم "[1].

واصطلاحاً: قال ابن العيني رحمه الله:البخل:"منع ما يطلب مما يقتنى، وشره ما كان طالبه مستحقاً، ولا سيما إن كان من غير مال المسؤول"[2].

وقال القرطبي رحمه الله: (البخل المذموم في الشرع: هو امتناع المرء عن أداء ما أوجب الله تعالى عليه)[3].

- **هناك أسباب للبخل :**

1- الحرص على حب الدنيا مع توهم الفقر.

2- إهمال النفس من المجاهدة.

3- الاستعلاء والتكبر في الأرض بغير الحق.

4- عدم اليقين بما عند الله تعالى.

5- الغفلة عن العواقب المترتبة على البخل.

والذين يُدْعَوْن لينفقوا فيبخلون بما آتاهم الله يعاقبهم الله بأن يخلف مكانهم قوماً آخرين يكونون أطوع لله منهم، ثم لا يكونوا أمثالهم فى البخل عن الإنفاق، بل يكونوا كرماء أسخياء لقوله تعالى ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38].

---

[1] انظر : ابن فارس،مقاييس اللغة (1/ 207).

[2] انظر : بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 118).

[3] انظر :القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 55).

وقد كان النبي ﷺ يتعوذ بالله تعالى من البخل؛ ففي الحديث عن مصعب(ابن سعد بن أبي وقاص): قال:كان سعد(ابن أبي وقاص) ، يأمر بخمس، ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ** ، .....»[1].

وقد شبه النبي ﷺ البخيل والمنفق في حديث أبي هريرةﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا** [2]**،فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ** [3]**وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ** [4]**،وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ** »[5] ويشير بإصبعه إلى حلقه.

وقال المهلب رحمه الله:"المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه"[6].

ويستفاد من الأحاديث:

1- ذم البخل والإمساك، وقد قال ابن القيم رحمه الله:"ولما كان البخيل محبوساً عن الإحسان ممنوعاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر ممنوع من الانشراح ضيق العطن صغير النفس قليل الفرح كثير الهم والغم والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة ولا يعان على مطلوب، فهو كرجل عليه جبة من حديد قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها

---

(1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الدعوات،باب التعوذ من عذاب القبر(78/8/ح رقم6365)،عن مصعب(ابن سعد بن أبي وقاص)ﷺ . **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (2080/4/ح رقم2706)،عن أنس بن مالكﷺ به.

(2) **(تَرَاقِيْهِمَا)**:التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . وهما ترقوتان من الجانبين.(انظر: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 187).

(3)**(حَتَّى تَجِنْ بَنَانُه)**: أي تغطيه وتستره. (انظر:المرجع السابق (1/ 308).

(4) **(تَعْفُو أَثَرَهْ)**: أي تمحوه يقال عفت الريح الأثر إذا محته (انظر:محمد بن فتوح الأزدي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 326)

(5) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطلاق،باب الإشارة في الطلاق والأمور(52/7/ح رقم5299)،عن أبي هريرةﷺ. **وأخرجه مسلم** ،صحيح مسلم(708/2/ح رقم1021)،عن أبي هريرة ﷺبه.

(6) انظر:الشنقيطي،كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (12/ 317).

أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقه كل حلقه من حلقها موضعها ،وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو"[1].

2- "يمحق مال البخيل،أو يصاب فيه بالكوارث ،ويكون سببا لعنائه وشقائه"[2].

3-" أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الإنفاق في المعروف والصدقة"[3].

---

[1] انظر: ابن القيم،الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: 33).

[2] انظر:ابن حجر،الفتح (306/3).

[3] انظر:المرجع السابق.

المطلب الرابع: الحث على مواساة المحتاجين لقضاء حوائجهم، والتصدق على المعسرين لسداد دينهم

أولا: الحث على مواساة المحتاجين في قضاء حوائجهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77] ،وقال عزوجل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195] وقال سبحانه ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: 56].

فالقرآن الكريم والسنة النبوية تحثان دوماً على القيام برعاية المحتاجين وإسعاف الجائعين والقيام على شؤونهم؛ وسد حاجاتهم، فإن قضاء حوائج الناس من أفضل القربات إلى الله عزوجل؛ فقد ورد في حديث ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** »[1]،سواء ستره بنفسه أو بغيره بأن سعى في العمل على ستره من قبل الآخرين ،وعن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «.........**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**..........»[2].

قال الكرماني رحمه الله: "الستر إنما هو في معصية وقعت وانقضت، أما فيما تلبس الشخص فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"[3].

---

(1) البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب المظالم والغصب ،باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه(128/3/ح رقم2442)،عن عبد الله بن عمر ﷺ. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1996/4/ح رقم2580)، عن عبد الله بن عمرﷺ به.

(2) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الذكروالدعاءوالتوبةوالاستغفار ،باب فضل الاجتماع على تلاوة القران(2074/4/ح رقم2699)، عن أبي هريرةﷺ. **انفرد به مسلم دون البخاري.**

(3) انظر: شمس الدين الكرماني،الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (11/ 18).

ويستفاد من الأحاديث:

"حض على التعاون وحسن المعاشرة والإلفة والستر على المؤمن، وترك التَّسَمُّعِ به والإشهار لذنوبه،وهذه الأحاديث تحتوي على كثير من آداب المسلمين"[1].

ثانيا:التصدق على المعسرين لسداد دينهم:

"لقد كان النبي ﷺ حريصاً على أن يخطو خطوات إيجابية، ،فكان بعد الفتوح، يقضي دين المدينين بعد وفاتهم من بيت مال المسلمين، وفي هذا حل لمشكلة اجتماعية قائمة، والمدين إن ضاقت به السبل، وطولب بسداد ما عليه، -وهو غير قادر- فإما أن يكون مجرماً يسرق وينهب ويقتل، وإما أن يكون متسولاً يريق ماء وجهه، ليؤدي ما عليه من ديون"[2]؛فقد ورد عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه، قال:**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**[4].

وكان من هدي النبي ﷺ أن يجعل السداد على أهل الميت، فإن لم يستطيعوا فالنبيﷺ أولى بهذا الميت، والنبيﷺ هنا ولي الأمر فهو في مقام الدولة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:«**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا**

---

[1] انظر: بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 289).

[2] انظر:القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 360).بتصرف

[3] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب استحباب الوضع من الدين(1191/3/ح رقم1556)،عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه.**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[4] البخاري،صحيح البخاري، (97/3/ح رقم2298)(سبق تخريجه،انظر:ص105).

أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: 6]**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»**[1].

وكان النبيﷺ يدعو لولاة أمور المسلمين أو يدعو عليهم؛فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها :قال النبي ﷺ**«اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ »**[2].

ما يستفاد من الأحاديث:

1-"بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتم بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير ﷺ أن يساعدوهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدوا حاجاتهم"[3].

2- "التعاون على البر، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحث على الصدقة"[4].

3- "جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدي به دينه، ويسد حاجته"[5].

4- "أنه يجب على أولياء الميت المدين المسارعة فى قضاء الدين عنه من تركته"[6].

5- "أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه فعلى ولاة أمور المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين"[7].

7- "تحذير الوالى من الجور على الرعية وحثه على الرفق بهم"[8].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب تفسير القران ، باب {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6](116/6/ح رقم4781)، عن أبي هريرةﷺ. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1238/3/ح رقم1619)،عن أبي هريرةﷺ به.

[2] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر(1458/3/ح رقم1828)،عن عائشة رضي الله عنها .**انفرد به مسلم دون البخاري.**

[3] انظر:القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 424).

[4] انظر: القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 424).

[5] انظر:المرجع السابق.

[6] انظر: عبد القادر شيبة الحمد،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (5/ 226).

[7] انظر: عبد القادر شيبة الحمد،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (5/ 226).

[8] انظر: النجدي،تطريز رياض الصالحين (ص: 426).

8- "تحريم إدخال المشقة على المسلمين،وأنه من الكبائر "[1].

المطلب الخامس: الحث على إنظار المعسر إلى حين الميسرة

<u>فضائل إنظار المعسرين:</u> وأجملها في النقاط الأتية:

<u>أولاً: أنه في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلاَّ ظله:</u>

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

فقد جاء في حديث أَبِيْ الْيُسر[2]ﷺأنه سمع النبي ﷺ يقول: «....... **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[3].

ولقد رغَّبَ القرآن الكريم والسنة النبوية في إنظار المعسرين ، وتنفيس كروبهم ،وفي الوقت ذاته حذر من الاستدانة إلا في أضيق الحدود ، فندب الإسلام أتباعه إلى عدم شغل ذمتهم بالديون والقروض ،لأن الدَّيْن هَمٌّ بالليل ومذلة بالنهار ، فيبقى المسلم منغمساً في الدنيا مهموماً مكروباً منشغل البال.

<u>ثانيا: نجاة منظر المعسرين من كرب يوم القيامة.</u>

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[4] ﷺ، أن أَبَا قَتَادَةَ[1]ﷺ، طلب غريماً له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إنِّي معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[2].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (13/ 130).

(2) **أَبُوْ اليُسْر**:هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو اليسر شهد العقبة، وشهد بدرا وهو ابن عشرين سنة، وقيل: إنه قتل منبه بن الحجاج السهمي، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر،وكان قصيرا، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرا، مات سنة خمس وخمسين،روى عنه: ابنه عمار، وموسى بن طلحة.[(انظر:ابا الأثير، أسد الغابة (4/ 457)،وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1322)].

(3) مسلم ،صحيح مسلم ،(2301/4/ح رقم3006)(سبق تخريجه ،انظر:ص147).

(4) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ** :هو عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي بن بلذمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة من الخزرج ، وأمه سلافة بنت البراء بن معرور بن صخر من بني سلمة ، فولد عبد الله بن أبي قتادة قتادة ، وبسرة ، وأم البنين وأمهم أم كثير بنت عبد الرحمن بن أبي المنذر بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد من بني سلمة ويحيى ، وظبية وأمها أم ولد ، وكان عبد الله بن أبي قتادة يكنى بأبي يحيى ، وقد

قال المناوي رحمه الله: "لأن الإعسار من أعظم كرب الدنيا،بل هو أعظمها،فجوزي من نفَّس عن أحد من عيال المعسرين بتفريج أعظم كرب الآخرة وهو هول الموقف وشدائده بالإزاحة من ذلك ورفعته إلى أشرف المقامات، ثم قالوا:وقد يكون ثواب المندوب أكمل من ثواب الواجب"[3].

ثالثا: دعاء النبي ﷺ له بالرحمة:

فإن الله عزوجل يرحم من كان رحيماً في معاملته مع الناس؛فعن جابر بن عبد الله ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[4].

رابعا: إنظار المعسر بالمال المطالب به كالصدقة به عليه وأكثر.

فقد ورد في حديث بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيْ[5] ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: " مَنْ**

روى عن أبيه ، وتوفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان ثقة قليل الحديث[(انظر: ،ابن سعد،الطبقات الكبرى (5/ 274)].

[1] **أَبِيْ قَتَادَةَ** (سبقت ترجمته انظر:ص103).

[2] مسلم،صحيح مسلم،كتاب المساقاة،باب فضل إنظار المعسر(1196/3/ح رقم1563)،عن أبي قتادة(الأنصاري)ﷺ . **انفرد به مسلم دون البخاري.**

[3] انظر:فيض القدير(303/6).

[4] البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع(57/3/حرقم2076)،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.**انفرد به البخاري دون مسلم.**

[5] **بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيْ**:هوبريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور أبو عبد الله.أسلم حين مر به النبي ﷺمهاجراً، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً، فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فصلوا خلفه، وأقام بأرض قوم، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات، ودفن بها، وبقي ولده بها..[(انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 185)،وابن الأثير، أسد الغابة(1/ 367)]0

أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ لَهُ: " بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[1].

خامسا: الجزاء من جنس العمل: فعن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي ، قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**»[2].

وتحرم المماطلة على الغني القادر على سداد دينه، فقد جاء في حديث أبي هريرة ، عن النبي قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، ....**»[3].

قال ابن حجر رحمه الله: "والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا"[4].

---

[1] أحمد ،مسند أحمد ،(153/38/ ح رقم23046)،قال: حدثنا عفان(ابن مسلم بن عبد الله الباهلى)، حدثنا عبد الوارث(بن سعيد ابن ذكوان التميمى العنبرى)، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه(بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى).**وأخرجه** أبو يعلى في مسنده (209/1/ح رقم251)،من طريق عبد الله بن عطارد الطائي ،**وأخرجه** الحاكم في مستدركه (34/2/ح رقم 2225)،من طريق أبو بكر بن أبي شيبة،**وأخرجه** البيهقي في السنن الكبرى (585/5/ ح رقم10976)،وفي شعب الإيمان(539/13/ح رقم10748)،وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (256/2)،**وأخرجه** الروياني في مسنده (66/1/ح رقم13)،من طريق محمد بن إسحاق ،**وأخرجه** الطحاوي في شرح مشكل الأثار (419/9/ح رقم3810)، والبيهقي في شعب الإيمان (540/13/ح رقم10749)،من طريق معلى بن منصور ،خمستهم(عبد الله الطائي،أبو بكر،أبو نعيم،محمد بن إسحاق،معلى بن منصور)،عن طريق بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى به.

إسناده صحيح

وعقب عليه الحاكم في مستدركه فقال:على شرط الشيخين (الحاكم ،المستدرك ح 2225)،وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه في مسند أحمد صحيح على شرط مسلم (ح23046)،وصححه أبو عبد الرحمن الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (ح165)،وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وقال:هو على شرط مسلم(ح1439).

[2] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا(58/3/ح رقم2078)،عن أبي هريرة . **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1196/3/ح رقم1562)،عن أبي هريرة به.

[3] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إذا أحل على ملي فليس له رد(94/3/ح رقم 2288)،عن أبي هريرة . **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم (1197/3/ح رقم1564)،عن أبي هريرة به.

[4] انظر: فتح الباري (371/5).

وقال النووي رحمه الله: قوله ﷺ"مطل الغني ظلم" قال القاضي وغيره رحمهم الله: "المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام"[1].

ويستفاد من الأحاديث[2].

1 – يستحب للدائن التصدق على المدين المعسر ،أو أن يترك بعض حقه له عليه.

2 – أنه لا يحق للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المفلس.

3–أنه يجب على المدين المفلس إذا كان عنده بعض الحق الذى عليه أن يسلمه للغرماء فوراً.

4– بيان أهمية حسن المعاملة،والحض على استعمال معالي الأخلاق في المطالبة، وترك التضييق على الناس،وأخذ العفو عنهم.

[1] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (4/174–175).

[2] انظر: عبد القادر شيبة الحمد فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (5/ 192).

المطلب السادس: وجوب إيجاد الدولة لفرص العمل واستثمار الطاقات الكامنة

قال العلماء: "الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[1].فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.........**»[2].

يفهم من حديث النبي ﷺ أن كل إنسان وكل إليه أمر يدبره ويرعاه، فهو مسئول عنه، لأنه إن قصر فيه سيحاسب؛فالدولة مسئولة من ولي الأمر وهو الحاكم، فإن قام بالواجب الذي عليه كان أثر ذلك في الأمة عظيماً،فهذا رسول الله ﷺ كان قدوة لنا في كل شيء، فكان ﷺ هو الدولة بأكملها ،حتى إذا وجد فقيراً لا يتركه إلا وأَمَّن له عملاً يعيش من ورآئه؛فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فقال :«أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[3] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ[4] إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ،»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا......** »[5].

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبى ﷺ لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وعلى ولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

---

[1] انظر: النووي شرح النووي على مسلم (12/ 213).

[2] البخاري،صحيح البخاري،(150/2/ح رقم2554)،(سبق تخريجه،انظر:ص47).

[3] **(الحِلْس)**:(سبق تخريجها،انظر:ص71).

[4] **(فَانْبُذه)**:(سبق تخريجها،انظر:71).

[5] أبو داود،سنن أبي داود،(120/2/ح رقم1641)،(سبق تخريجه ودراسته،انظر:71).

إن هذا الحديث يحتوى على خطوات سباقة،لأنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية فقط، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة، وعلمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستفيد مما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شئ يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة من الحطب ،وأعطاه خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاء بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وقد حذر النبيﷺ ولي الأمر إذا خان الأمانة التي وضعت في عنقه بأنه لم يجد ريح الجنة؛ فعن مَعْقِلْ بِنْ يَسَارْ [1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[2].

وعن ابن عمرﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»[3]. سئل الفضيل بن عياض رحمه الله حين سمع يقول: "لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان) فقيل له: يا أبا علي فَسِّر لنا هذا، فقال إذا جعلتها في نفسي لم تعدني. وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد). وفي بعض الروايات لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"[4].

---

[1] **مَعْقِلْ بِنْ يَسَار**(سبقت ترجمته انظر:ص 48).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(126/1/ح رقم142)،عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي الله عنهما.**وأخرجه**البخاري،صحيح البخاري(64/9/ح رقم7151)، عن معقل بن يسار ﷺبه.

[3] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحيل،باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا(25/9/ح رقم6966)،قال:حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار ، عن

عبد الله بن عمرﷺ. **وأخرجه** مسلم،صحيح مسلم، (1359/3/ح رقم1735)، من طريق عبدالله بن دينارعن ابن عمر ﷺ به.

[4] انظر: القحطاني،فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (2/ 1082).

ما يستفاد من الأحاديث:

1-يجب على ولاة الأمر أن يعينوا المحتاج بما يجعله يسعى في كسب رزقه بنفسه، وهذه دلالة واضحة على أنه قبل أن يوضع المتسول في بند الصدقات لابد من تأمين العمل له.

2-ولا شك أن دعاء النبي ﷺ مستجاب، فمن ولي شيئاً من أمر الأمة فشق عليهم فسيشق الله تعالى عليه.

3-أن الخائن لأمته ولرعيته مفضوح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

قال القاضي عياض رحمه الله: "ومعناه بَيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَّبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم"[1].

---

[1] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 446).

المطلب السابع :عدم جواز الزكاة على غني أو قادر على العمل

لقد بين القرآن الكريم المستحقين للزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

فهذه الأصناف ذكرها الله تعالى في كتابه،وهم مَنْ تحل لهم الزكاة؛ فقد ورد في حديث أبي سعيد الخدريﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ** "[1].

---

[1] ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ،كتاب الزكاة،باب من تحل له الصدقة(590/1/ح رقم1841)،قال: حدثنا محمد بن يحيى(ابن فارس ابن ذؤيب الذهلى) قال: حدثنا عبد الرزاق(ابن همام بن نافع الحميرى) قال: أنبأنا معمر (ابن راشد الأزدى الحدانى)، عن زيد بن أسلم(القرشى العدوى)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.**وأخرجه** أحمد في مسنده (96/18/ح رقم11538)،من طريق عبد الرزاق الصنعاني،**وأخرجه** الحاكم في مستدركه (566/1/ح رقم1480)،من طريق إبراهيم بن موسى ،**وأخرجه** وابن خزيمة في صحيحه(71/4/ح رقم2347)،من طريق محمد بن يحيى ومحمد سهل بن عسكر ،**وأخرجه** الصنعاني في مصنفه(109/4/ح رقم7151)،من طريق معمر بن راشد الأزدي ،**وأخرجه** ابن الجارود في المنتقى (99/1/ ح رقم365)،من طريق محمد بن يحيى ،**وأخرجه** البيهقي في الكبرى(34/7/ح رقم13196)،من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني وفي الصغرى(1270/76/2)،من طريق أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، سبعتهم(عبد الرزاق،إبراهيم،محمدومحمد سهل،معمر،محمد بن يحيى،إسحاق،أحمد)،عن طريق أبي سعيد الخدري به.

إسناده صحيح فيه :زيد بن أسلم: قال عنه ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث(الطبقات الكبرى – متمم التابعين – محققا :ص: 315)، قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله :1/ 409)، قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم:ثقة(انظر :الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 3/ 555)، وقال عن ابن عدي : هو من الثقات ولم يمتنع أحد من الرواية عنه حدث عنه الأئمة (الكامل في ضعفاء الرجال: 4/ 164)،قال عنه ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل (تقريب التهذيب :ص: 222)،لأنه لم يرسل عن عطاء بن يسار.

قلت :هو ثقة حافظ.

وعبد الرزاق بن همام:قال أبو خيثمة: هو ثقة مأمون كيس كيس (التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث :1/ 328)، وقال عنه العجلي: ثقة(الثقات:ص: 302)، وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني، قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا،وقال يعقوب وكلاهما ثقة ثبت (انظر :المزي،تهذيب الكمال في أسماء الرجال :18/ 58)،وذكره ابن حبان في كتابه(الثقات:8/ 412)،قال عنه الذهبي: أحد الاعلام(الكاشف: 1/ 651)،وقال عنه أيضاً الحافظ الكبير، عالم اليمن(سير أعلام النبلاء:9/ 563)،وقال الذهبي أحد الاعلام الثقات(ميزان الاعتدال : 2/ 609)، وقال عنه ابن حجر:ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع(تقريب التهذيب :ص: 354)،ولكن لا يضره فكان به تشيع يسير، ولم يكن ممن يفرط فيه، وليس

ولكن هناك أصناف لا تحل لهم الزكاة ومنهم العاطل عن العمل: وهوالشخص القادر على العمل لكنه لا يعمل. والعاطل عن العمل إما أن يكون لكسل فيه وإما لعدم تمكنه من إيجاد فرصة عمل، وفي هذه الحالة لا يستحق الزكاة لأنه قادر على الكسب، فهو ليس بفقير حكماً،وفي حق هؤلاء؛ فقد جاء في حديث أبي هريرةﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** [1]»[2].

وأما من قعد عن العمل لأن أبواب التكسب قد سدت في وجهه، كما هو حال كثير من العمال فهذا يعتبر قوي على الكسب ولكنه لا يجد عملاً فهذا يُعطى من أموال الزكاة، وأما من فتحت له أبواب العمل ولم يعمل فهذا لا يعطى من أموال الزكاة ويؤيد هذا حديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ[3]ﷺ......قال :قال رسول الله ﷺ: «.....**وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[4].

برافضي وحاشاه ولم يكن تشيع القدامى كتشيع اليوم من الغلو وتعظيم علي وتقديمه على أبي بكر وعمر ،وهذا الحديث حدثه من كتابه فهو صحيح.**قلت :ثقة حافظ قبل العمى.**

والحديث صححه الحاكم في المستدرك ،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين للحاكم(ح1480).وصححه الأعظمي عند ابن خزيمة في صحيحه فقال عقب الحديث: إسناده صحيح(ح2368).وصححه الألباني،فقال: صحيح في صحيح الجامع الصغير وزيادته(ح7250).

[1] **(ذُوْ مِرَةٍ سَوِيْ):** هو السليم الأعضاء، القوي، المتبطل، الكسول الذي لا يعمل، ويعيش على صدقات الناس وزكواتهم، ويأكلها حراما، لأنها مال الفقراء والمساكين، والمتبطل القادر على العمل، لا تحل له الصدقة. (انظر:عبد الحق الحنفي،لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (4/ 295).

[2] النسائي، سنن النسائي(99/5/ح رقم2597)،(سبق تخريجه ودراسته،انظر:ص59).

[3]**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ:**هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي وأمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص، أخت عتاب بن أسيد،ولد على عهد رسول الله ﷺ وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب،روى عن: عمر وعثمان.[(انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (3/ 521)،وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 333)].

[4] النسائي، سنن النسائي ،كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب (99/5/ح رقم2598)،قال : أخبرنا عمرو بن علي(الصيرفي الباهلي)، ومحمد بن المثنى(ابن دينار العنزي)، قالا: حدثنا يحيى(ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي)، عن هشام بن عروة(ابن الزبير بن العوام)، قال: حدثني أبي(عروة بن الزبير بن العوام)، قال: حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار. وأخرجه الطبراني في الأوسط (137/3/ح رقم2722)،من طريق روح بن القاسم العنبري،وأخرجه الصنعاني في مصنفه(109/4/ح رقم7154)،من طريق معمر بن راشد الأزدي ،وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (15/2/ح رقم3005)،من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم(روح،معمر ،جعفر)،عن طريق عبيد الله بن الخيار به.

قال الشافعي رحمه الله: "الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعًا"[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله:"ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال، وكان له قدر كفايته في كل يوم، من أجر عقار، أو غلة مملوك أو سائمة، فهو غني لا حق له في الزكاة"[2].

ويستفاد من الأحاديث[3]:

1 - لا يحل لغنى ولا لقوي مكتسب أن يأخذ من الصدقة.

2 - إذا كان القوى غير مكتسب تحل له الصدقة.

ومن خلال ما سبق يتبين لي أن السنة النبوية عالجت هذه الظاهرة معالجة دقيقة وواضحة،وذلك من خلال بعض الأخلاق النبيلة، ومنها التكافل بين أبناء المجتمع والصدقات والاستعفاف وغيرها من هذه الأخلاق الفاضلة.

إسناده صحيح فيه :هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: قال عنه ابن سعد :كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة (الطبقات الكبرى :7/ 233)،وقال عنه العجلي: كان ثقة،(الثقات ص: 459)،وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً(الثقات:5/ 502). وقال أيضاً: من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم وأهل الورع والفضل في الدين(ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص: 131)، قال عنه ابن حجر:ثقة فقيه ربما دلس (تقريب التهذيب ص: 573)ولكن لا يضره تدليسه لأن ابن حجر جعله في المرتبة الأولى من مراتب التدليس(ابن حجر ،طبقات المدلسين ص26).**قلت: هو ثقة.**

[1] بدر الدين العيني،نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (1/ 230).

[2] ابن قدامة ،المغني (6/ 471).

[3] انظر:عبد القادر شيبة الحمد،فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (3/ 166).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،والصلاة والسلام على نبي المكرمات ﷺ وبفضل الله وكرمه أصل إلى أهم النتائج والتوصيات في هذا البحث المتواضع، وأجملها فيما يأتي:.

أولاً:النتائج

1- أن السؤال الذي يجب أن نسأله هو سؤال الله عزوجل الذي يجب أن نلجأ إليه في كل مسألة، فهو المستحق لذلك والمجيب للسؤال .

2- ضرورة توجيه الناس وإرشادهم إلى القناعة في هذه الدنيا، وعدم التنافس عليها فتهلكهم كما أهلكت من قبلهم.

3- أن الشرع أباح المسألة ،وطلب المعونة من الغير في حالات محددة ،ولم يعد ذلك من باب التسول.

4- أن للتسول آثاراً سلبية على السائل وعلى المجتمع بأكمله، وهذا شيء واضح لا يمكن إنكاره أو تجاهله.

5- أن هناك حيلاً وصوراً عديدة، وأساليب بسيطة واحترافية يسلكها المتسولون أثناء ممارسة التسول.

6- اعتنت الشريعة الإسلامية منذ القدم بمكافحة التسول من خلال التربية الإيمانية السليمة، والأخلاق الرفيعة القائمة على نبذ الكسل والحث على العمل.

7- إنَّ للشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في مكافحة التسول، حيث إنها سعت لتوفير حاجات الإنسان، وتحقيق كفايته بما يغنيه عن السؤال من خلال تشريع التكافل بين أفراد المجتمع الذي تحققه تشريعات مالية حث عليها الإسلام ،مثل: النفقة والزكاة والوقف والصدقات وغيرها.

8- وضوح منهج النبي ﷺ في معالجة التسول والتخفيف من آثاره، والذي يقوم على التربية والتوجيه والإرشاد، والسير وفق منهاج يقوم على إحياء الوازع الديني في الشخص المتسول.

9- يجب التنويه أنه يخرج من المسألة المحرمة سؤال السلطان من بيت المال.

ثانياً:التوصيات:

وَأُجْمِلُها في النقاط الآتية:

1- مطالبة المجلس التشريعي الفلسطيني بسن قانون إنشاء صندوق وطني للمساهمة في بناء بعض المؤسسات التي تستوعب كثيراً من الطبقات الفقيرة في المجتمع تكون وقايةً لهم من التسول،وقانون آخر مجرِّم ورادع لهؤلاء المتسولين.

2- قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بالضغط على الحكومة الفلسطينية للقيام بواجباتها تجاه العاطلين عن العمل من أبناء الشعب الفلسطيني.

3- حث وزارات التربية والتعليم ،والأوقاف والشؤون الدينية، والثقافة، على أن يأخذوا دورهم الريادي في توعية الجيل وتحذيره من أكل أموال الناس بالباطل ،وأن اليد العليا خير من السفلى.

4- الاستثمار الصحيح والأمثل للإعلام بجميع وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة ،وذلك بتسليط الضوء على ظاهرة التسول ،وخطورتها،وتحذير المجتمع من ممارستها.

5- ضرورة وجود برنامج خاص بوزارة التنمية الاجتماعية يقوم على تأهيل المتسولين نفسياً ومهنياً للقيام بدورهم في الحياة بصورة تعاونية للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها.

6- تكثيف جهود وزارة التنمية الاجتماعية في البحث وصولاً للفقراء الحقيقيين، لنذهب بالصدقات إلى بطون الجائعين لا إلى خزائن المختزنين.

7- حث وزارة العمل على الإبداع وبذل أقصى الجهود لتوفير فرص عمل تساهم من خلالها في حل مشكلة البطالة التي تمثل السبب الرئيس لظاهرة التسول.

8- مطالبة قيادات المجتمع المحلى ليأخذوا دورهم في توعية المجتمع ،والوقوف عند مسؤولياتهم بردع هؤلاء المتسولين وإيقافهم عند حدهم.

9- مطالبة وزارة الداخلية والأمن الوطني بعامة والمباحث العامة بخاصة بالوقوف عند مسؤولياتهم في محاربة هذه الظاهرة التي تُسيىء لجهاد وتضحيات شعبنا الفلسطيني.

10- أوصي طلبة العلم الشرعي بعامة وطلبة الحديث الشريف بخاصة بالدراسة الموضوعية لبعض العناوين التي تساهم في تصويب المسار وتعزيز الأخلاق والقيم في المجتمع.


الفهارس

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد .(1988م). الفرج بعد الشدة.الناشر: مصر، دار الريان للتراث. ط2.تحقيق: محمود الطحان . الرياض ، مكتبة المعارف .

2. ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد .(1993م). القناعة والتعفف.تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. ط1. لبنان ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية.

3. ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد.(1986م). محاسبة النفس.تحقيق: المستعصم بالله مصطفى بن علي بن عوض. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.

4. ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد .(1990م). مكارم الأخلاق.تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. القاهرة، مكتبة القرآن.

5. ابن أبي حاتم الرازي ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس .(1952م). الجرح والتعديل.الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1.

6. ابن أبي خيثمة ،أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة .(2006م). التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث.تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. ط1. القاهرة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

7. ابن أبي عاصم،أبو بكر الشيباني،أحمد بن عمرو بن الضحاك.(1991م).الآحاد والمثاني.تحقيق:باسم فيصل أحمد الجوابرة.ط1.الرياض،دار الراية.

8. ابن أبي عاصم،أبو بكر الشيباني،أحمد بن عمرو بن الضحاك.(1409م). الجهاد.تحقيق:مساعد بن سليمان الراشد الجميد.ط1.المدينة المنورة،مكتبة العلوم والحكم.

9. ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد.(1989م) أسد الغابة. الناشر: بيروت ، دار الفكر.

10. ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ).النهاية في غريب الحديث والأثر.تحقيق طاهر أحمد الزواى–محمود محمد الطناحي.عدد الأجزاء 5.الناشر:المكتبة العلمية –بيروت 1399هـ،1979م.

11. ابن البيع ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله .(1990م). المستدرك على الصحيحين.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت ، دار الكتب العلمية.

12. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي .(1406هـ). الضعفاء والمتروكون.تحقيق: عبد الله القاضي. ط1. بيروت ، دار الكتب العلمية .

13. ابن السُّنِّي ، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط . عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد.تحقيق: كوثر البرني. بيروت– جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ،مؤسسة علوم القرآن.

14. ابن القطان،أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي.(1997م).بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.تحقيق:الحسين آيت سعيد.ط1.الرياض.

15. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.المتوفى:(804هـ).الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.تحقيق:عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.الناشر:دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية.ط1 1417هـ–1997م.عدد الأجزاء:11.

16. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري .(2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح.تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. سوريا– دمشق، دار النوادر.

17. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.(2003م). شرح صحيح البخارى لابن بطال.تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. السعودية – الرياض ، مكتبة الرشد.

18. ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد سلام.(1418هـ).الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.الناشر:المملكة العربية السعودية–وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.ط1.

19. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.(1995م). مجموع الفتاوى.تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية– المدينة النبوية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

20. ابن الجارود،أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري.(1988م).المنتقى من السنن المسندة.تحقيق:عبد الله عمر البارودي.ط1.بيروت،مؤسسة الكتاب الثقافية.

21. ابن الجعد علي بن عبيد الجوهري البغدادي.(1990م).مسند ابن الجعد.تحقيق:عامر أحمد حيدر.ط1زبيروت،مؤسسة نادر.

22. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان.(2003م). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه.الناشر: المملكة العربية السعودية – جدة، دار با وزير للنشر والتوزيع. ط1.

23. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان .(1973م). الثقات.الناشر: الهند ، حيدر آباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية .ط1.

24. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. (1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت، مؤسسة الرسالة.

25. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان .(1396هـ). كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب – دار الوعي.

26. ابن حجر ،أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .(1994م). إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة .ط1. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة).

27. ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .(1326هـ). تهذيب التهذيب.الناشر: الهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية.ط1.

28. ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني.(1379هـ).فتح الباري في شرح صحيح البخاري الناشر: بيروت ، دار المعرفة.

29. ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني ، أحمد بن علي حجر العسقلاني.(1971م). لسان الميزان.تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند. ط2. لبنان ، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

30. ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة . صحيح ابن خزيمة.تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي . بيروت – المكتب الإسلامي.

31. ابن خياط ،أبو عمرو خليفة بن خياط. (1993م). طبقات خليفة بن خياط.تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

32. ابن رافع، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث.(1404هـ). سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان.ط6.

33. ابن سعد أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي .(1990م). الطبقات الكبرى.تحقيق: محمد عبد القادر عطا .ط1. بيروت – دار الكتب العلمية .

34. ابن شاهين ،أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان .(1984م). تاريخ أسماء الثقات.تحقيق: صبحي السامرائي. ط1. الكويت، الدار السلفية

35. ابن قتيبة أبو أحمد ، حميد بن مخلد بن قتيبة . (1986م) . الأموال لابن زنجويه .تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود. ط1. السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

36. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد.(1388هـ). المغني. الناشر: مكتبة القاهرة.

37. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب.(1999 م). الوابل الصيب من الكلم الطيب. الناشر: دار الحديث – القاهرة .ط3.

38. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

39. ابن معين ،أبو زكريا يحيى بن معين بن عون. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي).تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دمشق ، دار المأمون للتراث.

40. ابن معين ،أبو زكريا يحيى بن معين بن عون.(1979م). تاريخ ابن معين (رواية الدوري).تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط1. مكة المكرمة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

41. ابن معين ،أبو زكريا يحيى بن معين بن عون .(1988م). سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين.تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط1. المدينة المنورة ، مكتبة الدار.

42. ابن منظور ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري . (1994م) .لسان العرب .الناشر: بيروت ، دار صادر. ط3.

43. أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله .(1988م). الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل.تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس. ط1. الهند- بومباى، الدار السلفية.

44. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله .(1999م) الزهد.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ط1.

45. أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله .(1414هـ). سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم.تحقيق: زياد محمد منصور.ط1.المدينة المنورة- مكتبة العلوم والحكم.

46. أحمد بن محمد بن حنبل ،أبو عبد الله (201م). العلل ومعرفة الرجال.تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.ط2. الرياض ، دار الخاني.

47. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله . (2001م) . مسند الإمام أحمد بن حنبل.تحقيق:شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة.

48. أبو إبراهيم ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،المعروف كأسلافه بالأمير .(2011م) . التنوير شرح الجامع الصغير.تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. ط1. الرياض، مكتبة دار السلام.

49. أبو الحسن ، عبيد الله بن محمد عبد السلام .(1984 م) . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء .ط3. الهند : بنارس ، الجامعة السلفية .

50. أبو الحسن ابن التركماني ،علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم . الجوهر النقي على سنن البيهقي.الناشر: دار الفكر.شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي .(1997م). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن).تحقيق: عبد الحميد هنداوي.ط1. مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

51. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني .(2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي.تحقيق: قاسم محمد النوري.ط1. جده، دار المنهاج.

52. أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق .(1418هـ). معجم الصحابة.تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. ط1. المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية.

53. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز.(1403هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. ط2. بيروت– دار العربية.

54. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق.الناشر: عالم الكتب.

55. الآجُرِّي ،أبو بكر البغدادي، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي .(1999م). الشريعة.تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. ط2. السعودية– الرياض،دار الوطن.

56. أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله .(1412هـ). الفوائد.تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط1. الرياض، مكتبة الرشد.

57. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1997م). مسند ابن أبي شيبة.تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي. ط1. الرياض، دار الوطن.

58. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم .(1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار.تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض ، مكتبة الرشد .

59. أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض .(1997م). كتاب القدر .تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. ط1. أضواء السلف.

60. أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت .(2002م). تاريخ بغداد.تحقيق: بشار عواد معروف.ط1. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

61. أبو بكر، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل .(1999م). مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها.تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري.ط1. القاهرة، دار الآفاق العربية.

62. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد .(1984م). الضعفاء الكبير.تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . ط1. بيروت – دار المكتبة العلمية.

63. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة . (1994م). شرح معاني الآثار.تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) .ط1. عالم الكتب.

64. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . سنن ابي داود .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت ، صيدا ،المكتبة العصرية.

65. أبو داود ، سليمان بن داود الطيالسي . (1999م) . مسند أبي داود الطيالسي.تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط1. مصر– دار هجر.

66. أبو زرعة الرازي.(1402هـ). أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.ط1.

67. أبو زرعة ،عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي. تاريخ أبي زرعة الدمشقي.تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني . دمشق مجمع اللغة العربية .

68. أبو سعيد ،عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي.(1421هـ). تاريخ ابن يونس المصري.الناشر: بيروت- دار الكتب العلمية.ط1.

69. الأصبهاني ،أبو سعيد محمد بن علي بن عمر بن مهدي الأصبهاني. فوائد العراقيين.تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. مصر، مكتبة القرآن.

70. أبو سعيد، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي . (1410هـ). المسند للشاشي.تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم .

71. أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي.(1419هـ). البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره).تحقيق :محمد سعيد بخاري. ط1. الرياض، دار الوطن.

72. أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري . الإبانة الكبرى لابن بطة.تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع.

73. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى .(2002م). التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده.تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي .ط1. المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم- سوريا، دار العلوم والحكم.

74. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي .(1604هـ). تعظيم قدر الصلاة.تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط1. المدينة المنورة، مكتبة الدار.

75. أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر المصري.(1986م). مسند الشهاب. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت، مؤسسة الرسالة.

76. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد .(1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

77. أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي . المنتخب من مسند عبد بن حميد تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.ط1. القاهرة – مكتبة السنة .

78. أبو محمد، الحارث بن محمد بن داهر التميمي .(1992م). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري .ط1. المدينة المنورة ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

79. الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد . (1990م). أخبار أصبهان .تحقيق: سيد كسروي حسن . ط1. بيروت ، دار الكتب العلمية.

80. الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.(1974م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر.

81. الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.(1998م). معرفة الصحابة.تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض، دار الوطن للنشر.

82. أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم .(1409هـ). الإرشاد في معرفة علماء الحديث.تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس .ط1. الرياض، مكتبة الرشد.

83. أبو يعلى الموصلي ،أحمد بن علي بن المثُنى .(1984م). مسند أبي يعلى.تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق، دار المأمون للتراث.

84. أبو الشيخ الأصبهاني أبو محمد ،عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان.(1987م). كتاب الأمثال في الحديث النبوي.تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. ط2. الهند بومباي ، الدار السلفية.

85. أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني .(2008م). الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1.لبنان– بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

86. الإثيوبي الوَلَّوِي محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى .الناشر : دار المعراج الدولية للنشر.

87. الأصبهاني ،أبو سعيد محمد بن علي بن عمر بن مهدي الأصبهاني. فوائد العراقيين.تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. مصر، مكتبة القرآن.

88. الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد . (1990م). أخبار أصبهان .تحقيق: سيد كسروي حسن . ط1. بيروت ، دار الكتب العلمية.

89. الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.(1974م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر.

90. الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.(1998م). معرفة الصحابة.تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض، دار الوطن للنشر.

91. الألباني،أبو عبد الرحمن ،محمد ناصر الدين.(1405 هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.ط2.

92. الألباني ،محمد ناصر الدين الألباني .(1984م). تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. الناشر: بيروت – المكتب الإسلامي . ط1.

93. الألباني ،أبو عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.الناشر: الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

94. البخاري ، أبو عبد الله،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة .(1989م). الأدب المفرد.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.ط3. بيروت– دار البشائر الإسلامية.

95. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم . التاريخ الكبير.

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

96. البخاري،أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.(1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).ط1.

97. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .(1396هـ). الضعفاء الصغير.تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب– دار الوعي.

98. بدر الدين العينى ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الناشر: بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

99. بدر الدين العينى ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين.(1999م). شرح سنن أبي داود.تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط1. الرياض، مكتبة الرشد.

100. البغوي ،أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .(1407هـ). جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً من حديث أبي القاسم البغوي.تحقيق: محمد ياسين محمد إدريس. ط1. الدمام، الإحساء، مكتبة ابن الجوزي.

101. البرقاني ،أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب .(1404هـ). سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه.تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.ط1.بكستان،لاهور– كتب خانه جميلي.

102. البزار ،أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.(2009م). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار.تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)،عادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)،صبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18).ط1. المدينة المنورة– مكتبة العلوم والحكم.

103. البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.(1993م). الأسماء والصفات للبيهقي.تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. ط1. السعودية– جدة ، مكتبة السوادي.

104. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة .(1998م). الجامع الكبير – سنن الترمذي .تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

105. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة .(1975م). سنن الترمذي.تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ،محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

106. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة .(1409هـ). علل الترمذي الكبيرتحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي. ط1. بيروت – عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية.

107. الزمخشري ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. الفائق في غريب الحديث والأثر.تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان ، دار المعرفة.

108. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. عظات وعبر من أحاديث سيد البشر ﷺ .ط1.

109. الجرجاني ،أبو أحمد بن عدي الجرجاني .(1997م). الكامل في ضعفاء الرجال.تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض. ط1. لبنان – بيروت ، الكتب العلمية.

110. الجرداني، محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي،تحقيق يوسف علي بديوي.طبعة دار اليمامة.دمشق.1431هـ.

111. الجوزجاني ،أبو إسحاق الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي .
أحوال الرجال.تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان.

112. حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي . التدليس والمدلسون .الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

113. حمزة محمد قاسم.(1990م). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري.
الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية.

114. الحنفي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (958 هـ) والمتوفى بها سنة (1052 هـ) رحمه اللَّه تعالى» لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح .تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ط1: 1435 هـ – 2014 م. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.

115. الخطابي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب .(1983م).
غريب الحديث.تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. دار الفكر.

116. الخطابي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي.(1932م).
معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود.الناشر: حلب، المطبعة العلمية .ط1.

117. الخطيب البغدادي ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.(بدون).

118. الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي .(1403 هـ). الضعفاء والمتروكون.تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية.الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.ط1.

119. الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ،التميمي السمرقندي .(2000م). مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي).تحقيق: حسين سليم أسد الداراني . ط1. المملكة العربية السعودية ،دار المغني للنشر والتوزيع.

120. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز .(1992م). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب.ط1. جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن.

121. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز . المغني في الضعفاء.تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

122. الذهبي ،أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان .(1963م). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

123. الرازي أبو بِشْر، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم.(2000م). الكنى والأسماء.تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط1. لبنان، بيروت، دار ابن حزم.

124. الرازي ابن أبي حاتم ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس .(1397هـ). المراسيل.تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني . ط1. بيروت – مؤسسة الرسالة.

125. الرصاع ،محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله .(1950هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع).الناشر: المكتبة العلمية. ط1.

126. الرُّوياني ،أبو بكر، محمد بن هارون الرُّوياني. (1416هـ). مسند الروياني .تحقيق: أيمن علي أبو يماني. ط1. القاهرة، مؤسسة قرطبة.

127. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي. (2001م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.تحقيق : شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. ط7. بيروت، مؤسسة الرسالة.

128. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين .(1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير.الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض. ط3.

129. السبكي ،محمود محمد خطاب السبكي.(1353هـ). المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود.تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6).ط1. مصر– القاهرة ، مطبعة الاستقامة.

130. السمعاني ،أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي .(1962م). الأنساب.تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط1. حيدر آباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

131. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي.(1412هـ). في ظلال القرآن.الناشر: القاهرة – بيروت ،دار الشروق . ط17.

132. السيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.(2005). جمع الجوامع المعروف بـ التوشيح شرح الجامع الصحيح «الجامع الكبير»تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر . ط2. جمهورية مصر العربية – القاهرة الأزهر الشريف.

133. الشربيني ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني .(1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.الناشر: دار الكتب العلمية. ط1.

134. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم.(2007م). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام.تحقيق: نور الدين طالب. ط1. سوريا، دار النور– الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

135. الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله.(1415 هـ). كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.ط1.

136. شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي .(1419هـ). المستطرف في كل فن مستطرف.الناشر: بيروت ،عالم الكتب .ط1.

137. شهيب عادل،الفقر والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول والدعارة.(بحث / بدون)

138. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .(1993م). نيل الأوطار.تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر ، دار الحديث.

139. الشيبانيّ ،يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين الإفصاح عن معاني الصحاح،(المتوفى: 560هـ).المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد سنة النشر: 1417هـ.الناشر: دار الوطن.عدد الأجزاء: 8

140. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.(2001م). الملخص في شرح كتاب التوحيد. دار النشر: الرياض – دار العاصمة . ط1.

141. الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.(1413هـ). الدعاء.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.

142. الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب .(1985م). الروض الداني (المعجم الصغير)تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ط1. المكتب الإسلامي، عمان– بيروت– دار عمار.

143. الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.(1948م). مسند الشاميين.تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط1. بيروت– مؤسسة الرسالة.

144. الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب . المعجم الأوسط.تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . القاهرة ، دار الحرمين .

145. الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب . المعجم الكبير.تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة، مكتبة ابن تيمية.ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م).

146. الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار.تحقيق: محمود محمد شاكر. القاهرة، مطبعة المدني.

147. عبد الحق الحنفي،عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي بدهلي في الهند سنة (958 هـ) والمتوفى بها سنة (1052 هـ). لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح.تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي.الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.عدد الأجزاء: 10.

148. عبد القادر شيبة الحمد. (1982م) . فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام».الناشر: السعودية، المدينة المنورة، مطابع الرشيد.ط1.

149. العجلوني ،أبو الفداء ،إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني .(2000م). كشف الخفاء ومزيل الإلباس. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. ط1. المكتبة العصرية.

150. العجلى ،أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى .(1984م). تاريخ الثقات.الناشر: دار الباز. ط1.

151. العراقي ،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي .(2005م). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

(مطبوع بهامش إحياء علوم الدين).الناشر:لبنان – بيروت ، دار ابن حزم.ط1.

152. العظيم آبادي ،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر.(1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.الناشر: بيروت، دار الكتب العلمية .ط2.

153. العقبي بدر الدين،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد.(2008م). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .ط1. قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

154. العلائي،صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله.(1986م). جامع التحصيل في أحكام المراسيل.تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت، عالم الكتب.

155. الفسوي ،أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي.(1981م). المعرفة والتاريخ.تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط2. بيروت، مؤسسة الرسالة.

156. القاسم بن سلاّم ،أبو عُبيد البغدادي عبد الله الهروي. كتاب الأموال.تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت – دار الفكر.

157. القاضي عياض ،أبو الفضل بن موسى بن عياض .(1998م). شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم.تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. ط1. مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

158. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب.(1421هـ). فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري. الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.ط1.

159. القرطبي ،أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي .(1996م) . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. ط1. بيروت، دمشق دار ابن كثير– بيروت ، دمشق، دار الكلم الطيب.

160. القسطلاني ،شهاب الدين ،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني .(1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.الناشر: مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.ط7.

161. الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني .(1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.الناشر: دار الكتب العلمية. ط2.

162. الكرماني ،شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد.(1356هـ). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.ط1.

163. المباركفوري،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله ابن حسام الدين الرحماني (المتوفى: 1414هـ). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية - بنارس الهند–الطبعة الثالثة 1404هـ،1984م.

164. المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.الناشر: بيروت - دار الكتب العلمية .

165. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي .(1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال.تحقيق: بشار عواد معروف بيروت - مؤسسة الرسالة .ط1.

166. المقدسي ،ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي .(2000م). الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. لبنان، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

167. محمد بن صالح بن محمد العثيمين.(1426 هـ). شرح رياض الصالحين.

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.ط1.

168. محمد بن صالح بن محمد العثيمين.(2006م). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. ط1. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

169. محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي(ت1331هـ).تحقيق:عبد الله المنشاوي.الناشر:مكتبة الإيمان بالمنصورة–مصر–.ط:1.

170. محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي .(2005م). : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد.تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي. . ط2. لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية.

171. محمد سيد يوسف،منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع.الناشر:دار الإسلام القاهرة–الاسكندرية.ط:3. 142هـ–2007م.

172. محمد عيد محمود الصاحب.المنهج النبوي في علاج التسول.نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية .المجلد السادس العدد1 .1431 هـ.عام 2010م.

173. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

174. المُظْهِري ،الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ .(2012م المفاتيح في شرح المصابيح.تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب.ط1. وزارة الأوقاف الكويتية– من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية.

175. المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ.(1414 هـ). البدرُ التمام شرح بلوغ المرام. المحقق: علي بن عبد الله الزبن. الناشر: دار هجر.ط1.

176. مغلطاي ،أبو عبد الله علاء الدين بن قليج بن عبد الله .(2001م). إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال.تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

177. موسى شاهين لاشين. (2002م) . فتح المنعم شرح صحيح مسلم.الناشر: دار الشروق. ط1.

178. هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر التميمي الدارمي الكوفي .(1406هـ). الزهد.تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط1. الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

179. نجم الدين ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم .(1998م). التعيين في شرح الأربعين.تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان. ط1. لبنان– بيروت ، مؤسسة الريان / المملكة العربية السعودية– مكّة ، المكتَبة المكيّة.

180. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.(1406 هـ). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.ط2.

181. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (2001م). السنن الكبرى.تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت، مؤسسة الرسالة.

182. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.(1396هـ). الضعفاء والمتروكون.تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب– دار الوعي.

183. الهَرَري ،محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي.(2009م). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج).الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة .ط1.

184. الهروي ،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي .(2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.الناشر: لبنان – بيروت ، دار الفكر.ط

185. الهيثمي ،نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي .(1979م). كشف الأستار عن زوائد البزار.تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. بيروت ، مؤسسة الرسالة.

186. نهاد عبد الحليم عبيد،البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفةو القوانين الوضعية المعاصرة.

187. النووي ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .(1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.الناشر: بيروت – دار إحياء التراث العربي. ط2.

188. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه.المحقق: عوض قاسم أحمد عوض .الناشر: دار الفكر،الطبعة:الأولى.1425هـ/2005م،عدد الأجزاء: 1

189. أحمد حطيبة. شرح رياض الصالحين.مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net .

.190

191. موقع ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com. مفهوم الجنة للشيخ عدلان بن ساري العنزي في كتابه الغاية مباحث علمية ودراسات حديثية حول الجنة.

192. موقع ملتقى أهل الحديث_ http://www.ahlalhdeeth.com.العوضي.13مارس.2008م.

الفهارس

أولاً:فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الْمُحْسِنِينَ﴾		
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾	197	37
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	245	141
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾	270	141
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	273	133،131،128،68
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	274	141
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	276	98
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	280	149
سورة آل عمران		
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾	8	78

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	18	1
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	133	43
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	159	101
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	173	68
سورة النساء		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	10	19
﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	160، 161	98،94
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	2	57
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ	38	80

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾		
سورة الأنعام		
﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾	90	12
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	152	98
سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾	10	105
﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾	6	12
﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	56	146
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾	2	101
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	27	89
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	41	125،106
سورة التوبة		
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾	26	106

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ . . . ﴾	34، 35	134،138،136،140
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ . . . . . ﴾	60	156
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . . . . ﴾	71	54
سورة يونس		
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	59	120
سورة يوسف		
﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾	88	141
سورة الرعد		
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	39	96
سورة إبراهيم		
﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾	31	141

سورة النحل		
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	76	75
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	32	82
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	86
سورة الكهف		
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	29	17
﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾	108	19
سورة طه		
﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى﴾	36	12
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	124، 125	93
سورة الحج		
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	30	85

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77	146
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	5–7	83
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا . . . . ﴾	12 – 16	92
﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	51	126
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾	68، 69	82
سورة الشعراء		
﴿ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	79، 80	64
سورة القصص		
﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ﴾	78	94
﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴾	81	94

سورة الأحزاب		
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾	6	146
سورة الزمر		
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	10	134
﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	53	77
سورة غافر		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾	28	85
سورة الشورى		
﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾	17	98
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾	30	125
سورة الزخرف		
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	32	93،91،42
سورة محمد		
﴿ هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾	38	143

سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	10	89
سورة الذاريات		
﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	22	91،64
سورة الحشر		
﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	9	89،55
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	10	116
سورة الطلاق		
﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	3	132
سورة التحريم		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	6	47
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	14	54

سورة الانفطار		
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾	10، 11	90
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	1 – 3	100
﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	26	212

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

			الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.......	
118	صحيح	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ......	.23
122	متفق عليه	أبو سعيد الخدري	إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ.......	.24
94	حسن	ثوبان ابن جحدر القرشى	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ..........	.25
85	متفق عليه	عبد الله بن مسعود	إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ........	.26
78	مسلم	أبو هريرة	إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ.......	.27
129	مسلم	سعد بن أبي وقاص	إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ.........	.28
15	حسن	سمرة بن جندب	إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُ، يَكْدَ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ........	.29
112	مسلم	عبد الله عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.........	.30
112	البخاري	عبد الله بن عباس	إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ.......	.31
79	البخاري	طريف ابي تميمة	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ.......	.32
124	البخاري	خولة الانصارية	إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ........	.33
40	متفق عليه	حكيم بن حزام	إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ.......	.34
108	البخاري	أبو حازم	إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا.......	.35
85	متفق عليه	أبو هريرة	آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ......	.36
126	مسلم	أبو هريرة	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.......	.37
110	البخاري	جابر بن عبد الله	بَاعَ النَّبِيُّ ﷺالمُدَبَّرَ	.38
138	متفق عليه	عبد الله بن عمر	بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ.........	.39
108	متفق عليه	أنس بن مالك	بيت أبى سيف وكان قَيْناً.......	.40
114	حسن	أبي بردة بن نيار الانصاري	بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ.........	.41
137	متفق عليه	أبو هريرة	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ.......	.42
19	حسن	أبو كبشة الأنماري المذجحي	ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ........	.43

.44	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.........	أبو ذر الغفاري	مسلم	124
.45	جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي......	عبد الله بن عمر	البخاري	105
.46	خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ......	أبو سعيد الخدري	متفق عليه	107
.47	خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ.........	أبو هريرة	حسن	116
.48	رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ......	كعب بن عجره	متفق عليه	137
.49	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ........	جابر بن عبد الله	البخاري	150
.50	سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ......	أنس بن مالك	متفق عليه	107
.51	شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ	جابر بن سمرة	البخاري	127
.52	فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً....	عمر بن الخطاب	متفق عليه	106
.53	فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ	أبو هريرة	متفق عليه	139
.54	فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ..........	أبو هريرة	متفق عليه	106
.55	قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمَا يُغْنِيهِ........	سهل بن الحنظلية الانصاري	صحيح	24
.56	قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ........	عائشة أم المؤمنين	متفق عليه	108
.57	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا.......	عبد الله بن عمرو بن العاص	مسلم	43
.58	قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...	سالم بن عبد الله	متفق عليه	51
.59	كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ.....	عبد الله بن عباس	البخاري	37
.60	كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ...........	أبو هريرة	متفق عليه	151
.61	كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا......	أبو هريرة	مسلم	118
.62	كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ........	عائشة أم المؤمنين	البخاري	123
.63	كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ......	أبو هريرة	متفق عليه	147
.64	كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ..........	رافع بن خديج	البخاري	112
.65	كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ......	عبد الله بن عمرو بن العاص	متفق عليه	92
.66	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ......	عقبة بن عامر	مسلم	137

.67	كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا.......	عمر بن الخطاب	مسلم	126
.68	كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..........	عبد الله بن عمر	متفق عليه	47
.69	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ........	جابر بن عبد الله	متفق عليه	56
.70	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ........	عبد الرحمن بن أبي بكر	متفق عليه	110
.71	لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ........	عائشة أم المؤمنين	البخاري	136
.72	لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.........	عبد الله بن عمر	مسلم	135
.73	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ......	أبو سعيد الخدري	صحيح	156
.74	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ.........	أبو هريرة	حسن	59
.75	لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ.........	أبو برزة الاسلمي	حسن	122
.76	لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ......	عائشة أم المؤمنين	متفق عليه	80
.77	لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ........	معاوية بن ابي سفيان	مسلم	62
.78	لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ.........	حبة وسواء ابني خالد	صحيح	33
.79	لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ.......	أبو هريرة	البخاري	142
.80	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	مسلم	50
.81	لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ........	أبو هريرة	متفق عليه	84
.82	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ.......	أبو هريرة	متفق عليه	80
.83	لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي.......	عائشة أم المؤمنين	البخاري	109
.84	اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا	أبو هريرة	متفق عليه	134
.85	اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى.........	عبد الله بن مسعود	مسلم	128
.86	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ.......	سعد بن أبي وقاص	متفق عليه	144
.87	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ......	أنس بن مالك	متفق عليه	78
.88	اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ.......	عبد الله بن عمروبن العاص	مسلم	78
.89	اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا.......	عائشة أم المؤمنين	مسلم	148
.90	لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ..........	أبو هريرة	متفق عليه	96
.91	لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ........	أبو ذر الغفاري	مسلم	64
.92	لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ......	أبو تميم الجيشاني	حسن	31
.93	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ.......	عبد الله بن مسعود	حسن	21

.94	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ.........	فضاله بن عبيد	صحيح	131
.95	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ.........	عطاء بن أبي رباح	متفق عليه	42
.96	لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ........	أبو هريرة	البخاري	120
.97	لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ........	أبو هريرة	متفق عليه	17
.98	لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ.......	أبو هريرة	متفق عليه	63
.99	لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ........	عثمان بن عفان	حسن	58
.100	مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا............	عبد الله بن مسعود	حسن	97
.101	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ..........	المقدام بن عمرو الكندي	البخاري	116
.102	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ.......	أبو هريرة	البخاري	106
.103	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ......	معقل بن يسار	متفق عليه	154
.104	مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ.......	أبو بكر	متفق عليه	136
.105	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا........	أنس بن مالك	متفق عليه	115
.106	مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ........	أبو هريرة	متفق عليه	148
.107	مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ........	معقل بن يسار	متفق عليه	48
.108	مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ.......	أبو هريرة	متفق عليه	103
.109	مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ.........	أبو هريرة	مسلم	142
.110	مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ.......	عبد الله بن عباس	مصنف ابن أبي شيبة	55
.111	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ.......	عبد الله بن عمر	متفق عليه	23
.112	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ........	أبو سعيد الخدري	متفق عليه	131
.113	مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ.......	أبو هريرة	متفق عليه	144
.114	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ......	النعمان بن بشير	متفق عليه	90
.115	مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ........	أبو حازم	متفق عليه	107
.116	المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ........	عبد الله بن عمر	متفق عليه	146
.117	مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.......	أبو هريرة	متفق عليه	151
.118	مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً......	عبد الله بن عمر	صحيح	51
.119	مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ........	أبو أمامة الحارثي	مسلم	124
.120	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ.......	عباده بن الصامت	مسلم	149

.121	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ........	بريد بن الحصيب الأسلمي	متفق عليه	150
.122	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.........	أبو هريرة	متفق عليه	142
.123	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.......	أبو هريرة	متفق عليه	137
.124	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ........	أبو هريرة	متفق عليه	138
.125	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا..........	أبو هريرة	مسلم	15
.126	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً..........	أبو هريرة	صحيح	39
.127	مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ........	حبشي بن جنادة	صحيح	18
.128	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.......	عبد الله بن عمرو ابن العاص	حسن	27
.129	مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ..........	عبد الله بن مسعود	حسن	24
.130	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ،........	أبو هريرة	متفق عليه	96
.131	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ	عبد الله بن أبي قتاده	مسلم	149
.132	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ.......	أبو قتادة	متفق عليه	105
.133	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ..........	أبو سعيد الخدري	مسلم	54
.134	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا..........	أبو هريرة	مسلم	113
.135	مَنْ أَصَابَتْه فَاقَةٌ........	عبد الله بن مسعود	صحيح	22
.136	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ........	أبو هريرة	مسلم	38
.137	المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ.......	أبو موسى الاشعري	متفق عليه	90
.138	هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ....	معاذ بن جبل	متفق عليه	36
.139	وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخِيَانَةِ،..................	أبوهريرة	صحيح	87
.140	وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ........	أبو هريرة	متفق عليه	139
.141	وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»......	ثابت بن الضحاك	البخاري	113
.142	وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ........	عياض بن حمار المجاشعي	مسلم	130
.143	وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ........	عبيد الله عدي بن الخيار	صحيح	157

.144	وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ........	أبو هريرة	مسلم	146
.145	يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ.......	أنس بن مالك	متفق عليه	109
.146	يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ.......	قبيصة بن مخارق الهلالي	مسلم	61
.147	يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ......	جابر بن عبد الله	حسن	76
.148	يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ......	عبد الله بن عمر	حسن	98
.149	يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ..........	عبد الله بن مسعود	متفق عليه	34
.150	اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى.......	عبد الله بن عمر	متفق عليه	129
.151	يَدُ اللَّهِ مَلْأَى.........	أبو هريرة	متفق عليه	66
.152	يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ......	عبد الله بن عباس	متفق عليه	101
.153	لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ........	عبد الله بن عمر	متفق عليه	154
.154	يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا.......	أنس بن مالك	مسلم	123

ثالثاً: الصحابةﷺ المترجم لهم

رابعاً: فهرس الرواة المترجم لهم

17.	خَالِدُ بنُ يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي مَالِكٍ الدمشقي	صدوق	99
18.	زيد بن أسلم	ثقة حافظ	156
19.	سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ	ثقة ثبت	42
20.	سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ	ثقة	88
21.	سَعِيْدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ	ثقة	42
22.	سعيد بن جريح	صدوق	122
23.	سَعِيْدِ بنِ عُميرَ بنُ نِيَارٍ	صدوق	118
24.	سَعِيْدُ بنُ فَيْرُوْزٍ	ثقة	20
25.	سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ	ثقة	24
26.	سُفْيَان بْن عُيَيْنَة	ثقة	27
27.	سَلاَمٌ أَبُو المُنْذِرِ	صدوق	67
28.	سَلامِ بْنِ شُرَحْبِيلَ	ثقة	33
29.	سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِيْسَى التَّمِيْمِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ	صدوق	99
30.	سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ	ثقة	33
31.	شَرِيْكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ	ثقة	117
32.	شعيب بن مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ	ثقة	27
33.	الصَّبَّاحِ بنِ مُحَمَّدٍ بن أَبِي حَازِمْ البَجَلِيُّ، الأَحْمَسِيُّ	صدوق	121
34.	عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ	ثقة	20

35.	عَبَّاس بنِ جَعْفَرِ بن عَبْدِ اللهِ بنُ الزِّبْرِقَانِ	صدوق	97
36.	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ	ثقة	77
37.	عبد الرزاق بن همام	ثقة حافظ قبل العمى	156
38.	عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ	ثقة	59
39.	عَبد اللَّهِ بْن أَبي الْجَعْدِ	صدوق	95
40.	عَبد اللَّهِ بْن عُثْمَان بِن خَيْثَمْ	صدوق	76
41.	عبد الله بن خليفة	مجهول	21
42.	عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى الأَنْصَارِي	ثقة	95
43.	عَبد اللَّهِ بْن لَهِيعَة	صدوق	31
44.	عُثْمَانُ بنُ عَاصِمِ بنِ حَصِيْنٍ الأَسَدِيُّ	ثقة	60
45.	عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ	ثقة	67
46.	عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ	ثقة	27
47.	عَمْرو بن عَبد اللَّه بن عُبَيد السبيعي	ثقة	19
48.	قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ	صدوق	66
49.	مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ	ثقة	87
50.	مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشْ	صدوق	116
51.	مِسْكِيْنِ بنِ بُكَيْرٍ	صدوق	26

.52	الْمُغِيرَة بْن أَبي قُرَّةَ السَّدُوْسِيُّ	ضعيف	36
.53	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	ثقة	158
.54	الوَلِيْدِ بنِ مُسْلِم	ثقة	25
.55	يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي مَالِكٍ الدمشقي	ثقة	99
.56	يونس بْن خباب	ضعيف	20

خامساً:فهرس غريب الألفاظ

تم بحمد الله تعالى